



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حماة - باتنة 1 -



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس وأثرها على الصناعة الدوائية العربية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير فرع العلوم القانونية
تخصص: قانون الملكية الفكرية

إشراف الأستاذة:

أ.د/ميموني فائزة

من إعداد الطالب:

رمازنية سفيان

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عواشيرة رقية	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
ميموني فائزة	أستاذة محاضرة. أ	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
قريشي علي	أستاذ محاضر. أ	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة
الجامعية:

الإهداء

إلى من بالحبِّ غمراي وبجميل السَّجايا أدباني...

إلى من كان حبَّهما يجري في عروق دمي...

إلى من كانت ابتسامتي تزيل شقاءهما وسعادتي ترسم الابتسامة على شفتيهما...

إلى من أحببتهما حتَّى سار حبَّهما في الوجدان...

إلى من أمرني ربِّي بطاعتهما والإحسان إليهما...

كلمات الحبِّ عجزت عن وصف حبِّي الكبير لعظمتكما...

حروف العشق عن نظم أجمل القصائد والألحان فيكما...

أنتما قلبي أنتما فرحي...

... أنتما سرّ سعادتي...

... إلى أمِّي وأبي...

ولا أنس بالذكر إخوتي وأخواتي الأعزاء، متمنياً لهم مساراً دراسياً موفقاً.

الشكر والتقدير

الحمد لله على نعمائه، والشكر له على آلائه، حمداً يكون سبباً مديناً من رضاه، وشكراً يكون مقرباً من الفوز بمغفرته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد واسطة عقد أنبيائه وعلى آله وصحبه وأوليائه. واقتداءً بقول رسولنا الكريم "الصّادق الأمين" صلى الله عليه وسلّم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله". فإنّي أجد لزاماً عليّ، أن أنتقي بعض الكلمات لعلّها تفي أصحاب الفضل بعض فضلهم علّ، لأعبر عن مشاعري لأشخاص مدّوا يد المساعدة لي.

لذلك فإنّي أتوجّه بعظيم الشكر والتقدير والعرفان لأستاذتي الفاضلة: أ.د ميموني فائزة، لتفضّلها بقبول الإشراف على هذا العمل، فجزاك الله عني أفضل الجزاء.

ثمّ أقدم شكري وتقديري إلى أعضاء اللجنة الموقرة لتفضّلهم بالموافقة على مناقشة مذكرتي... كما أتوجّه بجزيل الشكر إلى الذين وقفوا بجاني وساعدوني في إنجاز هذا العمل، وخاصة زملاء العمل "عمّال خزينة ولاية سطيف"

كما لا أنسى زملاء الدّراسة وأصدقائي المقربين..

مقدمة:

تعد براءات الاختراع من أكثر أنواع حقوق الملكية الفكرية إثارة للجدل لارتباطها المباشر بحماية التكنولوجيا المتطورة التي تدخل في مختلف القطاعات، و على الرغم من أن براءات الاختراع كغيرها من الحقوق، أنشئت بدعوى حماية الإبداع و نقل التكنولوجيا و نشر المعرفة، إلا أن هذه المزايا تصبح محل شك إذا ما تعلق الأمر بقطاعات حساسة تؤثر بشكل مباشر على حياة الأفراد، لاسيما بالنسبة لتوفير الدواء و حماية الصحة العامة.

و في الوقت الذي تتمسك الشركات الكبرى المصنعة للأدوية بحقوقها في حماية إحتكاراتها عن طريق الحصول على عوائد معتبرة لقاء الجهد المبذول في الابتكار و تغطية نفقات البحث و التطوير، تشير الدول النامية إلى أن براءات الاختراع هي السبب المباشر في إرتفاع أسعار الأدوية المستوردة، و من ثم التأثير سلبا على مستوى الرعاية الصحية.

و قد أثارت إشكالية العلاقة بين براءات الاختراع و الأدوية بشدة لأول مرة في مجلس إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة "TRIPS" في جوان 2001 بطلب من مجموعة دول إفريقية وبدعم من عدد من الدول النامية بعد أن إستفحلت فيها الأمراض المستعصية و الأوبئة الفتاكة خصوصا وباء فيروس نقص المناعة البشرية "الإيدز" الذي يشكل أكبر سبب للوفاة في الدول النامية، و كذلك داء السل و الملا ريا، إذ تعذر عليها الإعتماد على وعود إتفاقية تريبس لمواجهة تلك المشاكل الصحية.

و تشير دراسات أعدت في السنوات التسعينيات من القرن الماضي أن صناعة الأدوية في الدول العربية قد أنشئت على أسس تختلف مع ما تنص عليه إتفاقية تريبس فيما يتعلق بالبراءات و التراخيص حيث كانت تمنح الحماية للعمليات دون المنتج النهائي كما خصت براءات الأدوية بحماية لا تزيد في أغلب الحالات عن سبع سنوات مقابل عشرون عاما في الدول المتقدمة، كما كانت الدول النامية تضيق من نطاق تعريف الاختراع لتيسير التقليد و الاستخدام المبالغ فيه عادة في منح التراخيص الإجبارية لإنتاج الأدوية الجنيسة.

و بفضل هذه السياسة التشريعية تكونت شركات صناعية دوائية في الدول العربية أتيحت لها فرصة إنتاج أدوية جديدة دون أن تدفع إتاوات باهظة للشركات التي إبتكرتها، مما أدى إلى توفير كثير من الأدوية بأسعار معتدلة تتناسب مع مستويات الدخل في الدول الفقيرة.

لكن بدخول اتفاقية تريبس حيز التنفيذ أصبحت الدول العربية مجبرة على تغيير تشريعاتها الوطنية بما يتوافق والنظام القانوني الجديد الذي جاءت به هذه الاتفاقية لحماية براءات الاختراع مما يندرج بآثار جمة على الصناعات العربية عموما وعلى الصناعة الدوائية بالخصوص .

أهمية الموضوع :

إن أهمية البحث في تحديات الصناعة الدوائية العربية في ظل النظام التجاري الجديد يكمن في العديد من النقاط ومنها:

1/ تبيان أهم القواعد الجديدة التي جاءت بها اتفاقية التريبس لحماية براءة الاختراع والتي لم يتم التطرق إليها في الاتفاقيات الدولية السابقة لها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وتبيان كيف سعت هذه الاتفاقية إلى إنفاذ أحكامها الجديدة في التشريعات الداخلية للدول في مجال براءة الاختراع خاصة.

2/ تعتبر الصناعة الدوائية العربية من أكثر الصناعات نموا في الهيكل الناتج الصناعي العربي وأكثرها التصاقا بالتنمية البشرية من حيث توفير الدواء الضروري بالسعر المناسب للمواطن العربي. لكن الصناعات الدوائية تعتبر من أكبر القطاعات تأثرا باتفاقيات منظمة التجارة العالمية وخصوصا فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

3/ الإنتقادات اللاذعة التي وجهتها وكالات الإغاثة العالمية لشركات الأدوية العالمية بآتهامها بالبحث عن الربح بالدرجة الأولى وتجاهل الأمراض الشائعة في دول العالم الفقيرة . سعيا منها لرفع قيود براءة الاختراع عن أدوية تستعمل في علاج أمراض خطيرة في البلدان النامية مثل الايدز الملا ريا وغيرها .

4/ البحث فيما يمكن للدول العربية التعايش مع مقتضيات النظام التجاري الجديد، من خلال إيجاد آليات للحد من الآثار السلبية لهذا الأخير خاصة في المجال الدوائي ، من اجل الرقي بالصناعة الدوائية العربية إلى مصاف التقدم الذي وصلت إليه الدول المتقدمة في هذا المجال.

5/ تسليط الضوء على مقومات التكامل الاقتصادي الدوائي العربي كآلية لتخفيف الآثار السلبية لامتداد براءات الاختراع إلى المجال الدوائي ، وتوفير الدواء للمواطن العربي ضعيف الدخل بأقل الأسعار.

أسباب إختيار الموضوع :

إن اختياري لهذا الموضوع يعود إلى الأسباب التالية :

1/ اهتمامي بمجال الملكية الفكرية لاسيما الصناعية منها ، بالإضافة إلى حقوق الإنسان كالحق في الصحة مثلا .

2/ الرغبة في تبيان تداعيات إنفاذ قواعد اتفاقية تريبس على الصناعات بالدول العربية خاصة مع امتداد براءة الاختراع إلى المجال الدوائي ، والتركيز على الآثار السلبية التي انجرت على تطبيق هذه الاتفاقية على الصناعة الدوائية بهذه الدول .

3/ الرغبة في تسليط الضوء على تحديات الصناعة الدوائية العربية في ظل احتكار شبه كلي من قبل الشركات الأجنبية على معظم البراءات في المجال الدوائي .

4/ الرغبة في البحث عن بعض الثغرات الموجودة في إتفاقية تريبس التي يمكن للدول العربية إستغلالها لخدمة مصالحها من خلال توفير الدواء وقت الحاجة للمواطن العربي الضعيف الدخل ، وللنهوض بالمنظومة الصحية

داخليا بتوفير الحد الأدنى للرعاية الصحية للمرضى ، في ظل الارتفاع الكبير الذي شهدته أسعار الأدوية بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

الدراسات السابقة :

على حد علمي فإنه ليس هناك دراسات سابقة تناولت موضوع تأثير الصناعة الدوائية العربية بأحكام إتفاقية تريبس فيما يتعلق ببراءة الاختراع ، فيما عدا بعض المقالات التي لم تتعاط مع هذا الموضوع بنوع من التفصيل والتمحيص.

أهداف البحث:

من بين أهم أهداف هاته الدراسة ما يلي :

1/ يعتبر الحق في الصحة من بين أهم حقوق الإنسان لذا فقد تم تجسيده في العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ، وفي كثير من التشريعات الوطنية فهو حق شمولي لا يتضمن الرعاية الصحية الملائمة فحسب، بل كذلك العوامل الأساسية المحددة مثل الحصول على الماء والمرافق الصحية والإسكان اللائق والتغذية، فضلا عن العوامل المحددة الاجتماعية والاقتصادية، وبالرغم من التقدم المحرز في السنوات الأخيرة فإنه لا تزال توجد مواطن إجحاف كبير في الحصول على الخدمات الصحية وعلى الأدوية في جميع أنحاء العالم، فأمراض الفقر (الأمراض العديدة/أمراض الأموية/الأمراض المرتبطة بالتغذية)، لا تزال تمثل 50% من الأمراض المنتشرة في البلدان النامية، هذه النسبة أعلى بما يقارب 10 أمثال النسبة في البلدان المتقدمة، وقد تزايدت الإصابات بالسل والملاريا في العقد الماضي، إذ أن نسبة 58% من حالات الإصابة بالملاريا تحدث وسط أفقر 20% من سكان العالم ، هذا في ظل إحتكار الشركات الكبرى لمعظم براءات الاختراع في المجال الدوائي .

2/ التأثير السلبي لقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في مقدرة الناس للحصول على الأدوية إذ أن الأبحاث التي أجريت تؤكد أنه لا يوجد أي دليل على أن تطبيق اتفاقية التريبس ، سيحدث طفرة في مجال البحث والتطوير في مجال الصيدلانية، وان العامل الحاسم في المسألة هو الحوافز السوقية ، فهم الشركات الأجنبية المستثمرة في المجال الدوائي تحقيق أكبر قدر من الأرباح دون مراعاة للأحوال الصحية للشعوب الفقيرة رغم إن هذه الأخيرة تعد من بين أهم حقوق الإنسان الأساسية والعالمية .

3/ ازدياد دعوات أنصار الرأي المعارض لحماية الصناعة الدوائية عن طريق براءة الاختراع ، حيث يرى هذا الفريق أن حماية الصناعة الدوائية عن طريق براءة الاختراع سيؤدي دون شك إلى زيادة الهوة بين دول الشمال والجنوب من حيث التكنولوجيا والرعاية الصحية ما يهدد الدول النامية بتفشي الأمراض والأوبئة الفتاكة وهو ما يعد خرقاً لحق من حقوق الإنسان وهو الحق في الصحة، ويؤكد أنصار هذا الرأي نظرهم بالواقع العملي والدراسات التي أجريت بهذا الخصوص.

4/ الوقوف أمام أهم الإيجابيات التي تتميز بها الصناعة الدوائية العربية ، مع الإشارة إلى المعوقات التي تحول دون وصولها إلى ما وصلت إليه نظيرتها الأجنبية في المجال الدوائي من تطور كبير .

5/ تنامي ظاهرة التحالفات الإستراتيجية في مجال صناعة الدواء للشركات الأجنبية منذ منتصف الثمانينات إلى يومنا هذا، والتي ينشأ أغلبها في مجالات بحثية تطويرية، كما ينشأ البعض الآخر في مجالات الترويج و التسويق، وقد تكون هذه التحالفات دائمة أو مؤقتة، وقد زاد الاعتماد على التحالفات الإستراتيجية في إدارة الصناعات الدوائية إلى حد أنه صار من الممكن أن يكون لشركة واحدة عشرات التحالفات (مختلفة الغرض) في وقت واحد ، في ظل إنعدام شبه كلي لتحالف شركات عربية في المجال الدوائي .

6/ إبراز جوانب المرونة الموجودة في اتفاقية التريبس ، والتي يمكن للدول النامية استغلالها لبناء منظومة صحية داخلية قوية ومستقلة ، تعمل على توفير الدواء لمواطنيها بأقل الأسعار الممكنة خاصة إذا تعلق الأمر بالأمراض الفتاكة المعروفة عالمياً.

7/ تقييم ما جاء به إعلان الدوحة لسنة 2001 ،من قرارات لفائدة الدول العربية خدمة للصحة العامة في ظل تأثيرات النظام التجاري العالمي الجديد على اقتصاديات الدول العربية.

إشكالية البحث:

- يمكن لنا طرح الإشكالية التالية:

ما أثر حماية براءة الاختراع في إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية العربية ؟

وعليه تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

1/ ما هي القواعد والأحكام الجديدة التي جاءت بها اتفاقية تريبس لحماية براءة الاختراع ؟

2/ ما تأثير إتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية العربية ؟

3/ هل يمكن للدول العربية السير في ركب النظام الإقتصادي الجديد في المجال الدوائي ؟

المنهج المتبع:

نحاول في هذه الدراسة أن نتبع منهجين إثنين : المنهج الوصفي الاستنتاجي ، فالأول يظهر عند تحليلنا ودراستنا ومناقشتنا لبعض أحكام إتفاقية تريبس وما جاءت فيما يتعلق ببراءة الاختراع واستنتاجنا في الثاني لتأثيراتها السلبية على الصناعة الدوائية العربية .

المبحث التمهيدي
الإطار العام لاتفاقية الجوانب المتصلة
بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

المبحث تمهيدي

الإطار العام لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

يعتبر إنشاء منظمة التجارة العالمية " OAC " في عام 1994 في مراكش بالمغرب من بين أهم الأحداث الدولية بعد قيام الأمم المتحدة¹ بتوقيع اتفاقية تريبس يعتبر أهم حدث في مجال حماية الملكية الفكرية.

وقد تأخر قيام منظمة التجارة العالمية لعام 1994 إذ كان من المقرر إنشاءها مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بموجب اتفاقية (بریتونوودز) عام 1944 حيث جرت مفاوضات بين 23 دولة انتهت إلى اتفاقية (الجات) G.A.T.T في 30-10-1947، وهي الاختصار الشائع للعبارة الانجليزية التي تعني الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والتي تهدف إلى تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية بعد الحرب العلمية الثانية.²

وعلى إثر ذلك تأخر قيام المنظمة العالمية للتجارة ودخلت اتفاقية الجات كأساس مؤقت للنظام التجاري الدولي إلى غاية الإعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي عرفت ثمان جولات منذ عام 1947، حيث تناولت هذه الجولات مختلف جوانب الاقتصاد بما فيها حقوق الملكية الفكرية، وتعد جولة الأورغواي لعام 1993 من أهم هذه الجولات (الجات) وهي الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، وبانتهاء هذه الجولة " الأورغواي " ثم إنشاء منظمة التجارة الدولية والتي انبثق عنها ثلاث مجالس وهي:

1- مجلس تجارة السلع.

2- مجلس تجارة الخدمات.

¹ - GARREAU Dominique et Julliard Patrick. Droit international économique- 4 édition Dalloz, Paris, 2010, p 353.

² - د. إبراهيم العيسوي، الغات وأخوانها، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2001، ص 19.

3- مجلس الملكية الفكرية، وهي ما تعرف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،

والتي يطلق عليها اسم " تريبس " وهي موضوع دراستنا وسنتطرق من خلال هذا المبحث التمهيدي

إلى الإطار العام لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس ".

وبناء على كل ما سبق سوف يتناول هذا المبحث في ثلاثة المطالب التالية:

- المطلب الأول: مفهوم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

- المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية

- المطلب الثالث: حقوق الملكية الفكرية التي عاجلتها الاتفاقية

المطلب الأول

مفهوم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس "

لقد فرض التطور الذي عرفته البشرية في المجال التجاري على المستوى الدولي والذي له علاقة وطيدة بالملكية الفكرية ضرورة لوضع إطار قانوني دولي لتنظيمه من خلال إيجاد نصوص وآليات دولية لحمايتها، ولأجل ذلك فقد لعبت المنظمات الدولية المختلفة دورا لا يستهان به في تدعيم حقوق الملكية الفكرية وفي مقدمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

غير أن النظام التجاري العالمي الجديد يتجه نحو إدماج حقوق الملكية الفكرية ضمن إحدى موضوعاته، وقصد بلوغ هذا المسعى تم إبرام عدة اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس).

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب وفقا للثلاثة الفروع التالية:

- الفرع الأول: التعريف باتفاقية تريبس

- الفرع الثاني: أسباب نشوء اتفاقية تريبس

- الفرع الثالث: الأهداف المرجوة من إبرام الاتفاقية

الفرع الأول

التعريف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

تعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية من بين الاتفاقيات الدولية التي خرجت من عباءة تحرير التجارة العالمية ورحم العولمة، فقد جاءت كنتاج لمفاوضات استمرت لعدة سنوات لتكون واحدة من

أهم أدوات تحرير التجارة العالمية، وفي هذا الإطار سوف نعطي تعريفا لهذه الاتفاقية (أولا) ثم نحدد مميزات هذه الاتفاقية المهمة دوليا (ثانيا).

أولا: تعريف اتفاقية تريبس¹

تعد اتفاقية تريبس أو اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية إحدى اتفاقيات التجارة الدولية التي تم التوصل إليها بعد دورة الأورغواي للمنظمة العالمية للتجارة، بحيث أبرمت بمراكش بتاريخ 15 أبريل 1994، وكان نفاذها في 01 جانفي 1995 بمدينة جنيف، وتتضمن 73 مادة موزعة على سبعة أجزاء تنظم الموضوعات التالية:

أ- الأحكام العامة للاتفاقية ومبادئها الأساسية.

ب- المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها.

ج- إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

د- اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها.

هـ- منع المنازعات وتسويتها.

و- الترتيبات المؤسسة والأحكام النهائية.

ثانيا/ مميزات اتفاقية تريبس:

تظهر مميزات هذه الاتفاقية من خلال التطورات التي ميزتها عن الاتفاقيات الأخرى ونذكر منها:

أ- ارتباط اتفاقية تريبس ارتباطا وثيقا بالمنظمة العالمية للتجارة: حيث تعتبر هذه الاتفاقية جزء من كل، حيث يجب

قبولها كحزمة واحدة بحيث على الدول الأعضاء قبولها كلها أو رفضها كلها، فلا مجال للاختيار فيها.

¹ - يقصد باتفاقية تريبس: الاتفاقية المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ويعبر عنها بالإنجليزية:

trade- Related Aspect of intellectual – property RightsTRIPS : Agreement on

ب- إن اتفاقية تريبس تلقي على الدول الأعضاء التزاما قانونيا دوليا بالقيام بعمل إيجابي في نظامها القانوني الداخلي، ويتمثل هذا العمل في متابعة سياسات محددة متشابهة وضعتها الاتفاقية كأساس في مجال حماية هذه الحقوق.¹

ج- اتفاقية تريبس لا تلزم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بتطبيق قواعد موحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية سواء كانت موضوعية أو إجرائية، ولكن تلزم الدول فقط بتبني حد أدنى من معايير الحماية.

د- إن اتفاقية تريبس تختلف عن سابقتها من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث لم تكتف بوضع قواعد موضوعية بل وضعت أيضا القواعد الإجرائية اللازمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، والتي يجب أن تضمنها الدول الأعضاء في قوانينها.

هـ- أن المنظمة العالمية للتجارة تحبذ أن يتم الاتفاق بين الأطراف عن طريق المفاوضات المباشرة، وفي حال الفشل فقد وضعت جهازا خاصا لتسوية هذه المنازعات.

الفرع الثاني

أسباب نشوء اتفاقية تريبس

لقد تم طرح هذه فكرة الاتفاقية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لغرض تعديل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) في نهاية دورة طوكيو المنعقدة خلال الفترة الممتدة من 1983 إلى 1989، أين لم تستسغ الدول النامية هذا الاقتراح في الوقت الذي لاقى فيه ترحيبا كبيرا من طرف الدول المتقدمة، وهذا لعدة أسباب منها:

¹- د. عبد الرحمان عنتر عبد الرحمان: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

أولاً : أن التعدي على هذه الحقوق من شأنه أن يحرم المالكين الحقيقيين لهذه الحقوق من الموارد المالية لابتكاراتهم، والذي يشكل المقابل المادي لما بذلوه من جهد ومال في سبيل الوصول إلى هذه الإبداعات، كما أن حرمان المبدع من المقابل المادي يؤثر سلباً على الرغبة في الإبداع، خاصة إذا علمنا أن مداخل الملكية الفكرية كبيرة جداً.

حيث ارتفع إجمالي دخل الملكية الفكرية من المصادر الأجنبية بالنسبة للدول السبع الصناعية الكبرى إلى 30 مليار سنة 1991 بعد أن كان سنة 1980 يقدر بـ 7.1 مليار دولار.¹

ثانياً: انتشار صناعة التقليد والقرصنة خاصة في دول شرق آسيا عن طريق تقنية الهندسة العكسية التي ساهمت في تقليد الكثير من العلامات التجارية المعروفة، وكذا نسخ العديد من الأفلام وبرامج الحاسوب وبيعها بأسعار زهيدة، وهو ما ألحق خسائر فادحة باقتصاديات الدول المتقدمة.²

ثالثاً: عدم فعالية الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الداخلي أين تتساهل العديد من الدول في قوانينها مع عمليات التقليد والنسخ التي يقوم بها الأفراد خصوصاً في الدول النامية وهو الأمر الذي دفع أصحاب هذه الحقوق للضغط على الحكومات الدول المتقدمة من أجل إنشاء هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث

الأهداف المرجوة من إنشاء اتفاقية تريبس

¹ - مخلوفي عبد السلام: اتفاقية حماية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS، أم لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 3، ص 117، مقال منشور على الموقع: WWW.vni-Chlef.dz/laboratoireLaboclense/undex.htm الساعة: 08:30. تاريخ الإطلاع على الموقع: 29 أكتوبر 2014.

² - صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 268.

تستشف الأهداف المرجوة من إنشاء اتفاقية تريبس من الأحكام العامة التي جاءت بها، ونذكر من هذه

الأهداف :

أولاً: تحرير التجارة العالمية: حيث نصت على أن البلدان الأعضاء ورغبة منها في خفض التشوهات والعراقيل

التي تعوق التجارة الدولية، وإذ تأخذ في الحسبان ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية

لضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات لإنفاذ هذه الحقوق حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.¹

ثانياً: إقامة عالم اقتصادي يسوده الرفاه والسلام: فالمستهلك والمنتج كلاهما يعلم إمكان التمتع بضمان الإمداد

المستمر بالسلع مع ضمان اختيار أوسع من المنتجات تامة الصنع، وبذلك يضمن كل من المنتجين والمصدرين

أن الأسواق الخارجية ستظل مفتوحة دائماً لهم.²

ثالثاً: ولقد دعت اتفاقية تريبس إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا، ويظهر هذا جلياً بنصها

على هذا الهدف في المادة 07.

رابعاً/ وتهدف اتفاقية تريبس إلى توقيع الوسائل الفاعلة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة،

وبصفة خاصة في مجال براءات الاختراع والعلامات التجارية.

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية تريبس

¹ - جلال وفاء محمددين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص15.

² - نسرين عبد الحميد نبيه: نظرية التجارة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2011، ص 06.

قامت اتفاقية تريبس على بعض المبادئ والأسس العامة التي تنظم حقوق الملكية الفكرية وبصفة خاصة براءة الاختراع مجال اهتمامنا في هذه الدراسة، بعض هذه المبادئ معروف من قبل وبعضها الآخر فرضته لأول مرة.

وعليه سوف نتناول هذا المطلب وفقاً لثلاثة الفروع التالية:

- الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية
- الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية
- الفرع الثالث: توفير الحد الأدنى من الحماية

الفرع الأول

مبدأ المعاملة الوطنية

لقد كرست المنظمة العالمية للتجارة من خلال اتفاقية تريبس مبدأ المعاملة الوطنية كأصل عام لحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك بمنح مواطني الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنح لمواطنيها، إلا أنها وضعت لهذا المبدأ مجموعة من الاستثناءات¹، ولهذا سنتطرق أولاً إلى التعريف بمبدأ المعاملة الوطنية ونحدد استثناءات هذا المبدأ ثانياً.

أولاً: تعريف مبدأ المعاملة الوطنية كأصل

¹ - شيخة ليلي: اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية، وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص 44.

هذا المبدأ سبق وأن قرره اتفاقية باريس، وهو يهدف إلى عدم التمييز في المعاملة بين رعايا جميع الدول الأعضاء، مما يفرض على كل دولة عضو أو توفر لمواطني البلدان الأخرى الأعضاء الحماية ذاتها التي تمنحها لمواطنيها، كما تمنحهم الحقوق ذاتها التي تمنحها لمواطنيها.

وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن صاحب الاختراع الأجنبي الذي ينتمي إلى دولة عضو يكون له الحق في طلب حماية اختراعه في أي من الدول الأعضاء الأخرى.¹

حيث يقتضي هذا المبدأ أن تلتزم البلدان الأعضاء بمعاملة السلع أو المنتجات الواردة من كافة البلدان الأخرى الموقعة على الاتفاقية معاملة لا تقل عن معاملة السلع المنتجة محلياً فيما يتعلق بتطبيق القوانين واللوائح التي تنظم بيعها أو شرائها، أو نقلها...

ثانياً/ الاستثناء من المعاملة الوطنية:

كاستثناء من مبدأ المعاملة الوطنية أجازت الاتفاقية للدول إنفاذ الإجراءات الضرورية للتوافق مع القوانين واللوائح الصادرة في شأن براءة الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية وقمع المنافسة غير المشروعة (الغش والتدليس)، وهذا الاستثناء يمنح الدول الحق في حماية حقوق الملكية الفكرية في مواجهة الواردات التي تنطوي على اعتداء تمس هذه الحقوق.

كما تمنح هذه الاتفاقية استثناء عاماً للدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراءات قد تمس مصالحها الأمنية الأساسية حيث يمكن لأي عضو اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية، فيما يتعلق بالمواد القابلة للانفجار أو التي تشتق منها، أو تجارة الأسلحة.

الفرع الثاني

¹ - جلال أحمد جليل: النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1989، ص 162.

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تم تكريس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وذلك في نص المادة 04 من اتفاقية تريبس، إلا ان هذه الأخيرة وضعت بعض الاستثناءات على هذا المبدأ، لهذا سوف نتطرق أولا إلى تعريف مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ثم نحدد استثناءات هذا المبدأ ثانيا.

أولا: تعريف مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

لقد كرسّت المنظمة العالمية للتجارة من خلال اتفاقية تريبس هذا المبدأ، حيث يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء، بمعنى أنه على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية، فلو أن دولة ما عضو في المنظمة العالمية للتجارة قامت بمنح دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة، يتعين عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء.¹ يعد هذا المبدأ العمود الفقري لنظام الغات ومنظمة التجارة العالمية، كما أن الأمر لا يقف عند حد المساواة في الضرائب الجمركية فقط بحيث تطبق الضريبة نفسها على السلعة نفسها أيا كان مصدرها. والحقيقة أن هذا المبدأ أساسي إذ بدون تقريره سيكون مبدأ المعاملة الوطنية مفرغا من محتواه، حيث يستنتج من عدم تقريره وجود درجات متفاوتة في الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية تختلف باختلاف درجة العلاقات الحميمة بين الدول.

ثانيا: استثناءات مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

¹ - جلال وفاء محمددين: المرجع السابق، ص 24 - 25.

لم يكن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية مبدأ عاماً وشاملاً وإنما وضعت له مجموعة من الاستثناءات التي تخدم خاصة الدول النامية التي يمكن أن تتضرر جراء هذه الإجراءات، ونذكر منها:

أ- الإجراءات الوقائية للصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة العالمية.

ب- السماح بالقيام ببعض العلاقات التفضيلية والتمييزية بين الدول الكبرى وبعض الدول أو المستعمرات القديمة من خلال تخفيضات في تعريفاتها الجمركية، وكذا ما تم الاتفاق عليه فيما بين الدول ذات الروابط خاصة الثقافية، اللغوية، أو التاريخية.

ج- التكتلات الاقتصادية سواء أخذت على شكل اتحاد جمركي أو شكل منطقة تجارة حرة.

د- الامتيازات النابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة.

الفرع الثالث

مبدأ توفير الحد الأدنى من الحماية

لقد كرست المنظمة العالمية للتجارة من خلال اتفاقية تريبس مبدأ الحد الأدنى من الحماية كأصل عام لحماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أنها تركت للدول الحق في توسيع هذه الحماية، وعليه سوف نتطرق أولاً إلى تعريف هذا المبدأ، ثم نحدد استثناءات هذا المبدأ ثانياً.

أولاً: تعريف مبدأ الحد الأدنى من الحماية

رأينا بمقتضى مبدأ المعاملة الوطنية تلتزم كل دولة عضو في الاتفاقية بمنح لكل المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها طبقاً للقوانين الوطنية، لكن إهمال هذه القاعدة في بعض الأحيان قد يكون غير فعال في حماية حقوق الملكية الفكرية، إذ قد تكون التشريعات

الوطنية لدولة ما عضو قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية التي أرست دعائمها اتفاقية تريبس، وفي هذه الحالة فإنه يتعين على القانون الوطني الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي لا يجوز النزول عنها أو مخالفتها، وذلك كله تطبيقاً للمادة الأولى فقرة 3 من اتفاقية تريبس¹، فمثلاً مدة حماية براءة الاختراع أصبحت 20 سنة بمقتضى أحكام اتفاقية تريبس، فإنه يتعين على جميع الدول الأعضاء تقرير هذه المدة من الحماية في قوانينها الداخلية كحد أدنى للحماية.

ثانياً: استثناء مبدأ توفير الحد الأدنى من الحماية

لكن من جهة أخرى يجوز للبلدان الأعضاء ودون التزام عليها أن تسبغ على حقوق الملكية الفكرية حماية أوسع من تلك التي تنص عليها الاتفاقية، لكن بشرط ألا تخالف هذه الحماية أحكام الاتفاقية، وبالتالي يجوز للدول الأعضاء في الاتفاقية تقرير حماية أكبر من تلك التي قررتها أحكام الاتفاقية، فيجوز مثلاً رفع مدة حماية براءة الاختراع إلى 25 سنة بدل 20 سنة التي قررتها اتفاقية تريبس كحد أدنى. ولهذا يمكن القول أن المنظمة العالمية للتجارة ممثلة في اتفاقية تريبس سعت إلى تكريس هذه المبادئ في القوانين الداخلية للدول الأعضاء من أجل تحقيق حماية أكبر لحقوق الملكية الفكرية التي عاجلتها.

¹ - جلال وفاء محمددين: المرجع السابق، ص 27- 28.

المطلب الثالث

حقوق الملكية الفكرية التي حمتها الاتفاقية

وفرت اتفاقية تريبس الحماية لعدة أنواع من حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى تأكيدها على سريان

نصوص بعض الاتفاقيات الدولية السابقة في مجال الملكية الفكرية، وعليه سوف نتناول:

أهم هذه الحقوق من خلال هذا المطلب وفقا للثلاثة الفروع التالية:

- الفرع الأول: حقوق المؤلف والمؤشرات الجغرافية
- الفرع الثاني: النماذج الصناعية والدوائر المتكاملة
- الفرع الثالث: العلامة التجارية والمعلومات غير المفصح عنها

الفرع الأول

حقوق المؤلف والمؤشرات الجغرافية

لقد أقرت اتفاقية تريبس حماية قانونية لأهم أنواع حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها ، بالإضافة إلى تقرير حماية للمؤشرات الجغرافية، ولهذا سوف نتطرق أولا لحقوق المؤلف ثم نعرض إلى الحماية المقررة للمؤشرات الجغرافية ثانيا.

أولا: حقوق المؤلف

لقد ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء فيها بمراجعة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 إلى 21 من معاهدة برن لعام 1971، والخاصة بحماية المصنفات الأدبية.¹

وقد عاجلت اتفاقية تريبس حقوق المؤلف من المواد 09 إلى 14، كما قدمت الاتفاقية توضيحا للحماية المتوفرة في هذا الشأن، وذلك بحماية الإنتاج وليس مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية، وتشمل كذلك برامج الكمبيوتر والبيانات المجمعة ومدة الحماية لحقوق المؤلف المادية 50 سنة من نهاية السنة التي رخص خلالها نشر المصنف.²

ثانيا: المؤشرات الجغرافية

لقد قامت كذلك اتفاقية تريبس بحماية المؤشرات الجغرافية التي تعرف كذلك بالبيانات التي تحدد منشأ السلعة في أراضي أحد الأعضاء أو موقع في تلك الأراضي بحيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة أساسا إلى مكان صنعها الجغرافي.³

وبالتالي تكون الدول الأعضاء ملزمة بتوفير كل الوسائل القانونية ضمن تشريعاتها بعدم استخدام أي وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما بشكل أن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي على نحو يضلّل الجمهور.

كما أن اتفاقية تريبس تسمح باستثناءين على الحماية المطلوبة تستند إلى الاستخدام المسبق والمستمر للمؤشر، والطلب السابق للتسجيل بحسن نية للعلامة التجارية أو الاستخدام الشائع للمؤشر، أما بخصوص مدة الحماية للمؤشرات الجغرافية فتنتهي الحماية بانتهائها في البلد الأصلي.⁴

الفرع الثاني

¹ - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي أبرمت سنة 1986 بسويسرا.

² - ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 59.

³ - عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 33.

⁴ - ريم سعود سماوي، المرجع نفسه، ص 63.

النماذج الصناعية والدوائر المتكاملة

من بين أهم حقوق الملكية الفكرية التي عالجتها اتفاقية تريبس الرسوم والنماذج الصناعية بالإضافة إلى الدوائر المتكاملة.

ولهذا سوف نتطرق أولاً للرسوم والنماذج الصناعية ثم نعرض على الحماية التي أقرتها الاتفاقية للدوائر المتكاملة.

أولاً: الرسوم والنماذج الصناعية

إن اتفاقية تريبس وفي سبيل حماية التصميمات الصناعية وتدعيمها قامت بإحالتها إلى أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل، وذلك عن طريق إلزام كافة الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية السابقة، بحيث ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية،¹ وذلك بهدف حماية الرسم الصناعي والنموذج الصناعي إذا كان مبتكراً بصورة مستقلة وجديدة.

ويمكن للدول الأعضاء أن تمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية إما من خلال قانون حق المؤلف، وإما بمقتضى قانون خاص بها، وتُدوم مدة الحماية الممنوحة للرسم الصناعي عشر سنوات.

ثانياً: الدوائر المتكاملة

أشارت اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالتصميمات التخطيطية إلى أحكام اتفاقية الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة، والتي تم تبنيها بواشنطن بتاريخ: 26 / 05 / 1989، كما أحالت اتفاقية تريبس إلى بعض مواد اتفاقية روما لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وتقوم صناعة الدوائر المتكاملة طبقاً لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدقة كونها تتطلب جهداً وإمكانيات مالية كبيرة.

¹ - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي أبرمت سنة 1883 بباريس، وقد تم تعديلها 06 مرات وآخرها سنة 1967.

ومدة الحماية للدوائر المتكاملة وفقا لاتفاقية تريبس عشر سنوات تحسب على النحو التالي:

- أ- بالنسبة للبلدان الأعضاء التي تشترط التسجيل لمنح الحماية، تحسب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم، أو من تاريخ طلب التسجيل.
- ب- بالنسبة للبلدان الأعضاء التي لا تشترط التسجيل لمنح الحماية، تحسب مدة الحماية من تاريخ أول استغلال تجاري في العالم.

الفرع الثالث

العلامة التجارية والمعلومات غير المفصح عنها

لقد أولت اتفاقية تريبس اهتماما كبيرا لحماية العلامات التجارية والمعلومات غير المفصح عنها أو ما يسمى بالأسرار التجارية.

وعليه سنتطرق أولا: للعلامة التجارية ثم نبين الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها ثانيا.

أولا: للعلامة التجارية

إن العلامات التي سعت هذه الاتفاقية إلى حمايتها هي تلك الأسماء الشخصية، أو الحروف، أو الأرقام، أو الأشكال، أو مجموعة الألوان، أو أي مزيج من هذه العلامات، وتشمل العلامات التجارية بالإضافة إلى علامات السلع وعلامات الخدمة.

كما أن الاتفاقية أبرزت خاصية العلامة التجارية في تمييز السلع والخدمات، فقد أجازت الاتفاقية للبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تشترط لتسجيل العلامات إكتساب خاصية التمييز عن طريق الاستعمال، حيث أن بعض التشريعات تشترط استعمال العلامة التجارية قبل تسجيلها، والهدف من عدم ربط تسجيل

العلامة لطبيعة السلعة أو الخدمة التي تميزها، وحماية العلامة المشهورة دوليا هو منع الغير من استخدامها أو استغلالها داخل هذا البلد للمحافظة على العلامة الأصلية.¹

كما يجوز للدول الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية، ويحق لمالك العلامة التجارية التنازل عنها للغير.

وبخصوص مدة الحماية للعلامة التجارية فهي سبع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولعدد غير محدود من المرات.

ثانيا: المعلومات غير المفصح عنها

تضمنت اتفاقية تريبس أحكاما خاصة بحماية المعلومات السرية ذات القيمة التجارية الكبيرة، ويقصد بالسر التجاري بشكل عام كافة أشكال المعلومات السرية بما قد تشمل من ابتكارات تركيبات، نماذج، آلات، برامج، أساليب، وطرق صناعية.

وقد ألزمت المادة 39 من اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بحماية المعلومات السرية، بحيث يحق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين منع الإفصاح عن المعلومات السرية التي تحت سيطرتهم بصورة قانونية مادامت هذه المعلومات ذات قيمة تجارية وكونها سرية، شريطة أن يتم اتخاذ تدابير معقولة للحفاظ على سريتها.² والحماية لهذه الأسرار التجارية هي طوال الفترة التي لها قيمة تجارية.

إلى جانب هذه الحقوق التي تم دراستها فقد أولت اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية "تريبس" اهتماما خاصا بأحد الحقوق وهو براءة الاختراع، ويظهر هذا الاهتمام الخاص في كون اتفاقية تريبس على عكس حمايتها للحقوق الأخرى لم تحل في براءة الاختراع على اتفاقيات دولية سابقة لها في حماية هذا الحق، بل أعطت وجاءت بأحكام وقواعد مستحدثة لم يتم تناولها في الاتفاقيات السابقة.

¹- محمد حسام محمود لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان النامية، دار

النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 05.

²- ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 65-66.

كما يلاحظ على اتفاقية تريبس المغالاة في حماية هذا الحق من حقوق الملكية الفكرية بسبب آثاره الاقتصادية والمالية الكبيرة سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو الدول النامية على وجه الخصوص، فحماية براءة الاختراع بموجب قواعد وأحكام اتفاقية تريبس له تداعيات وآثار كبيرة خاصة على شعوب الدول النامية " العربية " في جميع القطاعات الاقتصادية، الصناعية، الدوائية ...

الفصل الأول

النظام القانوني لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية " تريبس "

الفصل الأول

النظام القانوني لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية " تريبس "

اتجه النظام التجاري الجديد نحو إدماج حقوق الملكية الفكرية ضمن إحدى موضوعاته، وقصد بلوغ هذا المسعى تم إبرام عدة اتفاقيات دولية، أهمها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس "، وقد أحدثت هذه الأخيرة تغييرات جوهرية من نظام حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي خصوصا بعد إدراجها ضمن موضوعات النظام التجاري العالمي تحت إشراف المنظمة العالمية للتجارة، وهذا رغبة من الدول الأعضاء في المنظمة في التخفيف من العراقيل التي تعيق التجارة الدولية وتشجيعها للحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية.

إلا أن اتفاقية تريبس أولت حماية خاصة لبراءة الاختراع، من خلال وضعها لقواعد موضوعية وإجرائية جديدة لحماية هذا الحق، لم يتم التطرق إليها في الاتفاقيات الدولية السابقة لها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث سعت إلى إنفاذ أحكامها الجديدة في التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في مجال براءة الاختراع خاصة.

ولهذا سوف نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين هما:

- المبحث الأول: قواعد حماية اتفاقية تريبس لبراءة الاختراع.
- المبحث الثاني: إنفاذ أحكام اتفاقية تريبس في مجال براءة الاختراع.

المبحث الأول

قواعد حماية اتفاقية تريبس لبراءة الاختراع

تعرف الملكية الفكرية بأنها مجموعة الحقوق التي تعطى للأشخاص مقابل إبداعاتهم العقلية، وهذه الحقوق تمنح المبدع حقا شاملا ومطلقا في استخدام إبداعاته لفترة محدودة من الزمن، وتسمح له بمنع الغير من استخدام اختراعاته، لهذا سعت اتفاقية تريبس لحماية هذه الإبداعات من الموارد المالية لابتكاراتهم والذي يشكل المقابل المادي لما بذلوه من جهد ومال في سبيل الوصول إلى هذه الإبداعات.

فحاولت اتفاقية تريبس إيجاد نظام قانوني دولي جديد أكثر فعالية لحماية حقوق الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية ممثلة في براءة الاختراع، خاصة من خلال إحاطة هذا الأخير بمجموعة من القواعد والأحكام الخاصة والمشددة لحمايته. ولهذا سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية براءة الاختراع
- المطلب الثاني: مغالاة اتفاقية تريبس في حماية براءة الاختراع

المطلب الأول

الأساس القانوني لحماية براءة الاختراع

تتمتع الاختراعات والابتكارات العلمية بقدر كبير من السمو والجلال، لأنها ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان، وهو العقل البشري من ناحية، ولأنها تعتبر أساس التقدم الحضاري والرفي على مستوى الفرد والمجتمع من ناحية أخرى، وبالتالي فلا بد أن تحمي هذه الاختراعات، ظهرت نظريات حاولت تحديد الأساس القانوني لحماية براءات الاختراع، ومن ثمة إعطاء تعريف شامل وموحد لبراءة الاختراع.

وعليه سوف نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع هي كالاتي:

- الفرع الأول: نظرية الاستثناء المطبقة قبل اتفاقية تريبس
- الفرع الثاني: نظرية الحق الطبيعي المعمول بها وفقا للاتفاقية
- الفرع الثالث: تعريف اتفاقية تريبس لبراءة الاختراع

الفرع الأول

نظرية الاستثناء والاحتكار

كانت نظرية الاستثناء والاحتكار النظرية السائدة المعروفة على الساحة الدولية، والتي حاولت تحديد الأساس القانوني لحماية براءة الاختراع، ولقد أعطى أنصار هذه النظرية العديد من المبررات، إلا أنهم واجهوا العديد من الانتقادات من أنصار النظريات الأخرى، ولهذا سوف نتناول أولا مبررات أنصار هذه النظرية ثم نبين الانتقادات الموجهة لها ثانيا.

أولاً: مبررات أنصار نظرية الاستثارة والاحتكار:

لاقت نظرية الاستثارة السائدة قبل اتفاقية تريبس قبولا في القضاء والفقه فبراءة الاختراع حسب أنصار هذه النظرية ليست سوى مكافئة يمنحها المجتمع للمخترع وذلك في شكل احتكار مؤقت لاستغلال الابتكار أو الاختراع الذي توصل إليه، فالاختراع وليد عمل المخترع وثمره جهوده الذهنية، فلا أقل من أن يقوم المجتمع بمكافأة المخترع ومنحه استثارة مؤقتة لاستغلال ابتكاره وفقا للشروط التي يقومها المجتمع نفسه، وذلك كله في مقابل قيام المخترع بالإفصاح عن الابتكار حتى يصبح من حق وفي مقدور أي شخص متخصص في الفن الصناعي.²⁰

فلا يعتبر حق المخترع من حقوق الملكية التي تقوم أساسا على فكرة الإطلاق الكامل والدوام، فهو أقرب إلى الاحتكار منه إلى الملكية الحقة.²¹

ولم تغير اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 والمعدلة عام 1967 من الأمر شيئا، غدت تركت هذه الاتفاقية أمر حماية الاختراعات للدول الأعضاء فيها، فلكل دولة من دول اتحاد باريس سن القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية لحماية البراءات الوطنية داخل حدودها، مما يؤدي بالضرورة إلى تباين شروط الحماية ومدتها ونطاقها، وبعبارة أخرى فاستثارة المخترع باستغلال اختراعه ليس لصيقا بالاختراع نفسه، وإنما يخضع في تنظيمه وشروطه لأحكام كل قانون وطني على حدة وتطبيقا لذلك فقد يحصل المخترع على براءة في إحدى دول الاتحاد تكون فيها المدة المقررة لحماية براءة خمسة عشر عاما، بينما يكون احتكاره على نفس الاختراع قد انقضى في دولة أخرى من دول الاتحاد تقرر مدة أقصر للبراءة، أو قد يحصل مخترع على براءة عن اختراع دوائي معين في إحدى دول الاتحاد، والتي لا تشمل الاختراعات الدوائية بأنه حماية قانونية، فلاستثارة الممنوح للمخترع على ابتكاره هو استثارة محكوم بالنظم الوطنية في المقام الأول، والتي تتباين فيما بينها في النطاق والشروط التي تحكم نظام البراءات.²²

²⁰- جلال وفاء محمد: المرجع السابق، ص 49 - 50.

²¹- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية (1956)، الطبعة الثانية، ص 27.

²²- جلال وفاء محمد: المرجع نفسه، ص 52.

ثانيا: نقد النظرية:

لقد وجهت العديد من انتقادات إلى أنصار نظرية الاحتكار والاستثناء، حيث لم تكن هذه الأخيرة تكفل حماية عالمية للمخترع، إذ لم تكن الحماية مرتبطة بالاختراع ذاته بل كانت مرتبطة بسياسة المشرع الوطني لكل دولة. ولا شك أن هذا الأمر كان مبعث قلق للشركات الدولية الكبرى صاحبة الابتكارات، حيث أن تقليد بعض الابتكارات كان غير معاقب عليه وفقا لبعض القوانين الوطنية. ولهذا عملت هذه الشركات على إعادة صياغة أسس الحماية على نحو ويضمن لها منع تقليد الاختراعات أو الحد منها بالعقاب عليها. وبسبب هذه الانتقادات دعت الضرورة إلى إيجاد نظرية أخرى تعمل على إيجاد الأساس القانوني لحماية براءة الاختراع.

الفرع الثاني

نظرية الحق الطبيعي

بسبب الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الاحتكار في عجزها عن إعطاء حماية عالمية للمخترع تبنى المجتمع الدولي نظرية أخرى لعلها تسد النقص الذي وقعت فيه نظرية الاستثناء، وهي نظرية الحق الطبيعي للمخترع، والتي تبنيتها اتفاقية تريبس من أجل إعطاء الأساس القانوني لحماية براءة الاختراع، إلا أن هذه الأخيرة كذلك لم تسلم من الانتقادات. ولهذا سوف نتناول أولا مبررات أنصار هذه النظرية ثم نبين الانتقادات الموجهة لها ثانيا.

أولا: مبررات أنصار نظرية الحق الطبيعي

وفقا لهذه النظرية يعد حق المخترع على اختراعه من تلك الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهو لصيق بشخص المخترع، ولم يتفضل المشرع به عليه، فهو مقرر شأنه شأن الحقوق الطبيعية وفقا لمبادئ أسمى وأعلى، فالاختراع إذن هو نتاج الجهد والعمل الذي بذله المخترع، الأمر الذي يستدعي أن يكون له وحده الانفراد يجني ثماره والاستثناء بها، مع هذا فإن هذا

الحق يستلزم تدخلا من جانب المشرع لتقرير الحماية الوضعية له، حتى يمكن للمخترع الكشف عن اختراعه، وبالتالي منع الغير من الاعتداء عليه من خلال منحه براءة تيسر الإفصاح عن مكنونه دون خوف أو تفكير في أن يقوم أحد بالاعتداء عليه أو تقليده، فالبراءة التي تمنح للمخترع هي التي تدعم الحق الطبيعي له وتمنحه استثنائا كاملا على الاختراع.²³

وتدعيما لهذا الحق الطبيعي، يذهب أصحاب هذه النظرية إلى القول بضرورة منح المخترع استثنائا يمكنه من منع الآخرين من الاعتداء على اختراعه، وفي نفس الوقت يتيح له الكشف عن أسرار هذا الاختراع إلى المجتمع دون خشية الاعتداء عليه أو تقليده من أشخاص آخرين، ويؤكد القائلون بنظرية الحق الطبيعي أن نظام البراءات نفسه لا يبنى فقط على فكرة الحقوق الطبيعية، بل أنه يتطبع كذلك بخصائص تلك الحقوق، وأبرز خصيصة للحقوق الطبيعية هي خاصية العالمية، فلا يكون بذلك الحدود الوطنية أو السيادية لأية دولة عائقا يقف أمام حمايته.²⁴

ثانيا: الانتقادات الموجهة للنظرية

على الرغم من تبني اتفاقية تريبس لهذه النظرية واعتناقها لفكرة الحق الطبيعي للمخترع على اختراعه إلا أنه واجهت العديد من الانتقادات، ومنها:

فإذا استندنا إلى فكرة الحق الطبيعي كأساس لحماية الاختراع، فوجب أن لا نقيد حماية هذا الأخير بأي قيد ولا ضابط.²⁵ وتواجه نظرية الحق الطبيعي صعوبات كثيرة فماذا لو توصل عدة أشخاص كل منهم مستقلا عن الآخر إلى نفس الاختراع، فلمن ستعطى البراءة؟، رغم أن اتفاقية باريس لسنة 1967 أعطت الحل من خلال اعتمادها لمبدأ الأسبقية في إيداع طلب البراءة، وهو ما سيؤدي إلى منح مخترعين حقيقيين من التمتع بحقوقهم الطبيعية بسبب عدم كسبهم السباق في إيداع طلب تسجيل البراءة.

²³- محمد إبراهيم موسى: براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 22-23.

²⁴- جلال وفاء محمددين: المرجع السابق، ص 56.

²⁵- محمد إبراهيم موسى: المرجع نفسه، ص 24.

وبعد معرفة الأساس القانوني الذي أخذت به اتفاقية تريبس لحماية براءة الاختراع نتطرق للتعريف الذي أعطته هذه الاتفاقية لبراءة الاختراع.

الفرع الثالث

تعريف اتفاقية تريبس لبراءة الاختراع

ارتبط مفهوم البراءة بمسألة الخلق والإبداع، فأصبحت البراءة من الحقوق الاستثنائية للمخترع التي تمكنه من إنتاج استعمال أو بيع اختراعه الذي تمثله تلك البراءة، كما أن المفهوم الجديد للبراءة قد جعلها تمثل وسيلة لتشجيع الابتكار والإبداع ووسيلة لنقل التكنولوجيا وتعميمها، وبسبب الأهمية التي صارت تمثلها براءة الاختراع، فلا بد من وضع تعريف لها. لم تضع اتفاقية تريبس تعريفا لبراءة الاختراع، وإنما تركت ذلك لتشريعات الدول الأعضاء لهذا استورد العديد من التعريفات التي حاولت الإلمام بكل جوانب البراءة:

أولا : فمنهم من عرفها على أنها: السند القانوني الذي يتجسد فيه الحق على الاختراع، وتسلمه الجهة الإدارية المختصة في كل دولة إلى المخترع " فرد أو شركة " في مقابل كشفه علانية عن مضمون الاختراع وفائدته، ويحول هذا السند صاحبه حق الاحتكار واستغلال والتصرف في الاختراع كما يشاء.²⁶

ثانيا : كما يمكن تعريف البراءة على أنها: المقابل الذي يحصل عليه المخترع نظير جهوده وكشفه عن اختراعه للجمهور، وبموجب البراءة فإن القانون يعترف للمخترع بحقوق خاصة محددة ومؤقتة بفترة زمنية، هذه الحقوق تمكن صاحب البراءة من

²⁶ - علي إبراهيم: منظمة التجارة العالمية، جولة الأورغواي وتقنين ذهب العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 305.

استغلال اختراعه استغلالاً تجارياً واقتصادياً، أو أن يرفض أو يتنازل للغير للقيام بهذا الاستغلال نظير مقابل مادي متفق عليه.²⁷

ثالثاً : ولقد أعطى بعض الفقهاء تعريفاً لبراءة الاختراع الدوائية على أنها: رخص الحماية القانونية التي يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه الدوائي، والتي تثبت ملكية له، وتحوله دون غيره الحق في استغلال المنتج الدوائي محل الحماية القانونية والتصرف فيه طوال مدة الحماية التي نص عليها القانون.²⁸

رابعاً : بينما اعتبرها البعض مكافأة تقدم للمخترع على جهوده، وكشفه عن اختراعه ليفيد الجماعة.²⁹ رغم أن اتفاقية تريبس لم تعط تعريفاً لبراءة الاختراع وترك هذا الأمر لتشريعات الدول الأعضاء، إلا أنها بالمقابل أخذت بنظرية الحق الطبيعي كأساس لحماية البراءة، وأحاطت هذا الحق بمجموعة من الأحكام الجديدة والمستحدثة، حيث وسعت من نطاق ومضمون الحماية وشددت في شروط منح التراخيص الإجبارية لهذه البراءات.

المطلب الثاني

مغالاة اتفاقية تريبس في حماية براءة الاختراع

إذا كانت حماية براءة الاختراع أمراً مطلوباً وملحاً حفاظاً على حقوق صاحب البراءة ودفعاً لأي اعتداء قد يقع على هذه الحقوق، فإن هذه الحماية تقدر بقدرها ويتعين عدم المغالاة فيها حتى لا تنحاز إلى جانب المخترع على حساب المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة مانعة البراءة.

وبمراجعة أحكام وقواعد اتفاقية تريبس المنظمة لبراءة الاختراع، يتبين لنا أنها غالت كثيراً وتمادت في حماية المخترع ومصالحه المالية.

²⁷ - محمد محمد علي اللهبي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركزي القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 302.

²⁸ - د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 235.

²⁹ - د. جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص 66.

وتظهر هذه المغالاة في عدة جوانب، يتعلق الجانب الأول منها بالتوسع في مجال ونطاق منح براءات الاختراع، أما الجانب الثاني فيتعلق بالتوسع في مضمون الحماية التي تضيفها على صاحب البراءة، ويتعلق الجانب الثالث في التشدد في منح وإجازة التراخيص الإجبارية لاستغلال البراءة من قبل الغير. وعليه سوف نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع التالية:

- الفرع الأول: التوسع في مجال منح البراءة
- الفرع الثاني: التوسع في مضمون الحماية
- الفرع الثالث: التشدد في منح التراخيص الإجبارية

الفرع الأول

التوسع في مجال منح براءة الاختراع

المبدأ العام الذي قننته اتفاقية تريبس فيما يتعلق بمجال منح براءات الاختراع هو التوسع في هذا المجال، حيث ألزمت الدول الأعضاء السماح بالحصول على براءات الاختراع في المجالات كافة من حيث الأصل العام، ولم تستثني من ذلك سوى مجال ضيق ومحدود أجازت فيه للدول الأعضاء أن، ترفض منح براءة الاختراع.³⁰

حيث كان لاتفاقية تريبس الأثر البالغ في تغيير نطاق الحماية القانونية لبراءة الاختراع حيث عدلت نطاق الحماية الذي كان مطبقا وفقا لأحكام اتفاقية باريس، حيث وسعت الحماية في بعض جوانبها عن طريق منح الحماية لاختراعات لم تكن تحظى سابقا وفقا لاتفاقية باريس. بالحماية، ومن جهة أخرى عن طريق تعديل الشروط الموضوعية لمنح البراءة للاختراع.³¹

³⁰ - إبراهيم الدوسقي أبو الليل: بحث بعنوان " منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع "، قدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الجزء 02، دبي، 2005، ص 33.

³¹ - حنان محمود كوثراني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 25.

فالمفاوضون في اتفاق تريبس رغم الاختلافات القوية حول هذه المسألة، اتفقوا في النهاية على أن يمدوا نطاق الحماية إلى كل أنواع المنتجات والأساليب، ومن ثمة غلق إمكانية ترك بعض الموضوعات خارج نطاق الحماية، كما هو الحال في اتفاقية باريس إذ كان يتم استغلال هذه الإمكانية كميزة من قبل الدول النامية، وبعض الدول المتقدمة خاصة بالنسبة للعقاقير الدوائية.³²

إلا أنه يمكن القول أن عدم شمولية اتفاقية باريس في حماية حقوق الملكية الفكرية الحالية يعود إلى ما شهدته الثورة الصناعية من زيادة في الابتكارات والاختراعات في شتى مجالات البحث العلمي.

الأمر الذي يستلزم بالضرورة وضع نطاق واسع للاختراعات التي يمكن أن تمثلها الحماية حتى تدفع بعجلة الثورة إلى الأمام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العديد من الاكتشافات الحديثة لم يكن قد تم التوصل إليها عند وضع اتفاقية باريس، وهو ما يبرر لنا خلو هذه الاتفاقية من تنظيم مثل هذه الاكتشافات ولعل أبرز هذه الأمثلة عن ذلك مجال الصناعات الدوائية، والذي لم يكن يمثل أهمية كبيرة في وقتها وذلك لعدم تقدمه، فلم تتعرض له الاتفاقية بتنظيم دقيق، وإنما تركت لإرادة الدول الأعضاء حرية هذا التنظيم وفقا لمصالح كل دولة، ووفقا للنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تأخذ به، وذلك خلافا لاتفاقية تريبس التي أولت هذا المجال من الصناعات قدرا كبيرا من الأهمية.³³

وبالتالي وجب على جميع الدول الأعضاء حماية جميع الاختراعات في كافة مناحي الحياة بغض النظر عن المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع، كما أن هذا الحكم يلزم الدول الأعضاء التي تستبعد الاختراعات الدوائية والكيميائية أو الغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة أو تقصر منح البراءة على الاختراعات المرتبطة بالطريقة الصناعية دون الاختراعات المرتبطة بالمنتجات، بتعديل قوانينها بما يتوافق مع أحكام اتفاقية تريبس.³⁴

³² - كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاق التريبس وخيارات السياسة، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 68.

³³ - بلال عبد المطلب بدوي: بحث بعنوان " تطور الآليات الدولية لحماية براءة الاختراع " قدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الجزء 05، دبي، 2005، ص 314.

³⁴ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 64.

وبالرجوع لنص المادة 27 من اتفاقية تريبس نجد بأنها فرضت على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة منح البراءة ليس فقط عن الوسيلة أو الطريقة الصناعية وإنما أيضا عن المنتج ذاته بموضوع البراءة قد يكون إذن براءة منتج أو براءة الطريقة الصناعية.

أولا: براءة المنتج

لقد صدقت اتفاقية تريبس إلى المساواة في الحماية بين براءة المنتج وبراءة الطريقة من أجل مد نطاق البراءة إلى قطاع الدواء فاعتبار الدواء أكثر السلع المشروعة رواجاً هو ما وجه نظر الدول الكبرى وشركاتها الصناعية إلى الاهتمام به وبسط نطاق الحماية إليه، فالدواء كسلعة ضرورية توجد على الدوام منذ عرفها الإنسان هو الذي وجه الأنظار إلى العناية التشريعية بالآليات التي يمكن من خلالها حماية الصناعة القائمة عليه، والعمل على تقديمها بما يفي حاجيات المواطنين منها.³⁵

وبالتالي يحق لكل صاحب ابتكار أو اختراع الحصول على البراءة طالما توفرت فيه الشروط المحددة أيا كان المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه هذا الاختراع مادام أنه يتعلق بإتباع صناعة جديدة، ويقصد بهذا الأخير كل خلق مادي لأشياء لم تكن موجودة من قبل ولها خصائصها الذاتية التي تبرز ذاتيتها المستقلة عن الأشياء المشابهة لها، ومثال ذلك اكتشاف مواد كيميائية جديدة، أو الوصول إلى نوع جديد من الدواء ذو أثر فعال في الشفاء من بعض الأمراض الجديدة.³⁶

ثانيا: براءة الطريقة الصناعية

تعد براءة الطرق الصناعية أوضح صور الابتكار وأقواها من حيث البراءة التي تمنح عنها، نظراً لما تقرره من حماية أوسع نطاقاً عن تلك التي تكفلها الصور الأخرى إذ وفقاً لها لا يتعلق الابتكار بإنتاج شيء جديد فقط وإنما كذلك لطريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل، فالبراءة التي تمنح هنا هي براءة الوسيلة أو الطريقة، لكونها

³⁵ - رؤوف حامد، ثورة الدواء المستقبل والتحديات، دار المعارف، القاهرة، مصر، 2001، ص 125.

³⁶ - محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 84.

تتعلق إما بوسيلة لم تستعمل من قبل بهدف الوصول إلى نتيجة معروفة، أو تطبيق جديد لطرق صناعية عرفت بها البشرية من قبل.

وبهذا ألزمت أحكام وقواعد اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بمنح الحماية لكافة الاختراعات سواء أكانت منتجات أو عمليات في كافة حقول التكنولوجيا، وبذلك أصبحت هذه الدول ملزمة بإجراء تعديل في تشريعاتها الوطنية بما يتناسب مع قواعد هذه الاتفاقية وبسط الحماية وتوسيعها لتشمل منتجات الأدوية والأغذية والكيماويات الزراعية، وبذلك تم نقل نظام الحماية إلى إطار التنظيم التجاري الدولي، ولم تعد حكراً على التشريعات الوطنية التي كانت تعدد نظام الحماية وفقاً لمبدأ الحماية والسيادة.³⁷

والملاحظ أن الاتفاقية تريبس لم توسع فقط في نطاق ومجال منح الحماية وإنما وسعت كذلك في مضمون الحماية لضمان الحقوق الاستثنائية لصاحب الاختراع.

الفرع الثاني

التوسع في مضمون الحماية

³⁷ - كرمان حسين الصالحي، "قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر 2011، ص 79.

لم تقتصر اتفاقية تريبس بمغالاتها في حماية براءات الاختراع بالتوسع في مجالات منح هذه الحماية، وإنما توسعت أيضا في مضمون حمايتها من خلال المزايا التي منحتها لصاحب البراءة كحقوق استثنائية، إلا أن الاتفاقية أعطت للدول الأعضاء الحق في منح بعض الاستثناءات على هذه الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها المخترع. وبهذا سوف نتطرق أولا: للحقوق الاستثنائية الممنوحة لصاحب الاختراع، وتحدد الاستثناءات المقررة على هذه الحقوق ثانيا.

أولا: توسع التريبس في الحقوق المالية لصاحب البراءة

نظمت المادة 28 من اتفاقية تريبس الحقوق المالية التي تمنحها براءة الاختراع لصاحبها، حيث أن الاتفاقية تجاوزت الحماية التي كانت تقررها التشريعات الوطنية بما فيها تشريعات الدول الصناعية المتقدمة، ومن ناحية أخرى فإن الاتفاقية تمادت في حمايتها لصاحب البراءة بالتوسع في نطاق الحق الاستثنائي الذي منحه له ومده إلى المنتج ذاته وليس طريقة صنعه فقط.³⁸

وأهم حق من الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها مالك البراءة هو حق المنع، أي حق مالك البراءة الاستثنائي والمطلق في أن يقوم هو أو يصرح للغير في استغلال اختراعه ماديا طوال مدة حماية البراءة، كما يخوله الحق أيضا أن يمنع الغير الذي لم يحصل على موافقة من:

أ- صنع المنتج موضوع البراءة.

ب- استيراد المنتج المحمي بالبراءة.³⁹

وتقرير الحقوق الاستثنائية لمالك البراءة على طريقة التصنيع تسمح له بمنع الغير الذي لم يحصل على موافقة من أي

استخدام فعلي للطريقة الصناعية موضوع البراءة بأي وسيلة من وسائل الاستخدام التالية:

أ- العرض للبيع

³⁸ - إبراهيم الدوسقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 502.

³⁹ - حميد محمد علي اللهي، المرجع السابق، ص 340.

ب- البيع المباشر

ج- الاستيراد بغرض الاستخدام أو العرض أو البيع.⁴⁰

وتمنح براءة الاختراع حائزها الحق في أن يستبعد الآخرين من الحصول على ميزة تجارية أو اقتصادية من اختراعه المبرأ

طوال حياة البراءة التي تصل إلى عشرين سنة في ظل اتفاقية تريبس.⁴¹

كما يجوز لصاحب البراءة التصرف فيها من خلال التنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض، ومن أهم صور التنازل

عن البراءة بعوض: بيع البراءة أو تقديمها كحصة عينية على سبيل التملك في رأس مال شركة، أو التنازل عنها بغرض

عوض عن طريق ما يسمى بالهبة.

وقد يكون التنازل عن البراءة كلياً، وفي هذه الحالة يكتسب المتنازل له كافة الحقوق التي كانت ثابتة لصاحب البراءة،

عدا حقه الأدبي في براءة الاختراع وما يتفرع عن هذا الحق من جوائز ومكافآت مادية وأدبية، وقد يكون التنازل جزئياً لا

ينصب إلا على بعض حقوق المتنازل دون البعض الآخر، كأن يقتصر التنازل على حق إنتاج الاختراع دون بيعه، أو الحق

حق البيع دون الإنتاج، وقد يقتصر التنازل على استعمال معين للاختراع دون غيره، كاستعماله للإضاءة وقتها دون التدفئة

أو كاستعمال للأغراض الصناعية دون المنزلية.⁴²

وإلى جانب حق مالك البراءة في التنازل عنها للغير يمكن أن تنتقل البراءة بطريق آخر وهو الميراث، وبهذا نعتبر اتفاقية

التريبس أن براءة الاختراع حق مالي، وبالتالي فهي تدخل في الذمة المالية للمورث (مالك البراءة).⁴³

ثانياً: استثناءات الحقوق الاستثنائية المقررة لصاحب البراءة

⁴⁰-حميد محمد علي اللهيبي، المرجع السابق، ص 341.

⁴¹- فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية " حماية أم نهب "، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 147.

⁴²- حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " اتفاقية تريبس "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 235.

⁴³- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، المرجع السابق، ص 99.

أجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء أن تمنح بعض الاستثناءات على الحقوق الاستثنائية المتسعة إلى أضفتها هذه الاتفاقية على صاحب البراءة، وكان يمكن لهذه الاستثناءات أن تخفف من غلو الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة، إلا أن الشروط والقيود التي فرضتها الاتفاقية لصحة هذه الاستثناءات قضت كثيراً على هذا الأمل.

فوفقاً للمادة 30 من اتفاقية تريبس يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة الاختراع شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة منع الاستخدام العادي للبراءة، وأن لا تقل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة.

وتتعلق هذه الاستثناءات عادة بحماية المصلحة العامة ومتطلبات البحث العلمي، واستعمال الاختراع لأغراض من غير التجارية، وقيام مالك البراءة بممارسات مضادة للمنافسة.⁴⁴

والحماية التي يقررها القانون لبراءة الاختراع ليست أبدية، بل هي حماية مؤقتة، تعدها معظم التشريعات بعشرين عاماً تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، وبانتهاء هذه المدة تنقضي ملكية البراءة، ويجوز للغير استغلال الاختراع دون دفع أي مقابل مالي للمخترع نظير استغلاله.⁴⁵

وبموجب البند 30 من اتفاقية تريبس هناك حرية معقولة للتشريعات الوطنية لتحديد الاستثناءات لحقوق صاحب البراءة ومن بين هاته الاستثناءات:

أ- الاستيراد الموازي للمنتج المشمول بالحماية على أساس مبدأ الاستهلاك الدولي.

ب- استخدام الاختراع للأبحاث والتجارب

ج- تجارب تتم بهدف السعي للموافقة التنظيمية خلال فترة حياة البراءة، بهدف تسويق المنتج مباشرة بعد انتهاء صلاحية براءة ما.

⁴⁴ - إبراهيم الدوسقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 506.

⁴⁵ - حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 38.

د- استخدام الاختراع في التعليم.⁴⁶

لكن ما يلاحظ على اتفاقية تريبس أن القيود والشروط التي وضعتها لحماية الحقوق الاستثنائية لصاحب البراءة تقضي إلى حد كبير على فعالية الاستثناءات التي قررتها على هذا الحق، بل أن اتفاقية تريبس لم تتوسع فقط من الحقوق الاستثنائية المقررة لصاحب البراءة أو توسعها في نطاق ومجال منح البراءة بل تعدت ذلك إلى التشدد في منح التراخيص الإجبارية على هذه البراءات.

الفرع الثالث

تشدد اتفاقية تريبس في منح التراخيص الإجبارية

تعتبر التراخيص الإجبارية ذات أهمية كبيرة في مجال براءات الاختراع لما تتصف به من الحقوق المالية إلى تمنحها البراءة لصاحبها، حيث ينفرد هذا الأخير بالتمتع بالمزايا التي تخولها له البراءة دون أن يشاركه أحد، فتأتي التراخيص لتمكين الغير من استخدام هذه الحقوق والانتفاع بها، وبالتالي تعتبر التراخيص الإجبارية وسيلة جيدة للحد من الغلو في الاستثناء والاحتكار، ولهذا سوف نتطرق أولاً لأحكام اتفاقية باريس لعام 1967 التي تضمنت هذه المسألة ثم نتطرق إلى الشروط والقيود الجديدة إلى وضعتها اتفاقية تريبس للتشدد في منح هذه التراخيص الإجبارية.

أولاً: تشدد أحكام اتفاقية باريس في منح التراخيص الإجبارية:

بمرافقة أحكام اتفاقية باريس وخاصة في آخر تعديل لها في ستوكهولم 1967 نجد بأنها وضعت مجموعة من الشروط المشددة لمنح التراخيص الإجبارية ومن بينها:

أ- إخلال صاحب البراءة بالالتزام باستغلالها: فالترخيص الإجباري صرحت به اتفاقية باريس عليه وجعلته حقاً لكل من دولة من دول اتحاد باريس باعتباره جزاء على تعسف صاحب البراءة.

⁴⁶ - ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 131.

وقيدت اتفاقية باريس في المادة الخامسة منها إصدار التراخيص الإجبارية بسبب عدم استغلال المالك لبراءته أو عدم كفاية هذا الاستغلال لمدة معينة قدرتها بأربع سنوات من تاريخ إيداع البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة.⁴⁷

ب- شرط لمنح الترخيص الطالب يبدل جهود للحصول على ترخيص اتفاقي مع صاحب الحق في البراءة، بشروط معقولة وأسعار تتناسب والقيمة الاقتصادية للاختراع، واتفاق هذه الجهود في التوصل إلى اتفاق خلال فترة زمنية مناسبة.⁴⁸

ج- عدم جواز النص على سقوط البراءة إلا كجزاء احتياطي، فالجزاء التقليدي لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستثنائي هو الترخيص الإجباري، ولا يجوز النص على سقوط البراءة إلا إذا كان منح الترخيص الإجباري الأول.⁴⁹

د- كما لا يجوز كذلك وفق اتفاقية باريس منح التراخيص الإجبارية إذا كان الغرض منها تحقيق أهداف اقتصادية بحتة، ومن الأمثلة على ذلك زيادة القدرة التصديرية للدولة العضو في منتجات مصنعة بموجب البراءة.⁵⁰

بالإضافة إلى هذه الشروط التي وضعتها اتفاقية باريس لسنة 1996 جاءت اتفاقية تريبس ووضعت شروط أخرى أكثر تشدداً.

ثانياً: القيود الجديدة التي فرضتها اتفاقية تريبس في مجال التراخيص الإجبارية

لم تكثف اتفاقية تريبس بالشروط والقيود التي فوضتها اتفاقية باريس للملكية الصناعية وإنما أضافت إلى ذلك قيود أخرى جديدة نصت عليها في المادة 31 منها ومن بينها:

أ- يجب أن يكون الترخيص باستغلال البراءة مقيداً غير مطلق، بأن يكون محدوداً من حيث النطاق والمدى، بحيث يقتصر على الغرض الذي أجاز من أجله هذا الاستغلال، كما يجب أن يقتصر على غرض محدد، وهو توفير الاختراع في السوق المحلية للدولة مانحة الترخيص.⁵¹

⁴⁷ - بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 2070.

⁴⁸ - عصام مالك أحمد العيسى، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 70.

⁴⁹ - حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 257.

⁵⁰ - عصام مالك أحمد العيسى، المرجع نفسه، ص 70.

⁵¹ - إبراهيم الدوسقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 513.

ب- أن يقبل الترخيص الإنهاء شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجاز لهم هذا الاستخدام، بمجرد زوال الظروف التي أدت إليه ولم يكن مرجحا تكرار حدوثها، وينعقد للسلطات المختصة الحق في مراجعة مدى استمرار هذه الظروف بناء على طلب مسبب.⁵²

ج- واشترط اتفاق تريبس كذلك أن يقتصر استخدام الرخصة الإجبارية على خدمة الغرض المجاز من أجلها، وأن لا يكون استخدام هذه الرخصة مطلقا، كما أن هذه الرخصة الإجبارية لا تقبل التنازل للغير عنها.⁵³

د- ضرورة التعويض الملائم في كل حالة على حدى، مع الأخذ في الحسبان ظروف كل ترخيص وكذلك السوق الذي يستغل فيه والغرض الذي من أجله قد منح الترخيص، بحيث تكون التعويضات كافية حسب ظروف كل حالة مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص، مع الأخذ بعين الاعتبار احتمالية كون التعويض مخفضا، أو قد يتم استبعاده لغايات معالجة الممارسات المضادة للمنافسة.⁵⁴

هـ- كما وضعت اتفاقية تريبس شرطا جديدا ومشددا بالنص على ضرورة أن يكون استخدام الترخيص لغرض الاستعمال في الأسواق المحلية، فلا يتعداها للتصدير.⁵⁵

وفيما يتعلق بالتراخيص الإجبارية التي تتعلق بتكنولوجيا أشباه الموصلات، حصرت اتفاقية تريبس هذا النوع من التراخيص في هذه الحالة في التراخيص التي تهدف إلى تحقيق غرضين من الاستخدام وهما:

أ- الأغراض العامة الغير التجارية: هي الأغراض التي تحتاج فيها الدول إلى استخدام هذا النوع من التكنولوجيا، واشترطت في هذا الاستخدام ألا يكون لغرض تجاري، وإنما في أضيق نطاق.

⁵²- محمد حسام محمد لطفي، المرجع السابق، ص 62.

⁵³- دريس نسمة، بحث بعنوان " دور تقليص حق براءة اختراع الأدوية في حماية الحق في الصحة العمومية "، قدم في الملتقى الوطني " الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية "، المنعقد بين 28- 29 أبريل جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 616.

⁵⁴- ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 147.

⁵⁵- مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية " النظام الدولي للتجارة الدولية "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 271.

ب- الأغراض الخاصة بتصحيح الممارسات غير التنافسية: ومن صور هذا النوع من الأغراض أن تصدر الدولة ترخيصاً إجبارياً يقصد القضاء على المنافسة من خلال تخفيض الأسعار إلى درجة الخسارة ثم إعادة رفعها بعد ذلك، ولكي يتم منح ترخيص إجباري في هذه الحالة لابد من التحقق من هذه الممارسات، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الإدارية أو القضائية التي تحددها كل دولة وفق تشريعاتها الوطنية.⁵⁶

فإذا كانت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية قد أعطت الحق لكل دولة من دول الإتحاد، باتخاذ الإجراءات التشريعية التي تحول دون أي تعسف قد يترتب على مباشرة الحق المطلق الذي تمنحه البراءة كعدم الاستغلال أو التعسف في استغلال البراءة، فإن هذه الاتفاقية تريس لم تكتف بما فعلته اتفاقية باريس، بل ذهبت إلى حد البحث في الشروط والفرضيات المختلفة من الممكن أن تطال أي استخدام للبراءة المشمولة بالحماية دون موافقة مالكيها معتمدة على الحق الطبيعي للمخترع لحماية اختراعه.⁵⁷

تعتبر براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الفكرية بسبب عائداتها المالية الكبيرة لهذا أولتها اتفاقية تريس أهمية كبيرة، وعلى الرغم من عدم إعطائها للبراءة تعريف محدد، إلا أنها أخذت بنظرية الحق الطبيعي كأساس لحماية هذا الحق وأبدت رغبتها في وضع نظام قانوني دولي موحد لحمايته، فسعت إلى منح المزيد من الحماية والسلطات والحقوق والاستثنائية والابتكارية والتي ظهرت جلية واضحة في العديد من القواعد والأحكام التي فرضتها في مجال براءة الاختراع حيث توسعت الاتفاقية في مجال منح هذه البراءة، كما غالت في مضمون الحماية التي تفرضها لصالح أصحاب البراءات والتي تحملها الدول المانعة للبراءة، وفي الوقت نفسه تشددت في منع التراخيص الإلزامية عنها ولا نفاذ أحكام اتفاقية تريس في مجال براءة الاختراع فرضت على الدول مجموعة من الالتزامات كآلية لحماية هذا الحق على المستوى الداخلي لكل دولة عضو.

⁵⁶- د. بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 2073.

⁵⁷- د. حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص 239.

المبحث الثاني

إنفاذ أحكام اتفاقية تريبس في مجال براءة الاختراع

أرست اتفاقية تريبس الحد الأدنى من القواعد لحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث تلتزم الدول الأعضاء بها احترامها ومراعاتها ضمن تشريعاتها الداخلية، من أجل إرساء مبادئ علمية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية عامة وحماية براءة الاختراع خاصة، وفي نفس الوقت تركت الاتفاقية مساحة معقولة للدول الأعضاء للتعامل مع سلسلة من المسائل على المستوى الداخلي، من أجل الحد من الحقوق الاحتكارية المطلقة لمالك البراءة على اختراعه.

لهذا سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين

- المطلب الأول: التزامات الدول الأعضاء في مجال البراءة
- المطلب الثاني: حقوق الدول الأعضاء في مجال البراءة

المطلب الأول

التزامات الدول الأعضاء في مجال براءة الاختراع

إن دخول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة في اتفاقية تريبس بما تتضمنه من حقوق ملكية فكرية يحتاج من الدول المنظمة، وخاصة الدول النامية إلى استعدادات إدارية وقانونية للتعامل مع تفاصيل وأحكام هذه الاتفاقية من خلال إجراء تعديلات تشريعية واسعة، وقد وضعت اتفاقية تريبس مجموعة من الوسائل أو الأحكام لإنقاذ براءة الاختراع في التشريعات الداخلية للدول من خلال فرض ضرورة توفير الحماية الوطنية للبراءة والعمل بالتدابير المؤقتة للحيلولة دون وقوع اعتداء على هذا الحق والأخذ بالعقوبات في حالة وقوع التعدي، وهو الأمر الذي جعل اتفاقية تريبس تتميز عن سابقتها من الاتفاقيات بسبب اهتمامها البالغ بإنقاذ حقوق الملكية الفكرية، فإلى جانب وضعها للقواعد الموضوعية إلى القواعد الإجرائية وعليه سوف نتناول هذا المطلب من خلال ثلاث فروع التالية:

- الفرع الأول: الالتزام بتوفير الحماية الوطنية لبراءة الاختراع

- الفرع الثاني: العمل بالتدابير المؤقتة

- الفرع الثالث: الأخذ بالعقوبات في حالة التعدي على البراءة

الفرع الأول

الالتزام بتوفير الحماية الوطنية لبراءة الاختراع

من أجل ضمان تنفيذ قواعد حماية الملكية الفكرية الواردة في الاتفاقية على نحو كامل وسريع وفعال تضمن القسم الأول من الاتفاقية من المادة 41 تحميل الدول بالتزامات عامة بغية تحقيق وتنفيذ آلية الحماية الواردة في الاتفاقية أو من أهم هذه الالتزامات ما يأتي:

أولاً: تلتزم الدول الأعضاء بضمن اشتغال قوانينها لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في هذا القسم، لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تعطيها الاتفاقية، وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة يوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.⁵⁸

ثانياً: لا بد من إصدار التشريعات الوطنية المحلية التي من شأنها ضمان تنفيذ الاتفاق في مختلف الدول⁵⁹، وبالتالي تتعهد الدول الأعضاء في منطقة التجارة العالمية بالعمل على مطابقة قوانينها ولوائحها وقراراتها الإدارية لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تسن في قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تنظمها اتفاقية تريبس، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الأخيرة، حيث يمكن لدولة عضو مثلاً أن تقرر مدة حماية براءة الاختراع مثلاً بـ 25 سنة بدل 20 سنة التي حددتها اتفاقية تريبس كحد أدنى، حيث سعت اتفاقية تريبس إلى إيجاد نظام قانوني دولي موحد يحكم براءات الاختراع ما استدعى ضرورة تعديل الدول الأعضاء لتشريعاتها الداخلية بحماية هذه الحقوق بما يتوافق وأحكام الاتفاقية، لكن من لجدير بالذكر أن تطبيق اتفاقية التريبس في مختلف البلدان والأعضاء لا يؤدي حتماً إلى توحيد أنظمتها القانونية الداخلية، وذلك لأن الاتفاقية لا تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية وإجرائية موحدة بل تلزمها بتوفير الحد الأدنى من معايير الحماية.⁶⁰

ثالثاً: كما يجب ألا تتضمن التشريعات الوطنية إجراءات معقدة أو مرهقة أكثر مما ينبغي بإلزام الأطراف بالحضور شخصياً، إذ يكفي حضور من ينوب عنهم من المحامين المرخصين، فمنح حق كافة الأطراف المتخاصمة في إثبات ما يدعونه من

⁵⁸ - عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 137.

⁵⁹ - بيها جيراثلال داس، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية " المثالي والاختلالات والتغييرات اللازمة "، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 140.

⁶⁰ - حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 111.

طلبات وتقديم كافة الأدلة التي تدعم إدعاءاتهم وتكون متصلة بالقضية، وكذا وجوب توفر في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء قواعد إجرائية تسمح بتحديد وحماية المعلومات السرية.⁶¹

رابعاً: ولقد وضعت اتفاقية تريبس التزاما خاصا بحماية المنتجات الدوائية والمنتجات الكيميائية الزراعية بالنسبة للدول النامية يتمثل في:

أ- وضع نظام قانوني لتلقي طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالأدوية والمنتجات الكيميائية و الزراعية - صندوق بريد- اعتبارا من أول يناير 1995، من أجل الحماية والمحافظة على حقوق أصحابها وفقا للقواعد التي نصت عليها المادة 70، ويعرف هذا النوع بالحماية الأنبوية.

ب- منح أصحاب الطلبات المودعة في صندوق البريد حقوقا تسويقية مطلقة إذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة في المادة 70 فقرة 09 من الاتفاقية.⁶²

ومع ذلك فقد نصت المادة 41 من اتفاقية تريبس على أن الالتزامات العامة السابقة المفروضة على الدول الأعضاء لا تنشئ أي التزام بإقامة نظام قضائي خاص بتحقيق حماية حقوق الملكية الفكرية يتميز أو يستقل عن النظام القضائي المتعلق بالدولة ولا يؤثر على سلطة الدولة على نظامها القضائي والقانون الداخلي بصفة عامة، كما قضت الاتفاقية بأن أحكام الالتزامات العامة الواردة في هذا القسم، ليس من شأنها إطلاقا الخلط أو المساس بنظام تنفيذ حماية حقوق الملكية الفردية ونظام تنفيذ القوانين العادية في الدولة.

ولم تلتزم اتفاقية تريبس بإلزام الدول الأعضاء فيها بتوفير الحماية الداخلية لبراءة الاختراع فقط وإنما تعدت ذلك بإلزامهم بسن تدابير وقائية تحول دون الاعتداء على هذا الحق.

⁶¹- آيت وارث حمزة، بحث بعنوان " دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية "، قدم في الملتقى الوطني " الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية " المنعقد بين 28 - 29 أبريل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص164.

⁶²- حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 146.

الفرع الثاني

إلزامية العمل بالتدابير الوقائية

جاءت اتفاقية تريبس بإجراءات ونصوص بغية تحقيق مبدأ الوقاية خير من العلاج، أي للحد على قدر الإمكان من وقوع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية من ناحية، ثم توفير إجراءات فردية لتحقيق هذه الحماية قبل اللجوء لنظام الردع الجزائية، لهذا سوف نتطرق أولاً إلى النظام الوقائي الذي دعت إليه اتفاقية تريبس ثم نعدد الوسائل الودية لفض النزاعات التي يمكن أن تحدث على براءات الاختراع.

لهذا سوف نتطرق أولاً إلى النظام الوقائي الذي دعت إليه اتفاقية تريبس ثم نحدد الوسائل الودية لفض النزاعات التي يمكن أن تحدث على براءات الاختراع.

أولاً: النظام الوقائي

أ- فمن أجل توفير الوعي والوقاية وحماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها براءات الاختراع ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بنشر قوانين اللوائح التنظيمية والقرارات الإدارية والأحكام القضائية النهائية ذات الصلة بالاتفاقية والتي يسري مفعولها في هذه الدول، وفي حالة تعذر النشر لأسباب موضوعية نتاج هذه البيانات بصورة علنية وبأسلوب يمكن للحكومات وأصحاب الحقوق من الإطلاع عليها، كما تنشر كافة الاتفاقات ذات الصلة، والتي تكون سارية المفعول قبل هذه الاتفاقية.⁶³

⁶³ - د. نزيه محمد الصادق مهدي، بحث بعنوان " آلية حماية حقوق الملكية الفكرية "، قدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الجزء 02، دبي، 2005، ص 868.

ب- كما يشمل هذا النظام الوقائي على توفير إجراءات منصفة وقرارات عادلة للالتزام بتقديم الأدلة وأوامر إنذار قضائي، وكل ما يمكن توفيره لمنع وقوع الاعتداء على الملكية الفكرية من الناحية الفعلية بقدر الإمكان، مع توفير نظام ودي في المشاورات ولمساعي الحميدة محل الخلافات حول حقوق الملكية الفكرية قبل تحويلها إلى منازعات.⁶⁴

ج- كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة وعاجلة وفعالة لتحويل دون التعدي على حقوق الملكية الفكرية، والمحافظة على أدلة الاعتداء مع إلزام المعتدي بتقديم كفالة أو ضمانات تكفل عدم إساءة استعمال الإجراءات الحمائية المتوفرة.⁶⁵

د- كما خولت اتفاقية تريبس السلطات القضائية في الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة، وقد بينت الغرض من هذه التدابير بالنص على منع حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما مع السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية، وكذا الحفاظ على الأدلة التي تثبت وقوع الاعتداء، ومن أجل إنجاح الغرض من هذه التدابير المؤقتة من حيث الفعالية في صون حقوق الملكية الفكرية، فإن السلطات القضائية لهذه الدول الأعضاء ملزمة باتخاذ التدابير المؤقتة دون إخطار أو إعلام الطرف الآخر إذا كان من المرجح أن يسفر هذا التأخير عن إلحاق الضرر بصاحب الحق يصعب تعويضه عنها أو كان من المحتمل إتلاف الأدلة التي تثبت إدانته.

ثانيا: الوسائل البديلة لفض النزاعات وديا

بسطت الاتفاقية الإجراءات الودية لفض المنازعات بالملكية الفكرية بطريقة ودية على ثلاث مراحل وهي:

⁶⁴ - حمادي نوال، بحث بعنوان " حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية "، قدم في الملتقى الوطني " الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية "، المنعقد بين 28- 29 أبريل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 291.

⁶⁵ - قادوم محمد، بحث بعنوان " فعالية اتفاقية تريبس في حماية حقوق الملكية الفكرية "، قدم في قدم في الملتقى الوطني " الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية "، المنعقد بين 28- 29 أبريل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 281.

أ- مرحلة المشاورة والمصالحة

تفترض هذه المرحلة أن تطلب الدول المضرومة عقد مشاورات ثنائية مع الطرف المسؤول المدعي عليه الذي يجب عليه الرد على هذا الطلب خلال عشرة أيام، بحيث تبدأ عمليات المشاورة والمصالحة في خلال شهر من تقديم الطلب، وتهدف المشاورة والمصالحة إلى عدم ترك حرية إدارتها في يد أطراف المنازعة حتى لا يلجأ أحدهم إلى المماطلة وإهدار حقوق الطرف الآخر، وهذا ما عززته الاتفاقية في المادة الرابعة من الفصل التاسع بالتأكيد على إجراءات وقواعد التشاور التي يتبناها الأعضاء، بحيث تصبح وسيلة فعالة.⁶⁶

ب- التوفيق والوساطة

ويتضمن خلال قبول مساعي ووساطة من أشخاص آخرين لحل النزاع ، ويكون ذلك بصفة سرية دون الإخلال بحق أي من الطرفين في اللجوء إلى سبيل آخر للتقاضي مثل التحكيم مثلاً، خاصة إذا أخفقت هذه في حل النزاع خلال 60 يوم من تاريخ الشروع فيها.

ج- التحكيم

يجوز الالتجاء إلى التحكيم لحل منازعات الاعتداء على الملكية الفكرية، في حالة عدم نجاح المشاورة والمصالحة أو التوظيف والوساطة في حل النزاع.

تعتبر هذه التدابير من بين أهم الإجراءات الوقائية التي ألزمت اتفاقية تريبس بها الدول الأعضاء إلا أنه في حالة وقوع التعدي على حقوق الملكية الفكرية أفردت كذلك الاتفاقية نظام جزائي متكامل لحمايتها.

⁶⁶ د. نزيه محمد الصادق مهدي، المرجع السابق، ص 871.

الفرع الثالث

إلزامية الأخذ بالعقوبات في حال التعدي على براءة الاختراع

جاءت اتفاقية تريبس والاتفاقيات المنبثقة عنها بنظام جزائي متكامل في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وعدم قدرة النظام الوقائي بما يشمل من طرق ودية ومنع هذا الاعتداء اذ تلتزم الدول الأعضاء بموجب المادة 61 باتخاذ الإجراءات الجنائية، وفرض العقوبات على الأقل في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامة المالية أو كليهما بما يكفي لتوفير رادع يتناسب ومستوى العقوبات الموقعة على الجرائم ذات الخطورة المماثلة كحجز السلع المخالفة وأي مواد أو معدات مستعملة بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة ومصادرتها وإتلافها.⁶⁷

ولهذا أوردت اتفاقية تريبس نظاما جزائيا كاملا يعمل على تتبع الاعتداء منذ وقوعه بالإجراءات والتدابير التحفظية المترتبة على الإنذارات حتى يصل إلى توقيع الجزاءات المدنية والجزائية، ويمكن إيجاز أحكام آلية هذا النظام الحمائي لحقوق الملكية الفكرية في:

أولا: الإجراءات المنصفة والعادلة

⁶⁷ - عبد الله حسين الخرطوم، المرجع السابق، ص 47.

بمراجعة أحكام المادة 42 من اتفاقية تريبس نجد أن هذه الأخيرة ألزمت الدول الأعضاء بضرورة توفير إجراءات قضائية مدنية لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتنفيذ أي من حقوق الملكية الفكرية التي تعطيها الاتفاقية، كما أن للمدعي عليهم الحق في تلقي إخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوي على قدر كاف من التفاصيل، كما تسمح للأطراف المخاصمة عن طريق ممثلين قانونيين نيابة عنهم، وعدم إلزامهم بالحضور الشخصي للجلسات، مع الحق في تقديم جميع الأدلة لإثبات مطالبهم أثناء سير الخصومة، كما يجوز للسلطات القضائية أن تطلب من الخصم تقديم الأدلة التي بحوزته، بشرط ضمان سرية المعلومات في الحالات التي تتطلب ذلك، وإمهاله مدة محددة للقيام بذلك.

ثانيا: تقديم الضمانات والكفالات

أجازت المادة 53 من اتفاقية تريبس لسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم ضمانات أو كفالة معادلة، تكفي لحماية المدعي عليه وللحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق، حيث سعت الاتفاقية إلى جعل الضمانات المقدمة كحماية فعالة للحقوق، بحيث لا تكون هذه الحماية مجرد حماية نظرية مجردة من ضمانات التنفيذ الفعلي الذي يضمن فعاليتها.

ثالثا: الجزاءات المدنية

والجزاء المدني قائم على ضرورة توفر عناصر المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهذا من خلال تعويض قضائي كامل يجبر الضرر المباشر والغير المباشر الذي لحق بصاحب الحق بسبب الاعتداء على إبداعاته واختراعاته، وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية تريبس في المادة 45 منها، حيث يجوز للسلطات القضائية أن تفرض على المدعي عليه تقديم تعويض كاف وعادل للمدعي صاحب الحق، كما يشمل هذا التعويض المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة وسائر المصاريف التي تكبدها المتضرر.

رابعا: الإجراءات الجزائية

يتناول القسم الخامس من اتفاقية تريبس الإجراءات الجنائية ، فبمقتضى المادة 61 تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الجنائية وفرض العقوبات في حالات التعدي ، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها كالحبس أو الغرامة المالية أو

كليهما بما يكفي لتوفير رادع يتناسب ومستوى العقوبات الموقعة على الجرائم ذات الخطورة المماثلة كحجز السلع المخالفة وأية مواد أو معدات مستعملة بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة ومصادرتها وإتلافها.⁶⁸

تعتبر هذه الالتزامات من بين أهم ما جاءت به الاتفاقية تريس كأحكام ملزمة على الدول الأعضاء فيها، إلا أن الاتفاقية أعطت هذه الأخيرة من جانب آخر الحق في تنظيم بعض المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عامة وفي مجال براءات الاختراع خاصة بما يخدم أنظمتها الداخلية السارية المفعول.

المطلب الثاني

حقوق الدول الأعضاء في مجال براءة الاختراع

بمقابل الالتزامات الكبيرة التي فرضتها اتفاقية تريس على الدول الأعضاء فيها، منحت هذه الأخيرة بعض الحقوق في مجال براءة الاختراع والتي من الممكن أن تنعكس إيجاباً على الصناعات الدوائية خاصة، وتحد من الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة، مما يتوافق والسياسة الداخلية لكل دولة عضو، من خلال إعطاء الحق للدول في استثناء بعض الاختراعات من القابلية للحصول على البراءة بحكم مخالفتها للنظام العام، أو تأخير تطبيق بعض الأحكام الخاصة بحماية المنتجات الصيدلانية والزراعية، كما أعطت اتفاقية تريس الحق للدول الأعضاء في إلزام مطالب البراءة بتحديد أفضل وسيلة لتنفيذه.

ولهذا سوف نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة الفروع التالية:

- الفرع الأول: الحق في تحديد الاختراعات الممنوعة من الحماية

- الفرع الثاني: الحق في تأخير التطبيق والحماية خلال فترة

- الفرع الثالث: الحق في تحديد وسيلة التنفيذ

⁶⁸ - ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 77.

الفرع الأول

الحق في تحديد الاختراعات الممنوعة من الحماية

أجازت المادة 27 الفقرة 02 من اتفاقية تريبس للدول الأعضاء استثناء بعض الاختراعات من قابلية الحصول على البراءة إذا كان منعها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة.

وبالرغم من التوسع في استبعاد الاختراعات من القابلية للحصول على البراءات إلا أنها قد قيدت هذا التوسع بقيد غاية في الأهمية، وهو ألا يكون هذا الاستبعاد مؤسس على أن مثل هذا الاستغلال المذكور غير مسموح به، أي محذور بموجب قوانين هذا البلد المعمول بها فيها، كما يشترط أن تكون الاختراعات المستبعدة ممنوعا استغلالها أيضا في أراضي هذه الدولة التي تقرر الاستبعاد وذلك اتساقا وانسجاما مع موقف البلد العضو المستبعد، ولا يجوز أن يكون الاستبعاد من القابلية للحصول على براءات الاختراع منها على أسباب عامة، تتعلق باحتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.⁶⁹

ومن بين هذه الاختراعات المستثناة من الحماية:

أولا: الاختراعات التي يؤدي استغلالها تجاريا إلى الإخلال بالنظام العام والأخلاق الفاضلة

فالأصل أن الاختراعات التي تحظى بالحماية بموجب براءة الاختراع تلك التي تفيد الإنسان والمجتمع ولا تؤدي الى أضرار أو إخلال بالنظام العام من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية، ولا تخل في الوقت ذاته بآداب وأخلاق المجتمع الفاضلة.

⁶⁹- محمد حسن عبد المجيد الحداد، المرجع السابق، ص 200.

وتعد من قبل الاختراعات المخالفة للنظام العام فاختراع آلة لتزييف النقود أو لتزوير المحررات أو الأختام الرسمية للدولة، والحقيقة أن مفهوم النظام العام والمفهوم الأخلاقي يختلف من مجتمع إلى آخر ومن ثقافة إلى ثقافة ومن دولة إلى أخرى كإنتاج و شرب الخمر...⁷⁰

ولهذا يمكن حصر الاختراعات غير المحمية والمخالفة للنظام العام في:

أ- الاختراعات التي تمس ب حياة الإنسان وصحته

كالاختراعات المتعلقة بأجزاء أو مكونات في جسم الإنسان كالحلايا والدم والبروتين البشري والهرمونات وكذلك الابتكارات المتعلقة بعمليات الاستنساخ إلا أن التشريعات الداخلية للدول تباينت من حيث التضييق والتوسع في إدراج صحة الإنسان وحياته على قائمة الابتكارات التي تمنح عنها البراءات.⁷¹

وعلى الرغم من أن اتفاقية تريبس تقر بمبدأ حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات وعلى الرغم من اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية يؤكد على هذا المبدأ ويشترط لا مكان أي دولة عضو اعتبار تدبير من التدابير أو منتج من المنتجات يمثل تهديداً أو خطراً على الصحة العامة للإنسان أو الحيوان أو النبات أن يقوم ذلك على أساس الاستناد إلى الأدلة العلمية من الفحوصات والاختبارات. و ان لا يكون الأمر مجرد إعاقه حركة التجارة أو مجرد أمر تحكيمي.

ب- الاختراعات التي تمس سلامة البيئة و الغذاء

كما أجازت اتفاقية التريبس وفقاً للمادة 27 ف 03 للدول الأعضاء استثناء من قابلية البراءة الاختراعات التي من شأنها إحداث أضرار بالبيئة، رغم أن مصطلح البيئة مصطلح عام وواسع، حيث يمتد ليشمل كافة مناحي الحياة على سطح الكرة الأرضية، فمن السهل على دولة من الدول أن تمنح براءة اختراع ما أو تمنع دخول أي منتجات إلى أراضيها بذريعة الحفاظ على البيئة.

⁷⁰ - حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 207.

⁷¹ - محمد حسن عبد المجيد الحداد، المرجع السابق، ص 201.

وقد أثار التوسع في استخدام الهندسة الوراثية في الغذاء جدلاً كبيراً، من حيث أنه لم يثبت إلى حد الآن نتائج مؤكدة تنفي احتمالات ظهور أضرار في المستقبل بسبب الاستخدام العالي للهندسة الوراثية، ولا يوجد في اتفاقية التريبس ما يلزم الدول الأعضاء بحماية الاختراعات المتعلقة بالهندسة الوراثية إلا فيما يتعلق بالكائنات الدقيقة.⁷²

ثانياً: طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات

أجازت المادة 27 من اتفاقية تريبس للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة طرق التشخيص و العلاج و الجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات ورغم أن تشريعات بعض الدول لا تستبعد صراحة طرق التشخيص والعلاج والجراحة من قابلية الحصول على البراءة إلا أن القواعد العامة تستدعي استبعادها بسبب عدم قابليتها للاستغلال الصناعي.

و لم تحدد الاتفاقية الاختراعات التي تدخل في هذا النطاق مما يفتح باب الخلاف حول مدى اعتبار طرق منع الحمل و الإجهاض وعمليات التجميل من قبل طرق العلاج.

ويقتصر الاستثناء المتقدم من قابلية حصول الاختراعات على البراءة على طرق التشخيص والجراحة والعلاج فلا يشمل الأدوات والأجهزة والمواد التي تستخدم في العمليات الطبية والجراحية ولقد أكدت تشريعات الدول الأوروبية قابلية الأدوات والأجهزة التي تستخدم في مهنة الطب للحصول على البراءة.⁷³

ثالثاً: النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها

كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة اختراع النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها مثل عمليات التلقيح والإخصاب والتهجين وهو حكم يتوافق وغالبية تشريعات الدول، كما يجوز أن تستثني من القابلية للحصول على براءة الاختراع النباتات والحيوانات الموجودة في الطبيعة بمختلف صورها وأشكالها وكذلك النباتات والحيوانات التي تغير صفاتها الوراثية عن طريق نقل الجينات.⁷⁴

⁷²- حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 200.

⁷³- المرجع نفسه، ص 203.

⁷⁴- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، المرجع السابق، ص 86.

إلا أنه يجب الإشارة أن الاستثناء لا يتضمن الكائنات الدقيقة و لا الطرق غير البيولوجية، ولا الطرق البيولوجية الدقيقة، وفقا لأحكام المادة 27 ف 03 فإن الاستثناء لا يتضمن الكائنات الدقيقة سواء انصب الاختراع على الكائنات الدقيقة ذاتها أو طرق إنتاجها أو طريق استعمالها.

لا يعتبر الحق في تحديد الاختراعات الممنوعة من الحماية الحقوق الوحيدة التي منحتها اتفاقية تريبس للدول الأعضاء فيها، حيث أعطتها الحق ايضا في بعض الحقوق الأخرى.

الفرع الثاني

الحق في تأخير التطبيق والحماية خلال فترة

لقد منحت اتفاقية تريبس كذلك حقا للدول النامية في تأخير تطبيق الأحكام الخاصة ببعض المنتجات لفترة إضافية وحماية البعض منها بما يتوافق و أحكامها وهذه الحقوق هي:

أولا: حق تأخير تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات المغطاة ببراءة الاختراع والمتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية والمنتجات الزراعية والكيميائية

من الحقوق التي استفادت بها الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية والأقل نموا، تأخير تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات والواردة في القسم 05 من الباب الثاني لفترة إضافية مدتها خمس سنوات تنتهي عام 2005، وهي المهلة المقررة للدول النامية وذلك لغاية التخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن توسيع مجالات الحماية بموجب البراءة وفقا لأحكام المادة 27 ف 01، ويقتصر تطبيق هذه المهلة على براءات المنتجات التي تتعلق بالمنتجات الإلكترونية التي لم تكن تشملها

الحماية عن طريق البراءة في الدول النامية عند تطبيقها لاتفاقية تريبس في الوقت المنصوص عليه، وبناءاً على ذلك جاز للدول النامية تأجيل الأحكام الخاصة ببراءة المنتجات حتى عام 2005.⁷⁵

وبالرجوع لنص المادة 66 من اتفاقية تريبس نجد بأنها منحت للدول الأقل نمواً مهلة مدتها 10 سنوات، بالإضافة إلى المهلة المقررة لجميع الدول الأعضاء كما تضمن الإعلان الفرعي الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة عام 2001 الخاص باتفاقية تريبس الموافقة على إجراء تنفيذ التزامات الدول الأقل نمواً حتى عام 2016 فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية.

ثانياً: حق حماية المنتجات الدوائية خلال فترة السماح

راعت اتفاقية تريبس أوضاع الدول النامية و الدول الأقل نمواً، بمنحها الوقت الكافي لتكييف أنظمتها لتتوافق مع أحكامها، حيث استثنت الدول النامية التي تطبق الحماية لطريقة التصنيع دون المنتج كما هو الحال بالنسبة للأدوية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن إعلان الدولة الصادر عن المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الخاص بالصحة العامة.⁷⁶

لكن فترة السماح التي تتمتع بها هذه الدول تخضع لشرط أساسي هو التزامها باستخدام نظام محدد لاستقبال الطلبات للحصول على البراءة للأشخاص المحليين والأجانب وبموجب هذا النظام تلتزم الدول بأن تتلقى هذه الطلبات وتحفظها لحين البدء في فحصها عند انتهاء فترة السماح وهذا في إطار ما يسمى بالحماية الأنبوبية والتي تقتصر على الاختراعات المتعلقة بالمنتجات الدوائية والمنتجات الكيميائية الزراعية دون غيرها من المنتجات التي تدخل في مجالات التكنولوجيا الأخرى، كما تقتصر على براءة المنتج دون براءة الطريقة الصناعية.⁷⁷

بالإضافة إلى الحق في تأخير التطبيق و الحماية خلال فترة أعطت أو أجازت اتفاقية تريبس حقوقاً أخرى للدول الأعضاء.

الفرع الثالث

⁷⁵ - ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 118.

⁷⁶ - المرجع نفسه، ص 122.

⁷⁷ - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 152.

الحق في تحديد وسيلة التنفيذ

ألزمت اتفاقية تريبس وفقا للمادة 29 منها مقدم الطلب بأن يرفق وصفا تفصيليا للاختراع بأسلوب واضح يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال و يجوز أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع بتاريخ التقدم بالطلب أو بتاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية، كأفضل أسلوب لتمكين ذوي الخبرة من استغلال الاختراع عندما تسقط حمايته في الملك العام وبالتالي إثراء للرصيد التكنولوجي الوطني وهو ما ذهبت إليه معظم التشريعات في الدول النامية.

وبالرغم من أن الاتفاقية تضع القواعد الدنيا التي تلزم الدول الأعضاء بتنفيذها ضمن تشريعاتها الداخلية، إلا أنها تترك لهم الحرية في كيفية تنفيذ تلك الآلية وتسمح لها بمنح حماية أوسع.⁷⁸ فألزمت معظم تشريعات الدول النامية المتقدم بالطلب بضرورة اشتمال طلبها على العناصر الجديدة بطريقة واضحة، وأن يرفق طلبه برسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء وإذا كان الطلب متعلقا باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية وحيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، فيجب أن يكون المخترع حاصلا على مصدرها بطريقة مشروعة، وإذا كان الطلب متعلقا بكائنات دقيقة فعلى الطالب أن يفصح عن الكائنات وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي يقرها القانون.

وهذا الحق يخدم قطاع الصناعة الدوائية في الدول النامية، ويهدف إلى وضع حد لظاهرة القرصنة البيولوجية المنتشرة لدى الدول المتقدمة و ذلك بانفرادها باستغلال الثروات البيولوجية للدول النامية، وخير مثال على ذلك هو البراءة الأمريكية

⁷⁸ - ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 120.

المتعلقة بنبات " الكركم "، إذ بعد أن سجلت البراءة نازعت الهند في تسجيل المواد المستخلصة من هذه النباتات وقضت بإلغائها لأنها معارف وطنية ملك لأصحابها الأصليين.

اعتمدت اتفاقية تريبس لإنفاذ أحكامها في مجال براءة الاختراع على نظام متكامل لحماية هذا الحق سواء من خلال ما جاءت به من أحكام جديدة أو بما اعتمدته من الاتفاقيات الأخرى حيث وضعت نظام وقائي من خلال فرض التزامات على الدول الأعضاء بضرورة توفير ما يمكن لمنع وقوع الاعتداء على براءات الاختراع من الناحية الفعلية بقدر الإمكان مع توفير نظام ودي من المشاورات والمسامحي الحميدة لحل الخلافات المتعلقة بهذه الحقوق قبل تحويلها إلى منازعات وفي حالة وقوع الاعتداء على براءة الاختراع وضعت الاتفاقية نظام جزائي فعال قائم على مختلف الإجراءات الرادعة من خلال إقرار المسؤولية المدنية، والنص على العقوبات الجزائية.

وفي مقابل هذه الالتزامات تركت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء فيها تقرير بعض المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية خاصة فيما يتعلق بالدواء والصحة، على الرغم من أن هذه الحقوق الأخيرة تعتبر جد ضئيلة إذا ما قارناها بالالتزامات الكبيرة التي أرهقت جميع الدول وخاصة منها الدول النامية.

وإذا ما أردنا تقييم النظام القانوني الذي استحدثته اتفاقية تريبس لحماية براءة الاختراع بصفة خاصة وحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة نجد:

أولاً: أن اتفاقية تريبس أولت جل اهتماماتها للأعمال والمصنفات الفكرية ذات العائدات المالية الكبيرة كبراءات الاختراع حيث ضمت الاتفاقية هذه الحقوق من منطلق تجاري مادي بحت، هدفه الأول تحقيق الربح دون مراعاة للجوانب الإنسانية والدينية لبعض الدول.

ثانياً: وقد قيدت الاتفاقية الدول الأعضاء في مسألة وضع وتحديد الإجراءات التفصيلية، لإنفاذ الحماية في مجال براءة الاختراع لهذا نعتبر اتفاقية تريبس بالفعل القانون الدولي الموضوعي والإجرائي لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ثالثاً: وقد جاءت اتفاقية تريبس بنظام جزائي متكامل يعمل على تتبع الاعتداء على براءة الاختراع من وقوعه بالإجراءات والتدابير التحفظية حتى يصل إلى توقيع الجزاءات المدنية والجزائية.

رابعاً: ويظهر من بعض مواد اتفاقية تريبس أنها تضع معاملة خاصة بالدول النامية والأقل نمواً، وتوصي الدول المقدمة بضرورة مراعاة ذلك، رغم أنها مجرد أحكام شكلية كان الغرض منها تشجيع الدول النامية ودفعها للمشاركة في المفاوضات التجارية تحت غطاء تقرير حقوق إضافية أو استثنائية لها.

خامساً: لكن أهم ما يلاحظ على اتفاقية تريبس أنها وسعت من مفهوم حقوق الملكية الفكرية القابلة للحماية ليشمل كافة مجالات الإبداع والخلق الفكري من خلال إدخالها في مجال الحماية والتي لم تكن كذلك من قبل كالاختراعات في مجال الأدوية التي كان لها تداعيات كبيرة على الصناعة الدوائية في الدول النامية بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة.

الفصل الثاني

تحديات الصناعة الدوائية العربية
في ظل الأحكام الجديدة لاتفاقية تريبس

الفصل الثاني

تحديات الصناعة الدوائية العربية في ظل الأحكام الجديدة لاتفاقية تريبس

من خلال دراستنا للنظام القانوني الذي أقرته اتفاقية تريبس لحماية براءة الاختراع يتضح أنّ صناعة الدواء قد تكون واحدة من أكثر الصناعات تأثراً بهذا النظام، وذلك لكون هذه الصناعة ذات خصوصية مرتبطة خاصة ببراءة الاختراع. وباعتبار أن الدواء كسلعة يتميز بثلاث خصوصيات رئيسية تجعل منه السلعة الأكثر حرجاً اجتماعياً واقتصادياً فيما يتعلق بالانعكاسات المحتملة لتطبيق اتفاقية "تريبس"، فالخصوصية الأولى تتمثل في أنّ الدواء سلعة لا يمكن لمن يحتاجها الاستغناء عنها، والثانية أن الدواء سلعة توجد على الدوام منذ عرفها الإنسان، وفي تطوّر مستمرّ، وأمّا الخصوصية الثالثة فتتمثل في اعتماد الدواء على الابتكار والبحث العلمي العميق والمتواصل، وهذه السمات تجعل من الدواء سلعة تتمتع بقيمة مضافة عالية وأكثر ربحية عن غيرها من السلع.

وتعدّ الرعاية الصحية محوراً مهماً من خطط التنمية في كافة دول العالم، فلنجاح السياسة الصحية لأيّ دولة لابدّ من توفير الدواء بالكمية والجودة والثمن المناسب للجميع، في ظلّ احتكار أصحاب المعارف الصيدلانية الجديدة لمدة 20 عاماً وهو ما سيؤدّي إلى زيادة أسعار الأدوية.

ولهذا سوف نتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: آثار حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس على صناعة الأدوية في الوطن العربي
- المبحث الثاني: آليات الحدّ من الآثار السلبية لاتفاقية تريبس على صناعة الدواء في الدول العربية

المبحث الأول

آثار حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس على صناعة الأدوية في الوطن العربي

بمجرد ظهور النظام التجاري الجديد ودخول أحكام اتفاقية تريبس حيز النفاذ وامتداد هذه الأخيرة إلى المجال الدوائي، تأثرت الصناعة الدوائية بالوطن العربي بهذه الأحكام الجديدة والمشددة التي جاءت بها الاتفاقية، ورغم ما تملكه الدول العربية من مقومات في مجال الصناعات الدوائية إلا أنها تأثرت بهذا النظام التجاري الجديد الموضوع من قبل الدول الأوروبية.

لهذا سوف نتطرق هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: واقع الصناعة الدوائية العربية
- المطلب الثاني: أثر النظام التجاري الجديد على الصناعة الدوائية العربية

المطلب الأول

واقع الصناعة الدوائية العربية

يعتبر الدواء من السلع الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها في أيّ زمان أو مكان، لأنه يرتبط بحاجة الإنسان الأساسية المتمثلة في التمتع بصحة جيّدة والسلامة من الأمراض، لهذا فقد نال الدواء أهمية كبيرة سواء على مستوى الدولة أو على مستوى الأفراد، وتحتلّ الصناعة الدوائية المكانة الثانية في العالم من حيث الأهمية، حيث تأتي في الترتيب بعد صناعة السلاح مباشرة. وتظهر هذه الأهمية خاصة في دول العالم الثالث عامة والدول العربية خاصة. وتتميز الصناعة الدوائية في الدول العربية بعدة خصائص ومميزات، خاصة مع المعوقات التي تحول دون تطور صناعة الدواء في هذه الدول.

وعليه سوف نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع هي كالاتي:

- الفرع الأول: خصائص الصناعة الدوائية العربية
- الفرع الثاني: مميزات الصناعة الدوائية العربية
- الفرع الثالث: معوقات الصناعة في الوطن العربي

الفرع الأول:

خصائص الصناعة الدوائية العربية

لما كان للدواء طبيعة خاصة وأهمية بالغة بالمقارنة بالسلع الأخرى، فمن الملاحظ أن صناعة الدواء تتحلى بخصائص

تميزها عن غيرها من الصناعات، ولهذا سوف نتطرق لأهم هذه الخصائص:

أولاً: صناعة الدواء تقوم على البحث والتطوير

إن الطبيعة الأساسية للصناعة الدوائية تتمثل في كونها صناعة تقوم على البحث والتطوير، فهي صناعة بحثية تعتمد على الأبحاث العلمية بالدرجة الأولى، فتبدأ هذه الصناعة في المعامل، حيث تقوم شركات الأدوية العملاقة بإجراء الأبحاث والتجارب العلمية، حتى يتم اكتشاف مجموعة من المركبات يرجح أن يكون لها فاعلية معينة ضد مرض معين إلى أن يتم اختيار أفضل المركبات من ناحية أقصى فاعلية وأدنى آثار جانبية⁷⁹.

ثانيا: صناعة كثيفة من حيث رأس المال والتكنولوجيا

تحتكر المؤسسات الدوائية الضخمة التكنولوجيا مع رأس مال ضخمة⁸⁰، حيث لجأت هذه الشركات الكبرى إلى الاندماج، بهدف زيادة القدرات التنافسية والاحتكار، فقد سيطرت الشركات الثلاثة الأولى وهي: (جلاكسو سميث كلاين، فايزر، ميروك) على 17,86% من حجم السوق العالمي، خاصة مع تزايد الاهتمام بالأدوية الجنيسة، وهي تلك التي زالت عنها حماية براءات اختراعها، فتصبح بالتالي متاحة للتصنيع دون إذن من أصحاب البراءات. ويمكن بيعها بالاسم النوعي للدواء وليس بالاسم التجاري، وهو ما يشكل أكبر خطر يهدد مصالح الدول المتقدمة عامة والشركات المتعددة الجنسيات خاصة⁸¹.

ثالثا: الطلب على الدواء غير قابل للإرجاء

الدواء سلعة لها أهمية خاصة، فهو سلعة أساسية لا غنى عنها ولا يتحدد الطلب عليها بمستوى سعر معين، فهو طلب غير قابل للإرجاء، فالمريض يريد الدواء وفق جرعات محددة وبفاعلية ثابتة مهما اختلفت أشكاله الصيدلانية، أو تنوعت ومهما اختلف مصدر المادة الفعالة أو مصدر الإنتاج⁸².

⁷⁹ نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 89.

⁸⁰ السعيد قاسمي، التفاعل بين الرسالة والبيئة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، "دراسة حالة بعض مؤسسات صناعة الأدوية" رسالة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 169.

⁸¹ الصادق بوشناق، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية - حالة مجمع صيدال - رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007، ص 182.

⁸² نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع نفسه، ص 91.

رابعاً: صناعة ذات قيمة مضافة عالية

تتماز الصناعات الدوائية بالمقارنة بالصناعات الأخرى، بأنها ذات قيمة مضافة عالية، أي أنها ذات معدل ربحية مرتفع، وهذه القيمة المضافة تأتي من أمور كثيرة أهمها: أن الكمية المطلوبة من الدواء في تزايد مستمر.

خامساً: صناعة تعتمد على التخصص

تعتمد الصناعة الدوائية العربية على التخصص، كما تعتمد على المهارات الراقية والخبرات المتراكمة، فبعض الشركات الصيدلانية تتخصص في تصنيع أدوية لا تستطيع شركات أخرى منافستها عليها⁸³.

سادساً: الصناعة الدوائية ذات أنظمة توزيع ديناميكية

تتمتع الصناعة الدوائية بأنظمة توزيع ديناميكية حيث يشكل نظام التوزيع جزءاً لا يتجزأ من إستراتيجيات التسويق الصيدلاني، كما أن الصناعة تعول على العلاقات بينها وبين شبكة تجارة الأدوية، حيث يساهم التوزيع بشكل أساسي في إيصال المنتجات إلى المستهلك النهائي بكفاءة وفعالية عاليتين⁸⁴.

الفرع الثاني

مميزات صناعة الأدوية في الوطن العربي

على غرار صناعة الأدوية في العالم تتميز هذه الصناعة في الوطن العربي بعدة مميزات نذكر من بينها:

أولاً: العجز عن تغطية حجم الاستهلاك المحلي العربي

عجزت صناعة الأدوية في البلدان العربية عن تغطية حجم الاستهلاك المحلي، رغم وجود العديد من المصانع في هذا المجال، إلا أن ما يلاحظ على الصناعة الدوائية في الدول العربية هو نموها أفقياً أكبر من نموها رأسياً، أي أنها تنمو من

⁸³السعيد قاسمي، المرجع السابق، ص 169.

⁸⁴مياح عادل، الهيكل الصناعي الدوائي في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد التاسع، 2011، ص 58.

حيث عدد المصانع المتشابهة في القدرة التكنولوجية، ولا يحدث في هذه المصانع تطور نوعي ينقلها إلى قدرات تكنولوجية أعلى وقيم مضافة أكبر⁸⁵

ثانياً: كثرة عدد مصانع الأدوية الصغيرة

يبلغ متوسط إنتاج المصنع الدوائي الواحد في الوطن العربي، أقلّ من مليون دولار سنوياً، بينما نجد الشركات العالمية تندمج لتصل مبيعاتها إلى مليارات الدولارات، خاصة مع التنافس الشديد بين المصانع العربية سواء في أسواقها القطرية أو الخارجية، إضافة إلى المنافسة الشديدة التي تتلقاها من الشركات العالمية⁸⁶.

ثالثاً: ندرة التوجه نحو استثمار التنوع البيولوجي في الوطن العربي

لم تنتبه الصناعة الدوائية العربية إلى أهمية الآليات العالمية الجديدة في تنمية وتطوير أعمالها، وذلك مثل التحالفات الإستراتيجية في مجال البحث والتطوير والتسويق⁸⁷.

رابعاً: اختلاف حجم الاستثمار في صناعة الأدوية من بلد عربي إلى آخر

وهو ما يوضّحه الجدول رقم (أ)⁸⁸: حجم الاستثمار في صناعة الأدوية لبعض دول الوطن العربي عام 2010.

الرقم	البلد	مبلغ الاستثمار
01	مصر	3,000
02	سوريا	1,170
03	المغرب	1,093
04	السعودية	905
05	الجزائر	650
06	الأردن	590
07	تونس	314
08	الإمارات العربية المتحدة	244

⁸⁵ الصادق بوشناق، المرجع السابق، ص 184.

⁸⁶ السعيد قاسمي، المرجع السابق، ص 171.

⁸⁷ الصادق بوشناق، المرجع نفسه، ص 184.

⁸⁸ السعيد قاسمي، المرجع نفسه، ص 170.

190	السودان	09
140	العراق	10

الفرع الثالث

معوقات الصناعة الدوائية العربية

تواجه الصناعة الدوائية العربية العديد من المشاكل والمعوقات نذكر من بينها:

أولاً: معوقات فنية

عدم وجود بنية أساسية فنية وتكنولوجية لتغذية الصناعات الوطنية، مثل المكاتب الاستشارية المتخصصة في تصميم وتجهيز مصانع الدواء، والإطارات المهنية والفنية المؤهلة والمدربة اللازمة لتشغيل وتطوير المصانع، خاصة مع صغر هذه الأخيرة ومحدودية منتجاتها كمّاً ونوعاً.

ثانياً: مشاكل تمويلية

تعتبر الصناعة الدوائية العربية صناعة وليدة ولم تخطو خطوات كبيرة⁸⁹، خاصة مع صغر المال المستثمر في المصانع المحلية وصعوبة التمويل المتوفر من الجهات العالمية والمحلية وإجحاف شروطه، إضافة إلى ارتفاع كلفة إنشاء المصانع نظراً للمواصفات الخاصة والدقيقة التي تتطلبها هذه الصناعة، وارتفاع كلفة الحصول على التقنية المستخدمة، وذلك لاحتكارها من قبل عدد محدود من الشركات، مع ارتفاع كلفة نظم مراقبة جودة المنتجات.

⁸⁹ الصادق بوشناق، المرجع السابق، ص 185.

ثالثاً: معوقات تسويقية

من بين أهم معوقات الصناعة الدوائية في الوطن العربي، ضعف القدرات التسويقية، حيث لا يتم تسويق إلا نسبة 55% فقط من الطاقات الإنتاجية الممكنة، ولا تعمل المصانع بطاقتها الكاملة لعدم القدرة على تصريف المنتجات⁹⁰. خاصة مع منافستها للشركات والتي تتبع إستراتيجيات إغراق السوق، حيث تستطيع أن تخفض الأسعار مما يؤدي لخفض أرباح الشركات الوطنية المصنعة بدرجة كبيرة للدواء، لاسيما أن لديها أسواقاً أخرى في دول العالم، تستطيع فيها تعويض انخفاض الأسعار.

رابعاً: المشاكل الإجرائية

تتمثل هذه المعوقات الإجرائية في الرسوم الجمركية والجبائات الأخرى على المواد الأولية ومواد التعبئة والتغليف ومعدات ومواد تطوير الصناعة الأخرى، خاصة مع تضارب الاقتصاديات والازدواجية في الإجراءات الحكومية مثل أخذ رسوم مقابل تحليل العينات لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس.

خامساً: معوقات محلية

تركيز المسؤولين في الدول العربية على زيادة عدد المصانع لسد الاحتياجات المحلية من الدواء، ومن ثم التركيز على الامتداد الأفقي، وإهمال الامتداد الرأسي، الذي يعطي الاهتمام للتطوير والابتكار والتركيز على القيمة المضافة. صحيح أن الدول العربية تمتلك مقومات تؤهلها للنهوض بالصناعة الدوائية إلى مصاف مثيلاتها بالدول المتقدمة، إلا أنه بعد دخول اتفاقية تريبس حيز التنفيذ، وامتداد براءة الاختراع للمجال الدوائي، مسّت الصناعة الدوائية العربية العديد من الآثار المناوئة لتطبيق هذه الاتفاقية.

⁹⁰دراسة عن الصناعات الدوائية المصرية ومتغيرات البيئة الدولية في ظل تطبيق اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية، مقال منشور على الموقع التالي:

www.tpeggypt.gov.eg/ArStudies/medicine2.pdf تم التصفح بتاريخ: 12/12/2014.

المطلب الثاني:

أثر النظام التجاري الجديد على الصناعة الدوائية العربية

تواجه الصناعة الدوائية العربية في ظل النظام التجاري الجديد العديد من التحديات، وخاصة مع تطبيق الأحكام الجديدة التي جاءت بها اتفاقية تريبس لحماية براءة الاختراع، وبالخصوص بعد امتداد هذه الأخيرة إلى المجال الدوائي، ما كان له الأثر البالغ على المنظومة الصحية كاملة بالدول العربية.

وعليه سوف نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع وهي كالآتي:

الفرع الأول: تحديات الصناعة الدوائية الأردنية

الفرع الثاني: تحديات الصناعة الدوائية المصرية

الفرع الثالث: تحديات الصناعة الدوائية الجزائرية

الفرع الأول

تحديات الصناعة الدوائية الأردنية

تأثرت الصناعة الدوائية الأردنية كغيرها من الصناعات في باقي الدول العربية بامتداد براءة الاختراع، إلى المجال الدوائي، خاصة مع الحماية المشددة التي أقرتها اتفاقية تريبس.

لهذا سوف نتطرق من خلال هذا الفرع أولاً: لمميزات الصناعة الدوائية الأردنية، ثم نحدد سلبيات ونقاط ضعفها

ثانياً. ونعالج أخيراً الآثار السلبية لتطبيق هذه الاتفاقية على صناعة الدواء بالمملكة الهاشمية الأردنية .

أولاً: مميزات الصناعة الدوائية الأردنية

تنفرد الصناعة الدوائية بالأردن بعدة مميزات، تميزها عن نظيرتها بالدول العربية الأخرى، ونذكر من بينها:

أ- صناعة سبّاقة في المجال الدوائي عربيا

تعدّ الصناعة الدوائية العربية ثالث صناعة دخلت مجال الصناعات الدوائية في الوطن العربي، حيث تعود بداية هذه الصناعة إلى عام 1962، عندما تأسست أول شركة دواء أردنية، وهي الشركة العربية لصناعة الأدوية. وبقيت هذه الشركة تمثل كامل الصناعة الدوائية الأردنية، حتى منتصف السبعينات، وفي النصف الثاني من عقد السبعينات دخلت شركات دوائية جديدة، فتأسست شركة دار الدواء للتنمية والاستثمار عام 1975، وفي عقد التسعينات ازداد دخول الشركات لميدان الصناعة الدوائية، فتأسست ثمانية شركات، وجاءت هذه الزيادة بسبب حيوية هذا القطاع وربحه، بالإضافة إلى تدفق رؤوس الأموال من الخارج⁹¹.

ب- الثقة في الدواء الأردني

تحوز الأدوية الأردنية على ثقة مطلقة محليا وعربيا، بالإضافة إلى انتشارها في أسواق غير تقليدية، مثل: أوروبا وأمريكا وإفريقيا ودول في شرق آسيا، وتتمتع بسمعة كبيرة، ومنتجاتها ذات مستوى عال ومنافس للكثير من الصناعات الأجنبية⁹². حيث يعدّ الدواء الأردني الأهم والأفضل في أسواق عربية كثيرة، بفضل التزام الصناعة بمستوى جودة متطور، وبرقابة ذات مستوى عالمي، ما جعل الدواء الأردني سفيراً فوق العادة يوفر على الخزينة ما يقارب 100 مليون دينار سنويا بفضل منافسته العالمية للدواء المستورد⁹³.

⁹¹ عبد الحكيم عبد الله النصور، الأداء التنافسي لشركات صناعة الأدوية الأردنية في ظلّ الانفتاح الاقتصادي، رسالة دكتوراه، جامعة تشرين، سوريا، 2009، ص 30.

⁹² سيف الدين صوالحة، صادرات الدواء الأردنية تتجاوز الربيع العربي وتزيد 20% العام الماضي، مقال منشور على الموقع التالي: www.google.tagmanager.com/ns.html?ID=GTM-5DT5 تاريخ الإطلاع على الموقع: 2014/12/18.

⁹³ سيف الدين صوالحة، صناعة الدواء المحلية منتج أردني بامتياز عابر للقارات، مقال منشور على الموقع التالي: www.google.tagmanager.com/ns.html?ID=GTM-5DT5 تاريخ الإطلاع على الموقع: 2014/12/18.

ت- صناعة تصديرية

تعتبر الصناعة الدوائية الأردنية، صناعة تصديرية رائدة ، ونظرا لما تتمتع به من مستوى نوعية وجودة ممتازتين، فإن 75% من الإنتاج يتم تصديره ، حيث يصدر الدواء الأردني لكثير من الدول، ويذهب نحو 90% من هذه الصادرات إلى أسواق الدول العربية، واحتلت المنتجات الدوائية المرتبة الثانية من القطاعات التصديرية في الأردن⁹⁴.

ث- التركيز على نوع الدواء

ركّزت الصناعة الدوائية الأردنية على النوع وليس الكم، لأنّ جميع مكوناتها تعتمد على الإنسان وصحته إضافة إلى تركيزها على مجالات البحث والتطوير وأنظمة الجودة والرقابة الذاتية والخارجية والتنسيق مع مراكز البحث والتطوير العالمية والمحلية والجامعات ما مكّنها من النمو النوعي، وجعلها تصمد أمام جميع الصعاب وتواكب أنظمة الجودة العالمية، والمتابعة الحثيثة من مؤسسة الغذاء والدواء، في مجالات التحليل والرقابة والتوجيه، أضافت ثقة للدواء الأردني، وأسهمت في تعزيز جهود السياحة العلاجية وسمعة الدواء في الداخل والخارج ما يعطيها ركيزة قوية لمواصلة النمو والنجاح⁹⁵.

ثانيا: نقاط ضعف الصناعة الدوائية في الأردن

رغم المميزات الإيجابية التي تنفرد بها الصناعة الدوائية بالأردن، والتي أهلتها لاحتلال مكانة أساسية في سوق الدواء العربي، إلا أنها تعاني من العديد من السلبيات ونقاط الضعف، ونذكر من بينها:

أ- التركيز على الحقول العلاجية سهلة التصنيع

بالرغم من حرص غالبية الشركات الأردنية على تطبيق المعايير والمواصفات العالمية وتسجيل أدويتها في كثير من الأسواق العالمية، إلا أن الإنتاج الدوائي في الأردن يتجه في الغالب إلى الحقول العلاجية سهلة التصنيع وقليلة المخاطر، وذات المردود الاستثماري العالي، والذي يدعم ذلك أيضا هو ارتفاع الطلب على تلك الحقول العلاجية أكثر من غيرها في

⁹⁴ عبد الحكيم عبد الله النصور، المرجع السابق، ص 33.

⁹⁵ سيف الدين صوالحة، صادرات الدواء الأردنية تتجاوز الربع العربي، المرجع السابق.

السوق المحلي نظرا لطبيعة الإنتاج الدوائي في الدول النامية. حيث يركز الأردن على تغطية أمراض معينة شائعة، وبالتالي سهولة تسويق تلك المنتجات الدوائية⁹⁶.

ب- عزوف الشركات الأردنية عن تحمل المخاطرة بتبني الأفكار الجديدة

ما يؤخذ على الشركات الأردنية في المجال الدوائي هو عزوفها عن تحمل المخاطر وتحويل الأنشطة البحثية التي يمكن أن تساعد على الإبداع. وهذا مؤشر إلى ميل هذه الشركات نحو الأفكار المضمونة والمنتجات قليلة المخاطرة، حيث تعطي اهتماما أقل للاستفادة من الأفكار التي قد تبدو غريبة للوهلة الأولى، وكذلك للتعاون مع الشركات الأخرى ومؤسسات البحث العلمي والجامعات في هذا المجال.

ج- تفضيل المستهلك الأردني الدواء الأجنبي على المحلي

بالرغم من قيام الشركات المحلية بتوفير مادة الدواء للمواطن، إلا أنها بقيت عاجزة عن تلبية الحاجيات الفعلية لكافة أنواع المجموعات الدوائية، حيث تضاعفت قيمة المستوردات الأردنية للدواء الأجنبي بنسبة 138% خلال الفترة من عام 1997 إلى عام 2007، ويمكن القول أن إحدى أسباب زيادة المستوردات تعود لثقة المستهلك الأردني والطبيب بفاعلية الدواء الأجنبي من ناحية، ومن ناحية أخرى نظرا لكثرة البدائل الدوائية الأجنبية وتعدد استعمالاتها⁹⁷.

د- التركيز على تسويق الدواء الأردني إلى الدول العربية

يلعب صغر حجم السوق الدوائي الأردني دورا مهما في توجه شركات الدواء للتصدير للخارج، مما أدى إلى تحقيق أرباح كبيرة. إلا أن ما يعاب عليها هو تركيز صادرات الأردن من الدواء في منطقة الدول العربية، وخاصة في المملكة العربية السعودية، الجزائر والعراق، التي شكلت حصصهم 66% من المجموع الكلي لقيمة الصادرات، وانعدام شبه كلي لعملية التصدير لمعظم الدول الأوربية⁹⁸.

⁹⁶ عبد الحكيم عبد الله النصور، المرجع السابق، ص 39.

⁹⁷ المرجع نفسه، ص 43.

⁹⁸ عبد الحكيم عبد الله النصور، المرجع السابق، ص 44.

ثالثاً: أثر تطبيق اتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية الأردنية

تعدّ الأردن من بين الدول التي انضمت حديثاً لمنظمة التجارة العالمية، ما حتم عليها إجراء تعديلات تشريعية بما يتوافق والأحكام الجديدة التي جاءت بها اتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية عامة وبراءة الاختراع خاصة. وهو الأمر الذي كان له تداعيات على الصناعة الدوائية الأردنية.

لهذا سوف نتطرق للآثار السلبية التي انجرت عن تطبيق أحكام الاتفاقية على الصناعة الدوائية بالمملكة الأردنية الهاشمية.

أ- استحداث نظام لحماية براءات الاختراع في المجال الدوائي

إنّ لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس أثراً على واقع الصناعات الدوائية من خلال حمايتها لبراءات الاختراع في المجال الدوائي، بتوسيع نطاق الحماية لبراءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا لأي اختراعات سواء كانت لطريقة التصنيع أو للمنتج النهائي⁹⁹.

فبعد انضمام الأردن إلى اتفاقية تريبس وجب عليها الالتزام بتوفير إجراءات منصفة وعادلة ووضع جزاءات فعالة وراعية لمواجهة أي تعدّ على حقوق الملكية الفكرية التي تحميها هذه الاتفاقية، فأوجببت الاتفاقية احترام الشرعية الإجرائية وحتمية اللجوء إلى القضاء لحسم ما قد ينشأ من منازعات¹⁰⁰.

ب- ارتفاع أسعار الدّواء:

بمجرد امتداد براءة الاختراع إلى المجال الدوائي بعد دخول أحكام اتفاقية تريبس المنظمة لبراءات الاختراع حيز التنفيذ حدث تأثير على أسعار الأدوية، التي لم تكن توجد فيها براءة اختراع على المنتج من قبل، هذا لأنّ وجود البراءة وفق طبيعة

⁹⁹ ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 338.

¹⁰⁰ عبد الله الخرشوم: أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية... ص 27.

الحقوق التي تضيفها يسمح بعزل المنتج عن المنافسة السعرية، وتصبح المسألة هي الكمية الأكثر من إمكانية الوجود، وليس تلك المتعلقة بهذه الزيادة¹⁰¹.

حيث حدث ارتفاع لأسعار الأدوية خصوصاً الحديثة منها، وذلك بسبب إطلاق يد مالِك البراءة، وإعطائه قوة احتكارية مطلقة، تنصرف على كافة أوجه التصنيع والاستغلال التجاري، وسيواجه المستهلك الأردني هذا الارتفاع في الأسعار بغض النظر عن الإجراءات الوقائية، التي قد تتبناها الدولة أو الصناعة الدوائية، فإذا اتجهت نحو التصنيع بامتيازات، فإن هذه الامتيازات لن تكون مجانية، وإذا ما اتجهت نحو الإستيراد المباشر، فإن الأمر لن يكون أحسن حالاً، ومهما تعددت أوجه البدائل المتعددة، فإن النتيجة الحتمية ستكون ارتفاع أسعار الأدوية بالنسبة للمواطن الأردني¹⁰².

ج-تضخم تكاليف الإنتاج

سيكون هناك تأثير مباشر على شركات الأدوية الأردنية جزاء تطبيق قانون براءات الاختراع الجديد الذي تضمن معايير جديدة للحماية مما سيجبرها على إقامة المشاريع المشتركة ما بين الشركات الأجنبية والشركات الأردنية للإنتاج للأسواق الإقليمية والسوق المحلية عن طريق تدخل الحكومة، وذلك لدفع تكاليف الحصول على امتيازات براءة الاختراع إذ أن تكلفة إنتاج تركيبة دواء جديدة فعالة قد تقارب 100 مليون دولار كنفقات بحث وتطوير وهو رقم يقارب قيمة صادرات الأردن من الدواء لعام كامل¹⁰³.

د- تراجع الإنتاج الدوائي الأردني:

¹⁰¹ كارلوس م. كوربا: المرجع السابق، ص 53.

¹⁰² سها هلسة: انعكاسات سلبية لـ WTO على الصناعة الدوائية الأردنية، قلّصت قدرة الدول النامية على مجارة التكنولوجيا الحديثة، مقال منشور على

الموقع التالي: <http://www.addustour.com> ، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2014/11/16.

¹⁰³ عبد الناصر نزال العبادي: بحث بعنوان "أثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني"، قدّم خلال المؤتمر العالمي الأول حول الملكية

الفكرية، المنعقد في جامعة اليرموك، ما بين 10-11 جويلية، الأردن، 2000.

بمجرد دخول اتفاقية تريبس حيز التنفيذ تراجع الإنتاج الدوائي الأردني بحد أدنى، مقداره قيمة ما يتم تصديره من الأدوية التي مازالت تتمتع ببراءة اختراع، والتي تم تصنيعها وتسجيلها قبل صدور التشريعات الأردنية الجديدة لحماية الملكية الفكرية، حيث أن جميع أسواق التصدير سوف تلتزم بحماية براءة الاختراع، علماً أن هذه الأدوية الحديثة، هي التي كانت توفر للصناعة الدوائية الأردنية هامش ربح معقول، وتدعم تسويق الأصناف الدوائية الأخرى، خاصة مع توقف الصناعة الدوائية الأردنية عن تصنيع الأدوية الحديثة التي تتمتع بالحماية¹⁰⁴.

الفرع الثاني

تحدّيات الصناعة الدوائية المصرية

على غرار الصناعات الدوائية في الدول العربية، تأثرت الصناعة الدوائية في مصر بإنفاذ أحكام اتفاقية تريبس في المجال الدوائي. لهذا سوف نتطرّق أولاً: لنقاط قوة الصناعة الدوائية في مصر، ونحدّد نقاط ضعفها ثانياً، ثمّ نعالج أخيراً الآثار الحقيقية التي مست صناعة الدواء بمصر جراء تطبيق هذه الاتفاقية.

أولاً: نقاط قوة الصناعة الدوائية في مصر

تنفرد الصناعة الدوائية بمصر بعدة نقاط قوة تميزها عن نظيراتها في الدول العربية الأخرى ونذكر من بينها:

أ- تملك مصر قدرة تنافسية كبيرة في عنصر العمالة، حيث تتمتع بكثافة في الأيدي العاملة. وبالتالي تصبح معدلات الأجور منخفضة نسبياً، مما يحث المستثمرين على تطوير صناعتهم بشكل كثيف عوضاً عن كثافة رأس المال¹⁰⁵.

¹⁰⁴ سها هلسة، المرجع السابق.

¹⁰⁵ ماجدة أحمد شلي: المرجع السابق، ص 948.

ب- تعتبر صناعة الدواء في مصر صناعة عريقة، حيث هي الأولى من حيث النشأة على المستوى الإقليمي، إذ استطاعت هذه الصناعة أن تحقق الهدف التقليدي للتنمية في فترة الخمسينات والستينات من القرن العشرين، وهو الإحلال محلّ الواردات¹⁰⁶.

ج- قيام الصناعة الدوائية المصرية قبل تطبيق اتفاقية مصر على مبدأين ساهما في ازدهار صناعة الدواء فيها وهما:

1- قانون براءات الاختراع يقصر مدة حماية براءات الاختراع في نطاق العقاقير والأدوية العلاجية إلى عشر سنوات فقط، تصبح بعدها البراءة ملكاً للبشرية.

2- قصر حماية البراءة على طريقة الصنع دون المنتج، حيث اقتصرت الحماية على المادة الجوهرية التي يصنع منها الدواء، أي على طريقة صنعه، دون المنتج النهائي وكان ذلك يسمح للشركات المصنعة للدواء في مصر باستيراد المادة الفاعلة في الدواء من شركات الأدوية العالمية، وتقوم بتصنيعها في مصانعها داخل مصر¹⁰⁷.

ثانيا: نقاط الضعف في الصناعة الدوائية في مصر

رغم وجود العديد من نقاط القوة التي تساعد على تطوير صناعة الدواء بمصر، إلا أن هذه الأخيرة تواجه صعوبات إذا ما قارناها بالصناعات الدوائية في الدول المتقدمة، بسبب نقاط الضعف التي تتميز بها ومن بينها:

أ- افتقار مصر إلى جهود البحث والتطوير التي تمكن الدول المتقدمة من السبق في إنتاج الأدوية الجديدة والمتطورة، ومن ثم التمتع بميزة احتكارية في تصنيعها وبيعها بأسعار مرتفعة، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بصحة المواطنين غير القادرين على تحمل النفقات الباهظة لشراء الدواء الجديد¹⁰⁸.

¹⁰⁶ محمد رؤوف وآخرون، الحالة الصحية والخدمات الصحية في مصر، دراسة تحليلية للوضع الراهن ورؤى مستقبلية، دون دار نشر، 2005، ص 191.

¹⁰⁷ إبراهيم الدوسقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 498.

¹⁰⁸ ماجدة أحمد شلي: المرجع السابق، ص 949.

ب-إنّ مشكلة صناعة الدواء في مصر هي مشكلة تسويق، وإن طاقة الإنتاج تزيد على الاستهلاك بأضعاف، ولكن هذه الطاقة لا تستغل إلا بنسبة 55% فقط والباقي قوى معطلة لعدم وجود نظام جيد للتسويق، من اجل تصريف هذا المنتج¹⁰⁹.

ج- وجود خطأ إستراتيجي كبير في صناعة الدواء المصرية، وكذلك في العديد من الدول النامية، وهو الاعتماد الأساسي على تمددها أفقياً بإنشاء شركات جديدة، دون تمدد رأسي لها¹¹⁰.

د- اتجه بعض الشركات المتعددة الجنسيات لإنشاء أو امتلاك مصانع قائمة بمصر أحياناً، يتركز اهتمامها في محاولة السيطرة على بعض العناصر الداخلة في مكونات بعض الأدوية، وهذا عكس الأساليب المتعارف عليها عند استخدام أسلوب تراخيص وعقود التصنيع.

هـ- وجود حاجز نفسي أمام الابتكار الدوائي الوطني وتعود أسباب هذا الحاجز النفسي إلى سلبيتين رئيسيتين:

السلبية الأولى: تتعلق بضعف قدرة الأجهزة الدوائية القائمة على استقرار وفهم سياسيات واقتصاديات التطورات العالمية في صناعة الدواء.

وأما السلبية الثانية: فتتعلق بسوء حال إدارة أنشطة البحث والتطوير الدوائي في مصر، وكذلك ضعف قدرة القيادات والأنظمة القائمة بخصوص استيعاب وتسيير الإمكانيات الوطنية¹¹¹.

ثالثاً: أثر تطبيق اتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية المصرية

بمجرد دخول اتفاقية تريبس حيز التنفيذ، دخلت مصر كغيرها من الدول العربية منعطفاً محفوفاً بمخاطر زيادة ضغوط المنافسة العالمية سواء في السوق المحلي أو الأسواق الخارجية المتواجد بها الدواء المصري.

¹⁰⁹ دراسة عن الصناعات الدوائية المصرية ومتغيرات البيئة الدولية في ظل تطبيق اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق.

¹¹⁰ ماجدة أحمد شلي: المرجع نفسه، ص 954.

¹¹¹ محمد وآخرون، المرجع السابق، ص 192.

لهذا سوف نتطرق للآثار المناوئة لتطبيق هذه الاتفاقية على الصناعة الدوائية المصرية فيما يلي:

أ- تقييد إمكانات التصنيع

قيدت اتفاقية تريبس من إمكانات التصنيع في مصر والعالم العربي من خلال اشتغالها على بنود غير عادلة من بينها حماية براءات اختراع الأدوية لمدة 20 عاماً يحرم صناعة الدواء العربية والمصرية من جزء مهم من التصنيع، ويقلص الإنتاج بصورة كبيرة، ويعرضها للتخلف وفقدان المزايا النسبية، وبالتالي خسائر كبرى، ولا شك أن هذا البند يعطي لأصحاب البراءات وهي في الأغلب الشركات المتعددة الجنسيات حماية احتكارية مفرطة في المغالاة تدخل في إطار تعظيم الأرباح، حتى ولو كان ذلك على حساب الأرواح¹¹².

ب- الارتفاع المتوقع في أسعار الدواء

لم يستمر الوضع المميز لصناعة الدواء في مصر بعد نفاذ اتفاقية - تريبس - خاصة مع زيادة مدة الحماية لصاحب البراءة إلى عشرين سنة بدلاً من عشر سنوات، والتي ستحول دون قيام مصر بصنع أو استخدام أو استيراد أو بيع وتسويق هذه المنتجات، دون موافقة صاحب البراءة ما سيكون له الأثر البالغ على أسعار الأدوية التي ستفرضها هذه الشركات بسبب الاحتكار الواقعي، خاصة إذا كانت البراءة ممنوحة عن المنتج وليس فقط طريقة صنعه¹¹³.

حيث في كندا ارتفعت الأسعار بعد توقيعها على اتفاقية التريبس بصورة لم يستطع المواطن الكندي أن يتحملها رغم أن متوسط دخله عشرون ألف دولار في السنة، ولنا أن نتصور ما يمكن أن يحدث للمواطن المصري الذي لا يزيد متوسط دخله عن 1200 دولار في السنة¹¹⁴.

¹¹² نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 106.

¹¹³ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 499.

¹¹⁴ محمد عبد الرحيم البيومي، بحث بعنوان "الواقع الاقتصادي للدول النامية بين مبادئ واتفاقات منظمة التجارة العالمية والعملة الاقتصادية، قدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المنعقد في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من بين 9-11 ماي 2004، ص 2308.

وبوجه عام، فإن الاتفاقية تؤدي إلى زيادة أسعار المنتجات الدوائية، وذلك بإطلاق يد صاحب البراءة وإعطائه قوة احتكارية مطلقة تنصرف على كافة أوجه التصنيع والاستغلال التجاري¹¹⁵.

ج- تراجع الاهتمام بالبحث والتطوير

تتماز صناعة الدواء بخصوصية مهمة وهي اعتمادها المباشر والمستمر على البحث والتطوير، وهي تختلف في ذلك عن صناعات كثيرة أخرى مثل صناعة المنسوجات. واتفاقية تريبس تؤدي إلى إحباط قدرات البحوث الدوائية العربية والمصرية، لأنه من غير الممكن الاستفادة بأي جهد بحثي لفك أسرار اكتشاف شيء يكون قد سبق اكتشافه، مما يعني أن الخيار أمام أنظمة البحوث الدوائية المصرية في الشركات ومراكز البحوث والجامعات يكون إما بالتفوق على بحوث الشركات الدوائية العالمية العملاقة أو التوقف.

وهناك عامل مهم يؤدي إلى ضعف قدرات البحث والتطوير في مصر والبلدان العربية وهذا العامل يتمثل في هجرة العقول والكفاءات باتجاه الدول الكبرى، ولقد أعدت جامعة الدول العربية مؤخرا تقريرا عن السباق العلمي والتكنولوجي بين إسرائيل والدول العربية، وكشف التقرير عن نتيجة خطيرة، وهي أن الدول العربية خسرت 200 مليار دولار بسبب هجرة العقول العلمية العربية إلى الدول الأوروبية التي تحتضن أكثر من 450 ألف عربي من حملة الشهادات العليا¹¹⁶.

د- ارتفاع تكلفة نقل التكنولوجيا

أدى تطبيق اتفاقية تريبس إلى ارتفاع تكلفة التكنولوجيا، خاصة وأن مصر مستورد صافي لها، وهو الأمر الذي لا يبدو أن ينعكس بالضرورة على تكلفة الإنتاج، وبصفة خاصة في تلك الصناعات التي تمثل التكنولوجيا أحد مدخلاتها الأساسية

¹¹⁵ نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 110.

¹¹⁶ المرجع نفسه، ص 112.

(الأدوية) ناهيك عن احتمالات انعكاس هذه الاتفاقية على مستوى الصحة للأمة في ظل ارتفاع تكلفة نقل التكنولوجيا، ومن ثم تراجع إنتاج عدد المستحضرات الدوائية محلياً بأسعار منخفضة مقارنة بالبديل المستورد¹¹⁷.

الفرع الثالث

تحديات الصناعة الدوائية الجزائرية

على غرار الصناعات الدوائية في كل من مصر والأردن، تتميز الصناعة الدوائية الجزائرية بعدة مميزات، كما تعترضها عدة معوقات تحول دون تطورها، خاصة مع دخول قواعد اتفاقية تريبس حيز التنفيذ.

أولاً: مميزات الصناعة الدوائية الجزائرية

تتميز الصناعة الدوائية الجزائرية بعدة مميزات نذكر من بينها:

أ- صناعة دوائية صغيرة وحديثة

تعتبر التجربة الجزائرية في مجال صناعة الأدوية صغيرة مقارنة بغيرها من الدول كمصر مثلاً، ويعتبر القطاع العام هو المسيطر على هذه الصناعة إذا ما قورن بالقطاع الخاص الذي لم يدخل هذا المجال إلا مع مطلع التسعينات، بعد تحرير سوق

¹¹⁷ ماجدة أحمد شلي، المرجع السابق، ص 951.

الأدوية، وإجبار الدولة للمتعاملين الخواص في سوق الأدوية (الاستيراد) بضرورة إنشاء وحدات صناعية بعد مرور سنتين من بدأ عملية الاستيراد للأدوية¹¹⁸.

كما تتميز المنظومة الصحية بالجزائر بوجود نظام للتكفل الصحي، حيث يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتعويض الأدوية دون أن ننسى رمزية العلاج، مما ساهم في رفع الاستهلاك مع ظهور متغير آخر كان غير منتشر في الجزائر ألا وهو أمراض العصر كأففلونزا الخنازير التي ظهرت مؤخراً، وكذلك أمراض السرطان، والأعصاب وارتفاع الضغط والسكري والسمنة المفرطة¹¹⁹.

ب- صناعة دوائية ضعيفة

تعتبر الجزائر مثل غيرها من الدول النامية ذات صناعة دوائية ضعيفة وليس بمقدورها تلبية احتياجات السوق الوطني من هذه المادة الحيوية والضرورية لصحة الإنسان وعليه تعتمد الجزائر بنسبة كبيرة على الواردات لتلبية هذه الاحتياجات سواء في مجال استهلاك الأدوية أو حتى في مجال تموين الصناعة المحلية بالمواد الأولية¹²⁰. 85

ورغم أن سعر دواء مجمع صيدال في السوق يقلّ عن السعر المرجعي مما يرشحه آلياً للدخول إلى القائمة الوطنية للأدوية القابلة للتعويض دون المرور على اللجنة المكلفة بإدراج الأدوية في القوائم المعوضة، مما دفع المجمع إلى التفكير في التصدير إلى كل من ليبيا، واليمن، في انتظار التوصل إلى حل مع السلطات المعنية¹²¹.

ثانياً: معوقات الصناعة الدوائية الجزائرية:

¹¹⁸ بن بركة عبد الوهاب- مباح عادل، الهيكل الصناعي الدوائي في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد التاسع، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2011، ص 60.

¹¹⁹ نصر الدين بن عمارة، دور وأثر الميزة التنافسية في تسويق المنتجات الصيدلانية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص 13.

¹²⁰ بن بركة عبد الوهاب، مباح عادل، المرجع نفسه، ص 61.

¹²¹ نصر الدين بن عمارة، المرجع نفسه، ص 26.

تحتل الجزائر المرتبة الخامسة من حيث الاستثمار في القطاع الصيدلاني أمام دول عربية تمتلك قدرة كبيرة في مجال صناعة الأدوية بقيمة تقدر بـ 650 مليون دولار، إلا أن هذه الصناعة تعترضها الكثير من المعوقات من بينها:

أ- المنافسة الاحتكارية

لعلّ ما يميز سوق الصناعة الدوائية الجزائرية المنافسة الاحتكارية، التي تقوم على تميز المنتج، فعلى خلاف ما يحدث في المنافسة التامة، حيث تقوم المؤسسات بإنتاج سلع متماثلة، عادة ما تقوم المؤسسات التي تعمل في إطار المنافسة الاحتكارية ببيع سلع مختلفة إلى حدّ ما¹²².

فالمنافسة الاحتكارية تحقق دخول منافسين جدد مما يجعل الصناعة تتميز بوجود عدد محدد من المنافسين ، وهو الامر الذي لا يساعد على تطوير الصناعة الدوائية.

ب- خطر انفتاح السوق على المنافسة الأجنبية

باتت منظومة الأدوية في الجزائر مهددة بخطر انفتاح السوق على المنافسة الأجنبية وتموقع الجزائر اليوم كسوق مفتوحة على الاستيراد، دون أي إجراء تحفيزي للصناعة المحلية ولعل من بين واقع الأشياء، هو تنامي واردات الجزائر من الأدوية حيث بلغ حجم الاستثمار في الأدوية حوالي 70% بالنسبة للمنتجات المستوردة من الخارج، في حين لم يتعد نسبة 30% بالنسبة للمنتج الصيدلاني المحلي، وهذا سنة 2008، الأمر الذي خيب آمال المنتجين¹²³.

ج- تعقيدات النظام المصرفي

¹²² إدوين مانسفيلد، الاقتصاد التطبيقي في إدارة الأعمال، ترجمة جورج فهمي رزق، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، ص 315.

¹²³ بن بركة عبد الوهاب، مياح عادل، المرجع السابق، ص 66.

في هذا المجال يعاني القطاع الصناعي الدوائي الجزائري من مشكل عدم وجود تحفيزات مصرفية وتسهيلات، خاصة في مجال منح القروض للاستثمار أو الاستغلال بمعدلات فائدة منخفضة، لا تثقل كاهل المستثمرين في هذا المجال، إضافة إلى عدم تغطية مخاطر الصرف¹²⁴.

د- نقص مردودية مؤسسات صناعة الدواء

لا تعمل مؤسسات صناعة الدواء في الجزائر بكل طاقتها الإنتاجية، بل تتراوح هذه الطاقة من 10% إلى 30% فقط بالرغم من قرارات الحكومة القاضية بمنع استيراد الأدوية التي تنتج محليا، مما يمكن من القول بأن مبدأ التحوط والترقب من قبل المؤسسات العاملة في قطاع الأدوية بالجزائر لا زال قائماً نتيجة عدم وضوح سياسة الحكومة في هذا المجال¹²⁵.

ثالثا: آثار تطبيق اتفاقية تريبس على صناعة الدواء بالجزائر

صحيح أن منظمة التجارة العالمية أعطت للدول النامية الحق في الدفاع عن مصالحها التجارية، إلا أنّ تطبيق اتفاقية

تريبس في مجال براءة الاختراع، انجر عنه عدة آثار سلبية خاصة في المجال الدوائي بالجزائر، ونذكر من بينها:

أ- التأثير على الإنتاج

بما أن اتفاقية تريبس تمدد الحماية إلى عشرين عاماً بدلاً من عشرة أعوام، سيكون لها تأثير على تراجع الإنتاج من الأدوية الجنيسة للأدوية ذات الأسماء التجارية ، وسيتأخر إنتاج هذه الأدوية إلى ما بعد عشرين عاماً (أي بعد سقوط ملكيتها في حيز الملك العام)، وبالتالي سوف تتأثر تكلفة إنتاجها بالارتفاع نتيجة حقّ البراءة، الذي يفرض سعراً عالياً

¹²⁴ الصادق بوشناق، المرجع السابق، ص 271.

¹²⁵ السعيد قاسمي، المرجع السابق، ص 175.

عليها ، إضافة إلى كون التكنولوجيا الدوائية الحديثة ذات التكلفة المرتفعة كذلك، ونظراً لضعف القدرات المالية لمجمع صيدال، فإنه لن يقو على دفع حقوق البراءة لكل الأصناف الدوائية، التي رغب في إنتاجها. إضافة إلى عدم قدرته على اقتناء تكنولوجيا دوائية حديثة لارتباطها كذلك بالبراءة¹²⁶.

حيث يتميز الجهاز الإنتاجي الجزائري بضعفه وعدم قدرته على المنافسة من ناحية مدخلاته من السلع الوسيطة والمعدات الإنتاجية التي تستورد في أغلبها وعدم مسايرته للتطورات الحديثة، مما تسبب في ارتفاع تكاليف الإنتاج¹²⁷.

ب- التأثير على الأسعار

تفرض الوزارة الوصية على نظام التسعير في الجزائر، رقابة صارمة للمنتجات الصيدلانية، سواء كانت منتجة محلياً أو مستوردة، وهو ما يدل على أن السوق ليس سوق منافسة كاملة، كما أنه ليس بسوق احتكاري ومن الواضح أنه بعد تحرير التجارة الخارجية وتحديد الأسعار فقد حدث هناك ارتفاع مفاجئ لأسعار الأدوية، سواء كانت مستوردة أو منتجة محلياً، وذلك كون المنتجات النهائية المستوردة تتحمل نسبة 7,4% من الرسوم والحقوق لقاء دخولها إلى السوق الجزائري، وهو ما كان له أثر كبير على ارتفاع الأسعار، خاصة للأدوية المنتجة محلياً، هذا بالإضافة إلى خسائر الصرف إذا نظرنا إلى قيمة الدينار الجزائري في سوق الصرف الجزائري¹²⁸.

ج- التأثير على الواردات

لا تشجع السياسة في الجزائر على وصف أو الترويج للمنتج الجنيس، كون أن ربح الصيدلي في المنتج الأصلي "المستورد" يقدر بنحو ثلاثة أضعاف ما يحصل عليه عند بيع منتج جنيس منتج محلياً، خاصة وأن الصناعة الدوائية الوطنية مازالت في المهد في مجال المنتجات النهائية أو الخامات الدوائية، والتي يعتمد في توفيرها على نسبة تفوق 80% من الخارج،

¹²⁶ الصادق بوشناق، المرجع السابق، ص 294.

¹²⁷ ناصر دادي عدون، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ، الأهداف والعراقيل، المدرسة العليا للتجارة، جامعة الشلف، ص 71.

¹²⁸ الصادق بوشناق، المرجع نفسه، ص 294.

وهو ما يدل على مزيد من الاستيراد للمواد الخام وللتكنولوجية التي تقدم للجزائريين في شكل عقود تصنيع أو شراكة. نظرا لارتفاع أسعارها في السوق العالمي، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الواردات والضغط على الميزان التجاري¹²⁹.

د- التأثير على الاستثمار الأجنبي ونقل التكنولوجيا

كان الهدف من إدماج حقوق الملكية الفكرية "تريبس" في دورة الأورغواي نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وزيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية إليها، إلا أنه بعد نفاذ أحكام هذه الاتفاقية لم تستفد هذه الدول من تلك الوعود المقدمة من الدول المتقدمة، ومن بين هذه الدول دولة الجزائر.

ولقد أثبتت العديد من الدراسات التطبيقية التي أجريت لتحديد العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر أن الأولى لا تعد محددا مهما بالنسبة لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، ولا بالنسبة لتوطن أنشطة البحث والتطوير، التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسيات¹³⁰.

مما لا شك فيه أن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، والتي هي من صنع الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ترمي من خلالها إلى تحقيق مصالحها وحفظ حقوقها. وبالتالي فإنها تقوي من جانب الطوق الناقل للتكنولوجيا (الدول المتقدمة) من خلال زيادة مدة الحماية المقدمة للبراءة (20 سنة)، وهو ما من شأنه تقوية النزعة الاحتكارية، مما يؤثر سلبا على الدول المستوردة للتكنولوجيا، والجزائر واحدة منها¹³¹.

مما سبق يمكن القول بأن قطاع صناعة الأدوية في الجزائر والذي لا يغطي أكثر من 20% من احتياجات السوق الوطني، هو في حاجة مستمرة ودائمة للمزيد من نقل التكنولوجيا، الأمر الذي سيصعب من المهمة في ظل تطبيق قواعد اتفاقية تريبس.

¹²⁹ المرجع نفسه، ص 296.

¹³⁰ كارلوس م. كوريا، المرجع السابق، ص 46.

¹³¹ الصادق بوشناق، المرجع السابق، ص 298.

المبحث الثاني

آليات الحد من الآثار السلبية لاتفاقية تريبس في المجال الدوائي

توجد العديد من السبل والآليات التي يمكن أن تلجأ إليها الدول النامية عموماً والعربية خصوصاً للحد من الآثار السلبية، التي يخلفها امتداد البراءة إلى قطاع الدواء أو على الأقل التخفيف منها، وهذا من خلال التركيز على نقاط وجوانب المرونة في اتفاقية تريبس والتي دعت إليها الدول المتقدمة، لتشجيع الدول العربية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والتي يمكن أن تكون في صالح هذه الأخيرة، خاصة في المجال الدوائي، وعلى الدول العربية العمل على تحقيق تكامل اقتصادي فيما بينها للنهوض بالصناعة الدوائية العربية إلى مصاف الصناعات الدوائية الغربية المتطورة.

لهذا سوف نتطرق لهذا المبحث من خلال الطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الاستفادة من جوانب مرونة اتفاقية تريبس لصالح الدول العربية

- المطلب الثاني: التكامل الاقتصادي العربي في المجال الدوائي

المطلب الأول

الاستفادة من جوانب مرونة اتفاقية تريبس لصالح الدول العربية

رغم التأثيرات السلبية لحماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس وامتدادها إلى المجال الدوائي، وما انجر عنها من ارتفاع كبير في سعر الدواء، إلا أن اتفاقية تريبس تتميز ببعض المرونة في بعض موادها، والتي يمكن للدول العربية الاستفادة منها، ويأتي في مقدمتها تفعيل التراخيص الإجبارية الدوائية، بالإضافة إلى الاستفادة القصوى من مبدأ الاستنفاد الدولي مع العمل بالقرارات الفعالة والتي جاء بها مؤتمر الدولة للصحة لصالح الدول العربية.

وستتناول هذا المطلب من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

- الفرع الأول: تفعيل التراخيص الإجبارية الدوائية.

- الفرع الثاني: الاستفادة من مبدأ الاستيراد الموازي.
- الفرع الثالث: تفعيل قدرات مؤتمر الدوحة للصحة العامة.

الفرع الأول

تفعيل تطبيق التراخيص الإجبارية الدوائية

تلعب التراخيص الدوائية الإجبارية دوراً مهماً في المجال الدوائي بصفة عامة، وفي نقل التكنولوجيا الدوائية بصفة خاصة، حيث تعد من بين أفضل الوسائل التي يمكن من خلالها تصنيع وتوفير الدواء في البلدان النامية والعربية. ونظراً للأهمية الكبيرة للتراخيص الإجبارية في المجال الدوائي سنتطرق أولاً لتعريف التراخيص الدوائية الإجبارية، ونحدد ثانياً المراكز القانونية في الترخيص الإجباري ونبين أهمية هذه التراخيص ثالثاً في المجال الدوائي، ونتناول رابعاً وأخيراً معوقات استخدام التراخيص الدوائية الإجبارية.

أولاً: تعريف الترخيص الدوائي الإجباري:

وردت عدة تعريفات للترخيص الإجباري بصفة عامة والترخيص الدوائي بصفة خاصة، ونذكر من بين أهمها: الترخيص الدوائي الإجباري تصريح باستغلال اختراع دوائي تمنحه السلطة الحكومية عادة في بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون، وذلك عندما يعجز الراغب في استغلال الاختراع الدوائي المشمول بحماية البراءة الدوائية عن الحصول على ترخيص اختياري من شركة الدواء صاحبة البراءة. وطبقاً لشروط خاصة، وتنظيم قانوني معيّن، في مقابل تعويض عادل لشركة صاحبة البراءة، يصدر مع قرار منح الترخيص¹³².

¹³² نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 440.

ويمكن تعريفه على أنه إذن صادر من الجهة المختصة باستغلال الاختراع موضوع البراءة، دون الموافقة الصريحة أو الضمنية من مالك البراءة، بمقابل تعويضات عادلة. ويكون الترخيص بالاستغلال نتيجة لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري بعد مدة معينة يحددها القانون، أو بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة¹³³.

أو هو امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير دون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع، يوجب المنع بقرار من المحكمة، ومثل هذا الترخيص يتوجب منحه بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص، وقد يصدر مباشرة دون حاجة لإجراء سابق¹³⁴.

وأعطي للتخخيص الإجباري تعريف آخر على اعتباره رخصة تمنح من قبل الدولة لطرف ثالث لتصنيع أو استيراد أو استخدام المنتج المحمي براءة الاختراع، أو استخدام الطريقة دون إذن المخترع وفقاً لظروف تراها الدولة، وقد يكون هذا الترخيص للحكومة نفسها¹³⁵.

وللتخخيص الإجباري عدة حالات يمنح لأجلها ونذكر من بينها:

أ- الأغراض غير التجارية

وتتمثل هذه الأغراض في النفع العام للمجتمع من صحة ودواء وغذاء وسلامة البيئة، كعجز كمية الأغذية المحمية بالبراءة من سدّ حاجة المجتمع أو انخفاض جودتها أو ارتفاع أسعارها، أو تعلق البراءة بداء يعالج حالات حرجة أو أمراض مزمنة أو متوطنة، سواء تعلق بالدواء نفسه أو بطريقة إنتاجه أو بطريقة تحضير المواد الخام الداخلة في إنتاجه¹³⁶.

ب- الحالات التي حددتها المادة 31 من اتفاقية تريبس

¹³³ عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص 95.

¹³⁴ Haward. Forman « The economies of Drugs Innovation » The University Center for the study of private Enterprise School of Business Administration Washington.p، 177.

¹³⁵ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، ص 313.

¹³⁶ منى فالح ذياب الزغي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010،

حددت المادة 31 من اتفاقية تريبس حالات منح التراخيص الإجبارية على سبيل المثال لا الحصر، ومن بينها الطوارئ القومية أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً، وتصحيح الممارسات المضادة للتنافس، والاستخدام الغير التجاري للاختراع لأغراض عامة¹³⁷.

ج-عجز الأدوية عن سدّ احتياجات البلاد

يقصد بهذه الحالة قيام شركة الدواء صاحبة البراءة الدوائية بإنتاج الاختراع الدوائي فعلاً، سواء بنفسها أو من خلال موافقتها على منح شركة دوائية أخرى ترخيصاً اختيارياً لإنتاج الدواء المشمول، بالحماية القانونية إلا أن هذا الإنتاج لا يفي باحتياجات البلاد من هذه الدواء، وفي هذه الحالة إصدار تراخيص إجبارية لهذه المنتجات الدوائية بهدف سد حاجة البلاد من هذه المنتجات الضرورية¹³⁸.

ثانياً: المراكز القانونية في الترخيص الإجباري الدوائي

يترتب على منح الترخيص الإجباري حقوق لكل من مالك البراءة والمرخص له جبرياً، كما ينشأ على عاتق كل منهما التزامات، ويلاحظ هنا أن حقوق مالك البراءة تعد التزامات على عاتق المرخص له جبرياً والعكس صحيح. حيث أن حقوق المرخص له جبرياً تعدّ التزامات على عاتق المالك.

أ- المركز القانوني للشركة الدوائية مالكة البراءة

رغم أن الحكم أو القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري الدوائي يكون رغماً عن إرادة المالك، إلا أن ذلك لا يؤثر على حقوقه التي خولها له القانون بموجب البراءة، وإلى جانب ذلك فإنه يترتب على عاتقه التزامات بموجب هذا الترخيص.

1- حقوق مالك البراءة

¹³⁷ حسام الدين عبد الغني الصغير، الملكية الفكرية وأثرها على توفير المنتجات الصيدلانية في الدول النامية، مقال منشور على الموقع التالي:

www.bibalex.org/cssp/pagefs/...pharmaceuticals.doc تاريخ الإطلاع على المقال: 2015/01/18، ص 13.

¹³⁸ نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 511.

الترخيص الإجباري الدوائي يخول لمالك البراءة التمتع ببعض الحقوق، كما أنه لا يؤثر على الحقوق المقررة للمالك

بموجب البراءة ومن أهمها:

1-1- الاحتفاظ بحق ملكية البراءة:

تعتبر الشركة الدوائية صاحبة الاختراع الدوائي مالكة البراءة الدوائية بمجرد الإعلان عن قبول البراءة، ويظل لهذه الشركة في ظل الترخيص الدوائي الإجباري حقوقاً باعتبارها مالكة لتلك البراءة، فيظل لها الحق في منح تراخيص دوائية اختيارية، باعتبار أن هذه التراخيص تعد ممارسة للحق الاستثنائي لشركة الدواء مالكة البراءة على البراءة الدوائية، والذي لا ينال منه منح شركة دواء أخرى ترخيص دوائي إجباري على نفس البراءة¹³⁹.

1-2- الحق في اقتضاء المقابل المالي

يرتب الترخيص الدوائي الإجباري حقاً للشركة الدوائية صاحبة البراءة في اقتضاء المقابل المالي، طبقاً لما تحدد في القرار الصادر بالترخيص وفي المواعيد المحددة، ولما كان المقابل يتحدد بنسبة مئوية من قيمة الأرباح، التي تحققها الشركة التي حصلت على الترخيص، فإن الشركة الدوائية مالكة البراءة يكون من حقها الإطلاع على حسابات شركة الدواء المرخص لها إجبارياً حتى تتمكن من مراقبة تحديد المقابل المالي المستحق¹⁴⁰.

2- التزامات مالك البراءة

وإلى جانب هذه الحقوق المقررة للشركة الدوائية مالكة البراءة، يقع على عاتق هذه الأخيرة مجموعة من الالتزامات

بموجب هذا الترخيص الإجباري، نذكر منها:

1-2- الالتزام بالتسليم

¹³⁹ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 294.

¹⁴⁰ نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 450.

يترتب على صدور الترخيص الإجباري التزام مالك البراءة بتسليم كافة الوثائق الفنية للبراءة، والأوصاف والرسوم المرفقة بها للمرخص له جبرياً، ويجب أن تكون هذه الوثائق كافية لتنفيذ واستغلال الاختراع محل الترخيص الإجباري¹⁴¹. وفي حالة عجز المرخص له عن تطبيق ذلك يزوده المرخص بمساعدة تقنية أو أدوات تكوينية بموجب اتفاق مدرج في عقد الترخيص، أو المنفصل عنه وعلى المرخص له تأهيل كفاءات علمية وتقنية قادرة على استيعاب معلومات التكنولوجيا¹⁴².

2-2- الالتزام بالامتناع عن التعرض

تلتزم الشركة الدوائية باعتبارها الطرف المرخص بالامتناع عن التعرض للشركة الدوائية المرخص لها، وذلك لأن الشركة الدوائية صاحبة البراءة هي صاحبة الحق في الدفاع عنها في حالة الاعتداء عليها، ومن خلال قيام هذه الشركة بالدفاع عن البراءة الدوائية تتمكن الشركة المرخص لها من الاستفادة من الترخيص على نحو كامل¹⁴³. وهناك صورتان يمكن أن يتعرض لهما غير المرخص له جبرياً في الاستغلال: تتمثل الصورة الأولى في تقليد الاختراع من قبل الغير والقيام بمزاحمته في مباشرة الاستغلال، وهنا يلتزم المالك بالتدخل بناء على طلب من المرخص له جبرياً لوضع حدّ لنشاط المقلّدين. أما الصورة الثانية لتعرض الغير، فتتمثل في رفع الغير دعوى ضد المرخص له جبرياً، بسبب أن الاستغلال الذي يباشره يعتبر تقليدا لبراءة سابقة مملوكة لهذا الغير¹⁴⁴.

2-3- الالتزام بضمان صحّة البراءة

¹⁴¹ عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص 155.

¹⁴² Jean. Jaques. BURSI ، « Brevète et licence. Leurs rapports juridiques Dans le contrat de licence coll.-CEIPI, Librairie technique. 1999. P 148.

¹⁴³ سميحة الفليوي، المرجع السابق، ص 231.

¹⁴⁴ عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص 160.

وهو قيام مالك البراءة بضمان صحة البراءة من الناحية القانونية، فقد يظهر للمرخص له جبرياً أثناء الاستغلال عدم توفر الجدة في الاختراع، أو أن الاختراع محل البراءة لا ينطوي على ابتكار، أو أن هذا الاختراع لا يمكن استغلاله لعدم قابليته للتطبيق الصناعي¹⁴⁵.

ب- المركز القانوني للشركة الدوائية المرخص لها جبرياً:

يترتب على منح الترخيص الدوائي الإجباري، اكتساب المرخص له جبرياً حقوقاً ويلقي على عاتقه بعض الالتزامات.

1- حقوق المرخص له جبرياً

يترتب على عقد الترخيص عدة حقوق للشركة المرخص لها من أهمها:

1-1- الحق في استغلال المنتج الدوائي

تتمتع الشركة الدوائية المرخص لها بالحق في استغلال المنتج الدوائي، موضوع البراءة الدوائية، ويتضمن هذا الحق في تحويل الشركة المرخص لها حق تصنيع الاختراع الدوائي وطرحه للبيع في الحدود الزمانية والمكانية، الواردة في قرار الترخيص الدوائي الإجباري¹⁴⁶.

وتنطبق على حق المرخص له جبرياً في الاستغلال، الأحكام العامة المطبقة على حق المالك في مباشرة الاستغلال، ويتسم هذا الحق بالطابع الشخصي، فشرط التحقق من قدرة طالب الترخيص الإجباري على مباشرة الاستغلال قبل منحه الترخيص، يبين بما لا يدع مجالاً للشك بأن شخص المرخص له جبرياً مأخوذ بعين الاعتبار، وعلى ضوء ذلك فإنه لا يجوز له التنازل عن حقه في الاستغلال أو الترخيص للغير من الباطن¹⁴⁷.

¹⁴⁵ المرجع نفسه، ص 156.

¹⁴⁶ نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 459.

¹⁴⁷ عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص 161.

بيد أنّ هذا الأمر لا يمنعها من الاستعانة بالشركات الأخرى العاملة في المجال الدوائي، في بعض مراحل الإنتاج. مثل الاستعانة بشركات العبوات الدوائية لتعبئة وتغليف المنتج الدوائي، منذ ظلت هي المسيطرة على إدارة الإنتاج ومباشرة استغلال الاختراع الدوائي¹⁴⁸.

2-1- الحق في مراجعة شروط عقد الترخيص الأول

إضافة لحق المرخص له جبرياً في مباشرة الاستغلال، له الحق أيضاً في طلب مراجعة شروط منح الترخيص الإجباري في حالة ما إذا استجدّت ظروف، تبين منها عدم ملائمة هذه الشروط للواقع، كأن يكون مبلغ التعويض الذي يلتزم بدفعه المرخص له جبرياً مرتفعاً بالمقارنة مع استغلال الاختراع¹⁴⁹.

2- التزامات الشركة الدوائية المرخص لها جبرياً:

يقع على الشركة الدوائية المرخص لها جبرياً عدة التزامات نذكر من بينها:

2-1- الالتزام باستغلال الاختراع الدوائي:

بمجرد إبرام عقد الترخيص يصبح المرخص له ملزماً باستغلال الإنجاز محل هذا العقد استغلالاً شخصياً وفعالاً طيلة المدة المحددة، مهما كان نوع العقد استثنائياً أو بسيطاً¹⁵⁰.

واستغلال الاختراع الدوائي يعدّ حقاً وواجباً على الشركة الدوائية المرخص لها بالاستغلال وذلك للأسباب التالية:

الشركة الدوائية المرخص لها ملزمة باستغلال الاختراع استغلالاً فعلياً خوفاً من منح الغير ترخيصاً إجبارياً، بسبب عدم الاستغلال.

¹⁴⁸ نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع نفسه، ص 460.

¹⁴⁹ عصام مالك أحمد العبسي، المرجع نفسه، ص 163.

¹⁵⁰ نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، (1)، 2010، ص 70.

كما توجد مصلحة أكيدة للشركة الدوائية المرخصة في أن تقوم شركة الدواء المرخص لها بالاستغلال فعلا، وتمثل هذه المصلحة في ذبوع الاختراع نتيجة استعماله وانتشار فوائده على الجميع¹⁵¹.

2-2- الالتزام بدفع المقابل

تلتزم الشركة الدوائية المرخص لها باستغلال المنتج الدوائي، بدفع المقابل المالي المتفق عليه إلى شركة الدواء مالكة البراءة، وفي كثير من الأحيان تشترط الشركة الدوائية المرخصة بأن يكون المقابل المالي عبارة عن مبلغ معين عن كل علبة من الدواء المشمول بالحماية، أو نسبة معينة من الربح الصافي الناتج من بيع هذا الدواء¹⁵².

ويكون هذا المقابل المالي إما بمبلغ جزائي اتفاقي أو مبلغ نسبي، يقتطع من الأرباح حسب الاستغلال، وفي هذه الأخيرة تحدد نسبة معينة من المبيعات المنتجة وغالباً ما يتم إدراج شرط في العقد يحدد ذلك. وهذا ما يسمح للمرخص بمراقبة حسابات المرخص له للتأكد من مصداقية التصريح عن مشاريع الاستغلال من حيث العدد والكمية، كما قد يكون الثمن مختلطاً بالإلفاق على حد أدنى يدفع مباشرة بالإضافة إلى إتاوة حسب نسبة الاستغلال، ويبقى الدفع مستمراً، إلى أن ينقضي الحق أو يسقط ما عدا في حال اتفاق الطرفين على ذلك¹⁵³.

والاستغلال الذي يلتزم المرخص له جبرياً بمباشرته يجب أن تتوفر فيه كافة شروط الاستغلال، الذي يجب مباشرته من قبل المالك فيجب أن ينصب الاختراع على موضوع البراءة، وأن يكون الاستغلال كافياً لإشباع الطلب عليه، كما يجب أن يكون هذا الاستغلال في إقليم الدولة التي صدر فيها الترخيص الإلجاري¹⁵⁴.

ثالثاً: أهمية التراخيص الإلجارية

تعلق الدولة النامية عامة والدول العربية خاصة أهمية كبيرة للتراخيص الدوائية الإلجارية لبراءات الاختراع، ونذكر

من بينها:

¹⁵¹ نصر أبو الفتوح فريد حسن، المرجع السابق، ص 412.

¹⁵² RAOUL Marc JENONAR. Accord sur les droits de propriété intellectuelle et santé publique. P2.

¹⁵³ نعمان وهيب: المرجع السابق، ص 71.

¹⁵⁴ عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص 165.

أ- تمثل التراخيص الإجبارية وسيلة عملية لتحقيق التوازن مع الحقوق الاستثنائية التي بلغت مستويات عالية، والتي

يتمتع بها أصحاب الملكية الصناعية في ظل التشريعات القانونية المعاصرة، وبالتالي علينا النظر إلى التراخيص

الإجباري على أنه آلية تتاح من خلاله الفرص المهمة، للتنافس بين كل المنتجين والموردين للسلع

والخدمات¹⁵⁵.

ب- يهدف الترخيص الإجباري إلى تصحيح الممارسات غير التنافسية، وهو ما يساعد على خلق بيئة تنافسية

في السوق الوطنية، وهذا ما يؤدي بدوره إلى تنشيط البحث العلمي والتطوير لتطوير المنتج أو الحصول على

منتج منافس، أو للحصول على أسلوب أفضل لإنتاج ذات المنتج بتكلفة أقل¹⁵⁶.

ج- تمثل التراخيص الإجبارية فرصاً مهمة للعمل الوطني، والتي من واجب المسؤولين عن الاقتصاد الوطني أن يحيطوا

علماً بها، وعن ضرورة توفير جميع الاحتياجات الأساسية للمواطنين في الجهاز الحكومي وفي وحدات الإنتاج

بالقطاع العام والخاص، وفي كل المجالات التكنولوجية، ومن بينها منتجات الغذاء والدواء¹⁵⁷.

د- يحتل الترخيص أهمية كبيرة، إذ أن كثيراً من الأمور الأساسية والكمالية في حياتنا تكون وصلت لنا بفضل

التراخيص. فمثلاً يوجد في واقعنا الكثير من الأدوية العلاجية التي نستخدمها، والتي تكون في الأصل عبارة عن

اختراعات توصّل إليها مخترعون أجانب، وقامت شركات دواء محلية بإنتاجها من خلال أخذ تراخيص من

مالكها الأجنبي¹⁵⁸.

¹⁵⁵ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 210.

¹⁵⁶ السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 160.

¹⁵⁷ منى فالح ذياب الرغبي، المرجع السابق، ص 73.

¹⁵⁸ نعمان وهيبة، المرجع السابق، ص 72.

هـ- أصبح الترخيص يقترن بنقل المعرفة الفنية أو حق من حقوق الملكية الصناعية أو تأكيد وزن الشركات في المعاملات المالية وهذا ما يجعله وسيلة لتطور السوق بحيث يمثل نسبة 109 مليار دولار في العالم، مساهماً بذلك في النمو الاقتصادي الدولي¹⁵⁹.

رابعاً: معوقات استخدام الترخيص الدوائي الإجباري

صحيح أن الترخيص الدوائي الإجباري يعتبر آلية جديدة بالنسبة للدول النامية، للتخفيف من الآثار السلبية لتطبيق اتفاقية تريبس في المجال الدوائي. لكن توجد العديد من الأسباب، التي تحول دون استخدام الدول العربية للتراخيص الإجبارية، نذكر منها:

أ- يوجد حائل مهم للترخيص الإجباري في الدول النامية وهو غياب التشريعات البسيطة، والإجراءات الإدارية لوضعه موضع التنفيذ، حيث أن الأنظمة القانونية في الدول النامية مرهقة بالأعباء، فمن المناسب وضع تشريع مستقل لتنفيذ الترخيص الإجباري وهذا التشريع يجب أن يتضمن العناصر الآتية:

1- أن تكون إجراءاته بسيطة وشفافة.

2- أن يستغل هذا التشريع المرونة التي تتبعها اتفاقية التريبس لتحديد أسس الترخيص الإجباري¹⁶⁰.

3- مرونة الترخيص الإجباري نادراً ما تجد طريقها للتطبيق بدليل الأوضاع السائدة في القارة الإفريقية، التي

يعاني معظم سكان القسم الجنوبي منها من فيروس الإيدز، الذي يتسبب في الوفيات بالملايين، وهذا

لارتفاع تكاليف الدواء الذي يصل إلى 18 دولار للعبوة الواحدة، في حين تكلفة ثلث دولار لو أن

الدواء يتم تصنيعه محلياً¹⁶¹.

¹⁵⁹ Gerad. WARIN. AWWIE TUBIANA « Marques sous licence », les acheter. Les vender, les gérer. Edition d'organisation. 2003. P02.

¹⁶⁰ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 342.

¹⁶¹ رضوان سلوى، المرجع السابق، ص 503.

ج- إن تطبيق نظام التراخيص الإجبارية، قد يثير العديد من الصعوبات والمشاكل والقضايا والنزاعات، منها المتعلقة بحالات منح التراخيص، أو مدة الترخيص أو حجم الترخيص، خاصة بين الدول المتقدمة والدول النامية¹⁶².

الفرع الثاني

الاستفادة من مبدأ الاستنفاد الدولي

يشكّل مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق مالك براءة الاختراع نوعاً من الخروج عن مبدأ الحماية المقررة وفقاً لأحكام اتفاقية تريبس، فلهذا المبدأ أثر فعال وقوي في الحدّ من الآثار السلبية، التي يفضي إليها امتداد الحماية عن طريق البراءة إلى قطاع الدواء في الدول العربية.

لهذا سوف نتناول أولاً: تعريف مبدأ الاستنفاد الدولي، ونحدد النصوص القانونية التي كرّست هذا المبدأ ثانياً. ونبين ثالثاً وأخيراً أهمية هذا المبدأ بالنسبة للدول العربية كآلية لتوفير الدواء لمواطنيها بأقلّ الأسعار.

أولاً: تعريف مبدأ الاستنفاد الدولي

تم تبني مبدأ الاستفادة حقوق مالك البراءة لأول مرة في اجتهادات خاصة بالمحاكم الأوروبية والأمريكية، كتعبير عن مبدأ حرية التجارة التي سادت في أواخر القرن التاسع عشر، على أساس أن مالك البراءة لا يملك الحق ليتحكم أو يسيطر على استعمال أو إعادة بيع البضائع، التي طرحها في السوق أو أعطى ترخيصاً بتسويقها¹⁶³. ويقصد بمبدأ الاستنفاد الدولي أو الاستيراد الموازي حق أي دولة استيراد المنتج المحمي بالبراءة، بأرخص الأسعار من قبل طرف ثالث قام المخترع الأصلي للمنتج بالترخيص للغير بطرحه للتسويق لديها¹⁶⁴.

¹⁶² منى فالخ ذياب الزغيبي، المرجع السابق، ص 80.

¹⁶³ حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص 270.

¹⁶⁴ ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 134.

أو هو سقوط حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المحمية عن طريقها عندما يطرحها للبيع في أي من الأسواق، سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقة¹⁶⁵.

وهناك ثلاث خيارات للدول الأعضاء لتطبيق هذا المبدأ وهي:

أ- الاستهلاك الدولي لحقوق صاحب البراءة، بمعنى إمكانية الحصول على المنتجات من دولة ثالثة، يتم تسويق المنتج فيها بشكل قانوني، وهذا يساعد على الحصول على حلقة كبيرة لتزويد هذه المنتجات، مع الالتزام باحترام المنتجات من جميع الدول الأعضاء.

ب- الاستهلاك الإقليمي لحقوق صاحب البراءة، وذلك بإمكانية استيراد نفس المنتج من أي دولة في نفس الاتحاد الإقليمي.

ج- أو الاستهلاك الوطني الذي يحد من حق السيطرة على المنتج في الإقليم الوطني¹⁶⁶.

وقد كان هذا المبدأ مقصوداً في الأصل على السوق المحلية، إلا أنه في أوروبا امتد ليشمل السوق الأوروبية المشتركة، بفضل قرارات محكمة العدل الأوروبية، وذلك لتجنب تجزئة السوق التي يمكن أن تؤدي إلى خطر الواردات من كل إقليم¹⁶⁷.
وعلاجا لهذا الوضع ذهبت تشريعات بعض الدول إلى تقليص حق صاحب البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المحمية بالبراءة، فيسقط حق صاحب البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة بمجرد أن يطرح تلك المنتجات للتداول في سوق أي دولة¹⁶⁸.

ثانياً: النصوص التي كرست مبدأ الاستهلاك الدولي

يستمد هذا المبدأ شرعيته من عدة نصوص ومواد وهي:

¹⁶⁵ محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 125.

¹⁶⁶ ريم سعود سماوي، المرجع نفسه، ص 135.

¹⁶⁷ كارلوس م. كوريا، المرجع السابق، ص 97.

¹⁶⁸ حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 12.

أ- تعتبر المادة السادسة من اتفاقية تريبس بمثابة النص المباشر الذي تناول مسألة استناد حقوق مالك براءة الاختراع، حيث أعطت هذه المادة لكل دولة من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الحق في تقرير هذا المبدأ في تشريعها الوطني، كما يتراءى لها، دون الاعتراض على ذلك من قبل أي دولة أخرى¹⁶⁹.

ب- وهناك من يرى أن تقرير مبدأ الانقضاء الدولي لحقوق الملكية الفكرية يجب تبريره بالإضافة للبند 06 من اتفاقية تريبس في البند 51، من نفس الاتفاقية. والتي تدور حول وقف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الحكومية، حيث يذهب صاحب هذا الرأي إلى أن الاتفاق يقرّ بالآثار القانونية لمبدأ الاستيراد الموازي في حال قيام مالك البراءة بطرح السلعة محل البراءة في بلد آخر¹⁷⁰.

ثالثاً: أهمية المبدأ

لمبدأ الاستنفاد الدولي أهمية كبيرة خاصة بالنسبة للدول النامية في المجال الدوائي، ونذكر من بينها:

أ- يخدم ويساعد تطبيق مبدأ الانقضاء الدولي البلدان النامية على إيجاد التبرير القانوني لحماية البراءات الصحية، التي تساعد على طرح وتوفير الدواء في السوق المحلي، بأرخص الأسعار، لأنّ هذا المبدأ يعدّ قيداً على الحقوق الاحتكارية¹⁷¹.

ب- يمنع الاستيراد الموازي الفارق الكبير في الأسعار، لأنّ نظام الاستنفاد المحلي يسمح للشركات بأن تفرض أسعار مختلفة في أسواق مختلفة من نفس المنتجات¹⁷².

ج- ولا شك أن الاستنفاد الدولي يعدّ وسيلة فعّالة تحول دون تقسيم الأسواق العالمية، والتميز السعري فيما بينها، لأنه يتيح للدول التي يطرح فيها أصحاب الحقوق والملكية الفكرية المنتجات الدوائية بأسعار مرتفعة إمكانية استيراد تلك المنتجات الدوائية من الخارج، وتوفيرها في الأسواق المحلية، بأقلّ الأسعار السائدة عالمياً¹⁷³.

¹⁶⁹ حنان محمود كوثراني، المرجع السابق، ص 274.

¹⁷⁰ ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 136.

¹⁷¹ المرجع نفسه، ص 136.

¹⁷² حنان محمود كوثراني، المرجع نفسه، ص 292.

¹⁷³ حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 12.

د- الاستيراد الموازي للمنتجات الدوائية هو وسيلة قانونية، تسمح بإدخال المنافسة إلى الأسواق المحلية للحصول

على الأسعار الأرخص، لأن المنافسة تمنع إلى حدٍّ معين التحكم في الأسعار¹⁷⁴.

هـ- يمثل إقرار هذا المبدأ - لا شك - خطوة مهمة تستطيع بها الدول النامية أن تستورد المنتجات الضرورية من

الخارج، كالأدوية والغذاء، والتي تتمتع بحماية براءة الاختراع فيها، لتحذ من الابتكار الذي قد تتمتع به الشركات

مالكة البراءة في سوقها الوطنية، وتخلق منافسة في هذه السوق مما قد يؤدي إلى التأثير على الأثمان لصالح

المستهلكين¹⁷⁵.

صحيح يعتبر مبدأ الاستفادة الدولي لحقوق الملكية الفكرية آلية مهمة في يد الدول العربية للتخفيف من الآثار السلبية،

لحماية براءة الاختراع في اتفاقية التريبس في المجال الدوائي، إلا أنه يعتبر المنفذ الوحيد لذلك، بل توجد كذلك عدّة حلول

أخرى من شأنها المساعدة على التّهوض بالمنظومة الصحية بهذه الدول عن طريق توفير الأدوية بأقلّ الأسعار.

الفرع الثالث

تفعيل قدرات مؤتمر الدوحة

تعتبر القرارات الصادرة عن المؤتمر حول اتفاقية تريبس والصحة العامة الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2001، ذات

أهمية قصوى للدول النامية للتخفيف من الآثار السلبية لاتفاقية تريبس في المجال الدوائي، إلا أن بعض هذه القرارات لم

تفعل بالطريقة الفضلى للاستفادة منها.

أولاً: مكاسب الدول العربية من مؤتمر الدوحة

¹⁷⁴ حنان محمود كوثراني، المرجع نفسه، ص 310.

¹⁷⁵ السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر،

2011، ص 153.

أثيرت إشكالية العلاقة القائمة بين براءات الاختراع والأدوية بشدّة، لأوّل مرة في مجلس اتفاقية تريبس في جوان 2001، وكان ذلك بطلب من مجموعة دول إفريقية، وعدد من الدّول النامية. بعد أن انتشرت فيها الأمراض والأوبئة الفتّانة، فتّم عقد الاجتماع الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية أين اعتمد في نطاقها ما يعرف باسم تصريح الدوحة حول اتفاقية تريبس والصحة العامة، أو ما يعرف اختصاراً باسم "تصريح الدّوحة"، وذلك في 14 نوفمبر 2011¹⁷⁶. ولقد تمخّض عن هذا المؤتمر العديد من القرارات التي تخدم مصالح الدول النامية في مجال الصحة العامة ومن بينها:

أ- المرونة في حماية الصحة العامة

حصلت الدول النامية والأقل نمواً على بعض المرونة في حماية الصحة العامة من خلال إعلان حقوق الملكية الفكرية والصحة، الذي صدر بالدوحة، وإن كان هذا الإعلان لا يمثل أيّ معنى للدول التي لا تملك صناعة دواء محلية، إلا أنه مكسب هام في كل الأحوال، ويعترف بأن مشكلات الصحة العامة في تلك الدول هي شديدة الخطورة، وتؤكد على الحاجة إلى استخدام اتفاقية الملكية الفكرية لمواجهة هذه المشكلات، ويؤكد على التزام الدول المتقدمة بتقديم حوافز لشركائها لتقوم بنقل التكنولوجيا في مجال المنتجات الدوائية للدول النامية والأقل نمواً¹⁷⁷.

ب- تحديد معنى الطوارئ القومية

فتم تأكيد حق الدول الأعضاء في تحديد معنى الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحة جداً، ويمكن أن يدخل في ذلك أزمات الصحة العامة المتعلقة بالإيدز والعدوى بفيروسه، وسائر الأوبئة الأخرى¹⁷⁸.

¹⁷⁶ دريس نسيمه، المرجع السابق، ص 617.

¹⁷⁷ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 445.

¹⁷⁸ حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 14.

ولم يقتصر إعلان الدوحة على هذه الأوبة الثلاثة كمسبب للأزمات الصحية الهامة، بل ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، ويعتمد تطبيق إعلان الدوحة على الظروف المحلية لكل بلد على حدى، فمصر مثلاً أقرت بموجب إعلان الدوحة خطوات لمعالجة الأزمة الصحية التي يسببها فيروس (C)، مستفيدة من جوانب المرونة في اتفاقية تريبس¹⁷⁹.

ج- الحق في منح التراخيص الإجبارية

تم التأكيد في مؤتمر الدوحة على حق الدول الأعضاء في منح التراخيص الإجبارية، وتحديد الحالات التي تمنح فيها. وهذا يعني أن الحالات التي حددتها المادة 31 من اتفاقية تريبس لمنح التراخيص الإجباري ليست واردة على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، حيث يمكن أن تمنح تراخيص في حالات أخرى وهي: وجود طوارئ قومية، أو أوضاع ملحة جداً، الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، تصحيح ممارسات مضادة للتنافس ارتباطاً باختراع سابق منحه براءة¹⁸⁰. حيث طمأن إعلان الدوحة الدول النامية أن منح التراخيص الإجبارية لن يؤدي إلى مقاضاتها.

د- الحق في تقرير مبدأ الاستنفاد الدولي

أكد تصريح الدوحة على أن المادة 06 من اتفاقية تريبس تمنح لكل الدول الأعضاء، حرية تقرير مبدأ الاستنفاد في تشريعها الوطني، كما يتراءى لها دون الاعتراض على ذلك من قبل أي دولة أخرى.

ثانياً: تقييم قدرات مؤتمر الدوحة

رغم القرارات المهمة التي تمخضت عن مؤتمر الدوحة، والتي صبت في صالح الدول النامية، خاصة في مجال الصحة العامة، ألا أنه يؤخذ على هذا المؤتمر العديد من النقاط، التي تحول دون الوصول إلى تحقيق أهدافه المسطرة قبل انعقاده

أ- الطابع الاستثنائي لمنح التراخيص

¹⁷⁹ دريس نسيمه، المرجع السابق، ص 617.

¹⁸⁰ حسام الدين الصغير، المرجع نفسه، ص 17.

ما يؤخذ على هذا الإعلان هو الطابع الاستثنائي لمنح التراخيص، حيث يربط الإعلان بينها وبين انتشار بعض الأدوية، أو قيام حالة طوارئ قومية أو ظروف خاصة تبرر منح التراخيص الإجبارية لمجابهة تلك الظروف، وبذلك تم تضيق نطاق اللجوء إلى إصدار هذه التراخيص لصنع الأدوية¹⁸¹.

ب- عدم حلّ مشكل الأدوية الجنيسة

الإشكالية التي نلمسها في تصريح الدوحة هي عدم فائدة أوجه المرونة المشار إليها فيه بالنسبة للدول التي تفتقر إلى إمكانيات في تصنيع الأدوية خاصة أنّ اتفاقية تريبس منعت تصدير الأدوية الجنيسة، ممّا يجعل تلك الدول محرومة من استيراد الأدوية الجنيسة المنخفضة الثمن¹⁸².

ج- إغفال الآليات التي تضمن التزام الدول المتقدمة بالوفاء بعهودها

أغفل البيان الختامي تماماً الآليات التي تضمن التزام الدول المتقدمة بتنفيذ تعهداتها السابقة، أو المستقبلية أمام المنظمة. الأمر الذي تشكو منه الدول النامية، حيث لا فائدة من مجرد الالتزام دون تطبيق أمين ودقيق لهذه الالتزامات¹⁸³.

د- توسيع نطاق التفاوض لصالح الدول المتقدمة

على الرغم من التحذيرات التي أطلقتها العديد من تجمعات الدول النامية وعلى رأسها مجموعة دول الخمس عشر محدّرة من استمرار الدول المتقدمة الكبرى في فرض مصالحها على النظام التجاري العالمي ومتعدد الأطراف، وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها وفود الدول النامية خلال المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بالدوحة للحيلولة دون توسيع نطاق التفاوض، أو إضافة موضوعات جديدة، فقد نجحت الدول المتقدمة في إحالة جميع موضوعاتها إلى مرحلة التفاوض، ومن

¹⁸¹ كمران حسين صالح، ص 72.

¹⁸² دريس نسيم، المرجع السابق، ص 618.

¹⁸³ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 449-450.

خلال توقيتات زمنية محددة وملزمة، وبحد أقصى بداية من عام 2005، بينما أبقت أجندة الدول النامية والأقل نمواً خارج نطاق التفاوض، وفي إطار البحث من خلال مجموعات العمل التي تعتبر نتائجها غير ملزمة بأيّ من الأحوال¹⁸⁴.

صحيح أن لاتفاقية تريبس جوانب مرونة في أحكامها المنظمة لبراءة الاختراع في المجال الدوائي والتي يمكن للدول العربية الاستفادة منها لتخفيف آثارها السلبية، إلا أنه يجب على الدول العربية العمل على تحقيق تعاون إقليمي عربي في المجال الدوائي، للنهوض بالصناعة الدوائية العربية إلى مصاف التطور، الذي وصلت إليه الصناعات الدوائية بالدول المتقدمة.

المطلب الثاني

التكامل الاقتصادي العربي في المجال الدوائي

في ظل التحديات التي تواجه الصناعة الدوائية العربية، خاصة مع الآثار السلبية التي انجرت عن تطبيق قواعد اتفاقية تريبس، أدركت هذه الدول مع الارتفاع الكبير لسعر الدواء بها ضرورة التكامل الاقتصادي العربي لمواجهة هذه الآثار السلبية، من خلال السعي لإنجاح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في جميع مجالات الصناعة، خاصة بما تتوفر عليه من طاقات إنتاجية وبشرية.

لهذا سوف نعالج هذا المطلب من خلال الثلاثة فروع الآتية:

- الفرع الأول: مقومات التكامل الاقتصادي العربي
- الفرع الثاني: مزايا التكامل الاقتصادي في المجال الدوائي
- الفرع الثالث: سبل تفعيل وتطوير التكامل العربي في المجال الدوائي.

¹⁸⁴ بني احمد، المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، مقال منشور على الموقع التالي: <http://blastak.blogspot.com/2014/03/blog-post-476.htm>

، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2014/11/05.

الفرع الأول

مقومات التكامل الاقتصادي العربي

يتميز الوطن العربي بالعديد من المقومات، والتي لا تتوفر لتكتلات إقليمية أخرى، هذه المقومات من شأنها أن تدفع الدول العربية لتكميل مسيرة التكامل الاقتصادي فيما بينها، والظفر بمكانة وسط التكتلات الاقتصادية العالمية الأخرى، نذكر من بينها:

أولاً: توافر المواد الطبيعية

يعتبر توافر المواد الطبيعية أساساً مهماً يتم الاستناد إليه في قيام الاندماج الاقتصادي ونجاحه، إذ أن عدم توفر الموارد الطبيعية بشكل كاف لدى بعض البلدان يحتم اندماجها، لما يحققه الاندماج من وفرة في المواد الطبيعية، لدى مجموعة البلدان المندمجة¹⁸⁵.

حيث تتوافر بالدول العربية العديد من الموارد الطبيعية، وإن تم حسن استغلالها كانت كافية، لأنها تمد الوطن العربي بكل احتياجاته من الموارد الزراعية اللازمة، سواء للتغذية أو للصناعة، وكل هذه الموارد من شأنها أن تشكل أرضية صالحة

¹⁸⁵ محمد الشريف منصور: إمكانية اندماج اقتصاديات بلدان المغرب العربي في النظام العالمي الجديد للتجارة، رسالة دكتوراه، قسنطينة، 2009، ص 81.

لقيام صناعة متطورة ضرورية للدول العربية، لتحسين وضعها الاقتصادي، وتصحيح الخلل الذي يعتره، وتوافر هذه المواد من أهم شروط نجاح التكامل الاقتصادي العربي¹⁸⁶.

ثانياً: الموقع الإستراتيجي للدول العربية

موقع الدول العربية موقع استراتيجي له أهميته اقتصادية خاصة، حيث يحتل مركزاً متوسطاً بين ثلاث قارات هي: آسيا، إفريقيا وأوروبا، وتطل معظم الدول العربية على بحار ومحيطات العالم، مما يسمح لها بربط دول العالم ببعضها البعض، وتتميز تضاريسها بوجود مجاري ومساقط مائية¹⁸⁷.

ثالثاً: توفر رؤوس الأموال

تتوفر الدول العربية على رؤوس أموال هائلة، نتيجة ضخامة عائدات البترول، وهو ما يمكن استثماره في الصناعة الدوائية، التي تتطلب رأس مال كبير، كما يعتبر تدفق العون الإنمائي مظهراً من مظاهر نجاح مسار التكامل الاقتصادي العربي، وذلك من خلال الصناديق الإنمائية العربية الوطنية والإقليمية، ويعتبر هذا العون وسيلة فاعلة لانسياب المساعدات الإنمائية المسيرة، التي تقدمها البلدان العربية المانحة، كما أنه صورة مهمة من صور التعاون الاقتصادي العربي، نظراً لما يتميز به من انخفاض سعر الفائدة وطول فترة السماح والسداد، وارتفاع عنصر المنح فيه¹⁸⁸.

رابعاً: اتساع السوق العربية

تتوافر في الوطن العربي سوق مناسبة ومساعدة لعملية التكامل، تركز على الامتداد الجغرافي الكبير للوطن العربي، وسعة السوق العربية تشكل مجالاً رحباً للتكامل العربي الذي يمكن أن يقوم على أرضية التعاون، بهدف تلبية حاجات

¹⁸⁶ أحمد حمة فيروز، التكامل الاقتصادي العربي، مذكرة ليسانس، ورقة، 2013، ص 18.

¹⁸⁷ المجوزي فتيحة، منطقة التجارة العربية الكبرى كمدخل للتكامل الاقتصادي العربي في ظل الحكومة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص

¹⁸⁸ بلعوم سليمان، بحث بعنوان التكامل الاقتصادي العربي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة، منشور في مجلة الباحث، العدد 06، جامعة ورقلة، 2008، ص

السوق العربية، ويؤكد هذه الحقيقة توافر عدد كبير من الموارد والإمكانات الضرورية لتوسيع الطاقة الإنتاجية وتحسينها إلى مدى بعيد، ثم إنماء إستراتيجية تركز على التعاون والتكامل¹⁸⁹.

خامسا: توفر الكوادر والأطر

يملك الوطن العربي كوادر مختلفة ومتنوعة، سواء كان ذلك على الصعيد التكنولوجي، أم الإداري ومن العوامل التي ساعدت على ذلك اتساع التعليم الأكاديمي، وتعدد مراكز البحث العلمية، ففي الوطن العربي الآن مئات من الجامعات وحوالي 337 مركز بحث علمي، وتنوع الآن حقول الاختصاصات في المراحل التعليمية المختلفة، وفي الدول العربية كوادر اقتصادية مؤهلة، بالإضافة إلى توافر البنى والوسائل المساعدة لعملية التكامل¹⁹⁰.

الفرع الثاني

مزايا التكامل الاقتصادي العربي في المجال الدوائي

يتيح التكامل الاقتصادي العربي في المجال الدوائي في الوقت الراهن العديد من المزايا، والفرص التي تؤهل الدول العربية لاندماج ناجح في تيار التحرير التجاري وتجعله يستفيد من آثاره الإيجابية، لتخفيف الآثار السلبية لتطبيق اتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية، وتشمل هذه المزايا ما يلي:

أولاً: التكامل الاقتصادي العربي نحو التحرير التّجاري للتّجارة

¹⁸⁹ عبد الرحمن تيشوري، التكامل الاقتصادي العربي في مواجهة التحديات، مقال منشور على الموقع:

<http://www.Ahewar.org/delsat/show.art.asp> تاريخ الإطلاع على الموقع: 2015/01/22.

¹⁹⁰ أحمد محمد فراج قاسم، مقومات ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي ومقترحات إحيائه، مقال منشور على الموقع:

<http://Kenanaonline.com/users/AMFK/posts/389972> تاريخ الإطلاع على الموقع: 2015/01/22.

رغم تعارض الآراء حول تأثير التكتلات الإقليمية على تحرير التجارة العالمية، إلا أن تكوين تكتلات إقليمية يعتبر انتصاراً لتحرير التجارة ضد الحماية التجارية، حتى ولو كان ذلك في إطار إقليمي، ومن ناحية أخرى سوف تدفع تكتلات الدول الأخرى الغير الأعضاء في النظام المتعدد الأطراف إلى تحرير تجارتها مع عدد من الدول، فتصبح تلك الدول أكثر قابلية وقادرة على تحمل نفقات تحرير تجارتها مع كافة دول العالم، في إطار التحرير متعدد الأطراف، وهو ما يمكن أن تنصح به الدول العربية ليكون دفعها لمسار التكامل الاقتصادي، مشجعاً ومحفزاً على الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وخطوة ضرورية للتخفيف من تحدياتها¹⁹¹.

ثانياً: خفض التكاليف

تعتبر الشركات المشتركة الإطار الملائم للحصول على المعرفة، وفي إطار ما يعرف بالتعلم، وفي ظل التطور السريع الذي يحدث يومياً في مجال التكنولوجيا، يصبح من الصعب على الشركة الواحدة مواكبة هذا التطور، ومن ثم تظهر الشراكة كأحسن شكل من أشكال التعاون، لمواجهة ارتفاع تكاليف الاختراعات وسرعتها¹⁹².

حيث يعمل التكامل الاقتصادي العربي على خفض التكلفة، فبالنظر إلى اعتماد الدول العربية على استيراد الكثير من مستلزمات الإنتاج والاستهلاك من الخارج، فإن ثمة مجالاً للحصول على هذه المستلزمات بتكلفة أقل من خلال التعاون على إقامة مؤسسات عامة أو خاصة مشتركة للاستيراد الجماعي لاحتياجات الدول العربية منها، مما يحسن القدرة التفاوضية والحصول على شروط أفضل، وهو ما سيؤدي إلى خفض تكاليف التمويل¹⁹³.

حيث أن الاندماج الاقتصادي وسيلة للاستفادة من المواقع والتخصص نتيجة لكبر حجم السوق، أي التخصص وفق المزايا النسبية المميزة لكل بلد على حدا، مما يؤدي إلى تقليل تكلفة الإنتاج¹⁹⁴.

¹⁹¹ بلعور سليمان، المرجع السابق، ص 63.

¹⁹² خلوف الزهرة، مرقاش سميرة، بحث بعنوان "التحالفات الإستراتيجية كضرورة لمواجهة المؤسسة الاقتصادية للمنافسة في الأسواق الدولية" قدم بالملتقى الدولي

الرابع حول "المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية...".

¹⁹³ بلعور سليمان، المرجع نفسه، ص 64.

¹⁹⁴ محمد الشريف منصوري، المرجع السابق، ص 78.

ثالثاً: تطوير صناعة الدواء بالاعتماد على البحث العلمي المشترك

يجب على الدول العربية لتطوير الصناعة الدوائية الاعتماد على البحث العلمي والمعرفة التكنولوجية وفقاً لإستراتيجية تكاملية بين الدول العربية التي تستطيع أن تحقق ميزة تراكمية، بدلاً من انتهاز طرق الصناعات الأفقية تشتت الجهود. بحيث لا تضيف أية ميزة نوعية في هذه الصناعة لدى الدول العربية ويجعلها غير قادرة على المنافسة في ظل سيطرة الشركات الكبرى على صناعة الدواء في العالم، ويكفي أن نشير إلى إحدى شركات الأدوية العالمية التي تنفق 05 ملايين دولار سنوياً على الأبحاث العلمية فقط، بينما رأس مال 48 شركة أدوية محلية في حدود هذه القيمة¹⁹⁵.

رابعاً: التصنيع الدوائي المشترك

لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي في المجال الدوائي، يجب حث المصانع وشركات الدواء العربية على تكوين التحالفات والاندماجات العربية في مجال صناعة الدواء، التي تضمن ولادة صناعة عملاقة بين رؤوس أموال مشتركة، على أن يتم البدء بالتصنيع الدوائي المشترك.

خامساً: خفض الأسعار

يؤدي تحرير التجارة دوراً هاماً في تحقيق مزيد من الرفاهية لأفراد المجتمع، وذلك من خلال عدة وسائل أهمها: تحسين النفاذ للأسواق الخارجية عن طريق تخفيض أو إلغاء القيود الجمركية، التي تفرضها دول تلك الأسواق على وارداتها، تشجيع الصناعات المحلية وتنميتها ما يؤدي إلى توسع حجم المؤسسات تحت ضغط المنافسة الدولية، انخفاض الأسعار نتيجة إلغاء القيود الجمركية¹⁹⁶.

سادساً: إقليمية الصناعة الناشئة

¹⁹⁵ وليد مسعود، الصيدالة الأحرار، مقال منشور على الموقع التالي:

¹⁹⁶ بلعور سليمان، المرجع السابق، ص 64.

هناك دافع آخر للدخول في التكتلات الاقتصادية، وهو ما يسمى بإقليمية الصناعة الناشئة، حيث أن اتفاقيات التجارة الإقليمية ينظر إليها عادة على أنها إستراتيجية لتوسيع وتعميق الأسواق المحلية الإقليمية، من خلال تحرير التجارة البيئية بين بلدان التكتلات واتخاذ بعض الإجراءات الحمائية اتجاه البلدان الغير الأعضاء في التكتل. فإن هذه السياسة تساعد على تقدّم الصناعات الناشئة وتطورها، ومن ثم قدرتها على منافسة الصناعات الأجنبية¹⁹⁷.

الفرع الثالث

سبل تطوير مشروع التكامل الاقتصادي الدوائي العربي

أمام الوضع الراهن للصناعة الدوائية العربية في ظل المنافسة الدولية، يجب على الدول العربية اتخاذ مجموعة من التدابير والحلول، للنهوض بهذه الصناعة إلى مصاف الدول المتطورة والسابقة في هذا المجال.

أولاً: تجاوز الاتفاقيات الثنائية إلى الاتفاقيات الجماعية

وهذا لكون الاتفاقيات الثنائية تشمل العديد من النقائص منها:

أ- أن السياسات المفروضة في الاتفاقيات الثنائية لا تمثل مصالح اقتصادية بشكل رئيسي ولا تتعامل مع إستراتيجيات اقتصادية بعيدة الأمد.

ب- تفتقر تلك الاتفاقيات إلى معالجة كافية كقضايا مهمة، مثل قواعد المنشأ، وتدابير الصحة والمواصفات.

¹⁹⁷ نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2001، ص

ج- تخلو معظم الاتفاقيات من معالجات لقضايا الممارسات التجارية غير المصنفة على شاكلة الإغراق والدعم، أو ترتيبات الوفاية، كما تخلو من وسائل لحسم المنازعات التجارية¹⁹⁸.

ثانياً: تفعيل مشروع منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

إن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، سوف توفر مزايا إضافية للصادرات العربية، وتفسح مجالاً أكبر للتجارة البيئية وتفتح سوقاً واسعة للمنتجات العربية، كما أنها سوف تمكن الدول العربية من الاستفادة من الاستثناءات، التي قررتها اتفاقيات التجارة العالمية، ولدفع مشروع منطقة التجارة الحرة العربية يتوجب معالجة القضايا الفنية، التي لم يتم معالجتها بعد وهي: قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية على أساس تفضيلية، وتطبيق التخفيض التدريجي على الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، إضافة إلى إزالة القيود غير التعريفية الجمركية وغير الجمركية والالتزام بتطبيق المعاملة الوطنية¹⁹⁹.

ثالثاً: التسعير الجبري الحكومي للدواء

السيطرة على صناعة الدواء، والتسعير الجبري الحكومي في معظم الدول العربية يجعل أسعار الدواء في مصر والدول العربية بسعر معقول. وهناك حكومات تجعل للدواء سعراً جبرياً، لكن هناك أدوية جديدة تعتمد على التقنيات الحيوية الجديدة، وهذه تكون مكلفة للغاية، والحل في هذه الحالة هو تطبيق نظام التأمين الصحي الشامل لكل مواطن، مع تكاثف شركاء الدواء العربية في عملية اندماجات قوية، مثلما عملت الشركات الأجنبية²⁰⁰.

رابعا: التنمية التكاملية بالموازاة مع التحرير التجاري

¹⁹⁸ أحمد يوسف أحمد، التعاون الاقتصادي العربي وآفاق المستقبل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2001، ص 97.

¹⁹⁹ بلعور سليمان، المرجع السابق، ص 65.

²⁰⁰ وليد مسعود، المرجع السابق.

لا نعي هنا بالتنمية مجرد تحقيق تزايد في الناتج المحلي الإجمالي وفي نصيب الفرد منه، بل نعي بها زيادة الطاقات الإنتاجية للاقتصاديات العربية وتنويعها مستهدفة في ذلك أساساً إشباع الحاجات الأساسية المتطورة للأفراد في الوطن العربي، ومستهدفة أيضاً تخلص الاقتصاديات العربية من قيود التبعية للخارج²⁰¹.

خامساً: إرساء إستراتيجية للعمل العربي المشترك

يتضمن العمل العربي المشترك أهدافاً واقعية واضحة تنسجم وإمكانات الدول العربية، وإطلاق القوى الإبداعية للمواطن العربي من خلال مشاركة شعبية فعالة في تحمل عادل ومتكافئ لأعباء التنمية ومسؤولياتها، وأيضاً جني ثمارها وعوائدها. ويتم وضع الإطار العام لهذه الإستراتيجية من خلال تجمع علمي وفني وسياسي، تسهم في تنظيمه وأعماله المنظمات القائمة للعمل العربي المشترك²⁰².

²⁰¹ بلعور سليمان، المرجع السابق، ص 65.

²⁰² أحمد حمة فيروز، التكامل الاقتصادي العربي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2013، ص 28.

خاتمة

بعد انتهائنا بتسهيل من الله تعالى - من دراسة موضوع حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس وأثرها على الصناعة

الدوائية العربية - بدرت لنا جملة من النتائج والاقتراحات:

أولاً: النتائج

يمكن إجمال أهم النتائج التي لم تم التوصل إليها في النقاط التالية:

1- حرص الدول المتقدمة على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من تحرير التجارة العالمية وتجاهل مصالح البلدان النامية، وعدم التزامها بتنفيذ المساعدات والمالية التي تعهدت بها لتمكين هذه الأخيرة من الاندماج في النظام التجاري العالمي.

2- بعد دراستنا لأحكام وقواعد اتفاقية تريبس المنظمة لبراءة الاختراع، تبين لنا أنها غالت وتمادت في حماية المخترع ومصالحه، وتظهر هذه المغالاة في عدة جوانب:

حيث وسعت الاتفاقية في مجال ونطاق منح البراءة، كما توسعت في مضمون الحماية، حيث تمادت في حماية حقوق صاحب البراءة، وهذا بالتوسع في نطاق الحق الاستثنائي، ونشأت من جانب آخر في منح التراخيص الإجبارية من خلال إيجاد قيود وشروط جديدة لمنح هذه التراخيص.

3- الصناعة الدوائية العربية وليدة تفقد لبنية أساسية، فنية وتكنولوجية في ظل العزوف عن الاستثمار في هذا المجال، من طرف الشركات المحلية. وهو ما انجر عنه العجز عن تغطية حجم الاستهلاك المحلي، بسبب المعوقات والمشاكل، التي نشأت بعد امتداد براءة الاختراع إلى المجال الدوائي والذي دعت إليه اتفاقية تريبس.

4- تواجه الصناعات الدوائية عموماً تحديات جدية في ظل النظام الاقتصادي الجديد. أما الصناعة الدوائية فتواجه تحدياً إضافياً خاصة مع النظام القانوني الجديد الذي جاءت به اتفاقية تريبس، لحماية براءة الاختراع. فبمجرد

تحرير التجارة الخارجية مدت ارتفاع مفاجئ لأسعار الأدوية، سواء كانت مستوردة أو منتجة محليا، بسبب زيادة مدة الحماية للبراءة لمدة 20 سنة، ما أدى إلى تقييد إمكانيات التصنيع الدوائي في الدول العربية في ظلّ تعسف مالك البراءة الدوائية في استعمال حقوقه الاستثنائية الكاملة، والتي تنصرف على كافة أوجه التصنيع والاستقلال التجاري، كما أثرت هذه المدة على عملية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى النامية بسلاسة. الأمر الذي أدى إلى تعميق الفجوة التكنولوجية، لهذا تعتبر اتفاقية تريبس أداة لاستنزاف الثروات الطبيعية للبلدان النامية من طرف الدول الكبرى، بطريقة تضمن جعلها في تبعية دائمة من خلال التحكم في كافة صور التكنولوجيا من طرف صدور المنتج النهائي، وهو الأمر الذي يحرم البلدان من حقها في النقل والمحاكاة.

5- عدم استفادة الدول العربية من الامتيازات الممنوحة من الدول المتقدمة والمنصوص عليها في اتفاقية تريبس، نظرا لضعف اقتصادها وعدم قدرتها على مجاراة التكنولوجيا، إذ أن نسبة محدودة من الأدوية في الدول العربية تصنع بموجب امتيازات من صاحب براءات الاختراع، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة إنتاجها للأدوية، بسبب دفع رسوم لصاحب البراءة مقابل حق استخدام الترخيص الإجباري للاختراع.

6- التكامل الاقتصادي الدوائي العربي رغم ثراء مرجعيته القانونية ومساره الطويل، فإنه لم يتمكن من الوصول إلى المستوى الذي يسمح بمسايرة التحديات الدولية والإقليمية، الراهنة وتفاذي انعكاساتها السلبية، ولعل أكبر دليل على عدم تحقيقه لآثاره هو عدم النهوض بالصناعة الدوائية العربية إلى مصاف التطور الذي تشهده الدول المتقدمة في هذا المجال الدوائي.

ثانيا: الاقتراحات

ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- ضرورة اعتماد إستراتيجية وطنية متكاملة، تتماشى مع الاجتهادات الاقتصادية العالمية، وتتكيف مع القيود التي تفرضها اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة. بغية الدخول والاندماج في الاقتصاد العالمي، اعتماداً على ما تتوفر عليه البلدان العربية من ميزات نسبية علميا وتكنولوجياً.

2- على الدول العربية أن تستفيد قدر الإمكان من نظام التراخيص الإجبارية، لدعم نقل التكنولوجيا إليها، حيث تجعل قوانينها الوطنية تنص على منح مثل هذه التراخيص، عندما يرفض صاحب البراءة أن يمنحها إياها بشروط تجارية معقولة، وكذلك لأسباب أخرى، مثل: دواعي الصحة العامة أو المصلحة العامة بالمعنى الواسع.

3- بعث التكامل الاقتصادي العربي في المجال الدوائي خاصة في ظل هذه الأوضاع، حتمية وضرورة بالنسبة لكل الدول العربية، لكي تحسن من أدائها الاقتصادي على الساحة الدولية من جهة، وتجعل من اندماجها في النظام التجاري العالمي الجديد اندماجاً موفقاً، يعود عليها، وهذا نظراً للمزايا الجديدة التي يتيحها والفرص الكثيرة التي سيوفرها للإقليم العربي، لذا يبقى على دول الإقليم العربي العمل على دفع مسار التكامل بدءاً بتفعيل المحاولات السابقة، والانطلاق في مشاريع تكاملية جديدة في جميع الأصعدة.

4- على الدول العربية أن ترفع من الميزانية المخصصة للبحث والتطوير، وتضع إستراتيجية تضمن حسن استثمار العنصر البشري المؤهل، بالتوجه نحو إنشاء مخابر البحث العلمي على مستوى الجامعات والمراكز العلمية، مع توفير مناخ ملائم للعلماء والمخترعين في صورة تسهيلات إدارية، مالية، قانونية، وهذا للحدّ من ظاهرة هجرة

الأدمغة. والعمل على إنشاء معهد وطني للبحوث الدوائية بالتعاون مع كليات الصيدلة ومصانع الأدوية، والتعاون مع المنظمات الدوائية والحكومية الأجنبية، لتطوير الأبحاث والاكتشافات في مجال صناعة الأدوية.

-5-

يتوجب على الدول العربية والنامية أن توحد مواقفها حول مطالبها وتصرّ عليها، كلّما فتحت مفاوضات جديدة في إطار منظّمة التجارة العالمية، حول حقوق الملكية الفكرية، على الأقلّ للتقليل من الآثار السلبية التي مست صناعاتها المختلفة.

وفي الأخير، وبعد كلّ ما تقدم ذكره، لا يمكن القول أنني أعطيت الموضوع كامل حقّه، كما أنني لا أطمح في الكمال، لهذا المجهود المبذول، وكل ما أرجوه هو أن أكون قد قدّمت عملاً لا يخلو من الفائدة.

- تمّ بحمد الله -

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر الدولية:

1- اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية TRIPS، متوفر على

الموقع: <http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf>

- 2- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي أبرمت سنة 1883 بباريس، وقد تم تعديلها 06 مرات وآخرها سنة 1967.
- 3- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي أبرمت سنة 1986 بسويسرا.
- 4- تصريح الدوحة: الصادر في 2001/11/14 لمنظمة التجارة العالمية، متوفر على الموقع: <http://ar.wikipedia.org/wiki>.

ب- قائمة المراجع باللغة العربية :

✓ المراجع العربية:

- 1/ إبراهيم العيسوي: اللغات وأخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2001 .
- 2/ احمد يوسف احمد : التعاون الاقتصادي المستقبلي وأفاق المستقبل ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، لبنان ، 2001 .
- 3/ ادوين مانسفيلد : الاقتصاد التطبيقي في إدارة الأعمال، ترجمة جورج فهمي رزق، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة، مصر.
- 4/ السيد احمد عبد الخالق : حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية الترييس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الاولى ، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر، 2011 .
- 5/ بيها جيراثلال داس : اتفاقيات منظمة التجارة العالمية " المثالب والاختلالات والتغييرات اللازمة " ، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005 .
- 6/ جلال أحمد خليل : النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1989 .
- 7/ جلال وفاء محمددين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000 .
- 8/ حسام الدين عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " اتفاقية ترييس "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .
- 9/ حسام الدين عبد الغني الصغير: حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2005 .

- 10/ حنان محمود كوثراني : الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 .
- 11/ رؤوف حامد : ثورة الدواء المستقبل والتحديات، دار المعارف ، القاهرة، مصر، 2001 .
- 12/ ريم سعود سماوي: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- 13/ سميحة القليوبي : الملكية الصناعية (1956)، الطبعة الثانية .
- 14/ صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- 15/ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان : براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009 .
- 16/ عبد الرحمان عنتر عبد الرحمان : حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
- 17/ عبد الله حسين الخرشوم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر ، الأردن، 2005 .
- 18/ عبد المطلب عبد الحميد : الجات واليات منظمة التجارة العالمية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2003 .
- 19/ عصام مالك أحمد العيسى : الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011 .
- 20/ علي إبراهيم : منظمة التجارة العالمية، جولة الأورغواي وتقنين نهب العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997 .
- 21/ قاندانا شيفا : حقوق الملكية الفكرية " حماية أم نهب "، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005 .
- 22/ كارلوس م. كوريا : حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاق التريبس وخيارات السياسة، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002 .
- 23/ محمد إبراهيم موسى : براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006 .
- 24/ محمد حسام محمود لطفي : آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000 .
- 25/ محمد حسن عبد الحميد حداد: الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 .

- 26 / رؤوف حامد : حقوق الملكية الفكرية - رؤية مستقبلية جنوبية - المكتبة الأكاديمية ، مصر ، 2003
- 27/ محمد محمد علي اللهبي : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2011 .
- 28/ ناصر دادي عدون : انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية - الأهداف والعراقيل - ، المدرسة العليا للتجارة ، جامعة الشلف .
- 28/ نسرین عبد الحمید نبیه : نظرية التجارة العالمية ومنظمة التجارة العالمية ، دار الكتاب والوثائق القومية ، مصر ، 2011 .
- 29/ مصطفى سلامة : النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،
- 30/ نبيل الحشاد : الجات ومنظمة التجارة العالمية أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر ، 2001 .
- 31/ نصر أبو الفتوح فريد حسن : حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2007 .

✓ الرسائل والأطروحات :

- رسائل الدكتوراه

- 1/ السعيد قاسمي : التفاوض بين البيئة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية - دراسة حالة بعض المؤسسات صناعية الأدوية - رسالة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012 .
- 2/ الصادق بوشناق : الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007 .
- 3/ محمد الشريف منصوري : إمكانية اندماج اقتصاديات بلدان المغرب العربي في النظام العالمي الجديد للتجارة ، رسالة دكتوراه ، قسنطينة ، 2009 .

- مذكرات الماجستير :

- 1/ منى فالح ذياب الزغبى : التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا ، مذكرة ماجستير جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2010 .

- 2/ الجوزي فتيحة : منطقة التجارة العالمية الكبرى كمدخل للتكامل الاقتصادي العربي في ظل العولمة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2006 .
- 3/ نصر الدين بن عمارة: دور واثر الميزة التنافسية في تسويق المنتجات الصيدلانية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007.
- 4/ عسالي عبد الكريم : حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 .
- 5/ شيخة ليلي : اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية، وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007 .
- 6/ نعمان وهيبة: استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010.

✓ المؤتمرات و الملتقيات :

- المؤتمرات:

- 1/ محمد عبد الرحيم البيومي : بحث بعنوان -الواقع الاقتصادي للدول النامية بين مبادئ واتفاقيات منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية ، قدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المنعقد في كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 9-11 ماي 2004 .
- 2/ بلال عبد المطلب بدوي : بحث بعنوان " تطور الآليات الدولية لحماية براءة الاختراع " قدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الجزء 05، دبي، 2005 .
- 3/ إبراهيم الدوسقي أبو الليل: بحث بعنوان " منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع "، قدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الجزء 02، دبي، 2005 .
- 4/ نزيه محمد الصادق مهدي : بحث بعنوان " آلية حماية حقوق الملكية الفكرية "، قدم في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الجزء 02، دبي، 2005 .

– الملتقيات :

- 1/ قادوم محمد: بحث بعنوان " فعالية اتفاقية تريبس في حماية حقوق الملكية الفكرية "، قدم في قدم في الملتقى الوطني " الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية "، المنعقد بين 28- 29 أفريل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013
- 2/ حمادي نوال : بحث بعنوان " حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية "، قدم في الملتقى الوطني " الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية "، المنعقد بين 28- 29 أفريل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 .
- 3/ خلوف الزهرة – مرقاش سميرة : بحث بعنوان التحالفات الاستراتيجية كضرورة لمواجهة المؤسسة الاقتصادية للمنافسة في الأسواق الدولية – قدم بالملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية .
- 4/ دريس نسمة : بحث بعنوان " دور تقليص حق براءة اختراع الأدوية في حماية الحق في الصحة العمومية "، قدم في الملتقى الوطني " الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية "، المنعقد بين 28- 29 أفريل جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.
- 5/ آيت وارث حمزة : بحث بعنوان " دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية "، قدم في الملتقى الوطني " الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية " المنعقد بين 28 – 29 أفريل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 .

✓ المجالات :

- 1/ بن بريكة عبد الوهاب – مياح عادل : الهيكل الصناعي الدوائي في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد التاسع ، جامعة بسكرة، 2011 .
- 2/ بلعور سليمان : بحث بعنوان التكامل الاقتصادي العربي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة منشور في مجلة الباحث ، العدد 06 ، جامعة ورقلة ، 2008 .

✓ المراجع الإلكترونية :

- 1/ أحمد محمد فراج قاسم: مقومات ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي ومقترحات إحيائه ، مقال منشور على الموقع: <http://kenanaonline.com/users/AMFK/posts/389972>

تاريخ الإطلاع على الموقع: 22 جانفي 2015 .

2/ سها هلسة : انعكاسات سلبية لـ wto على الصناعة الدوائية الأردنية قلصت قدرة الدول النامية على مجارة التكنولوجيا الحديثة ، مقال منشور على الموقع:

<http://www.addustour.com>.

تاريخ الإطلاع على الموقع: 22 جانفي 2015 .

3/ عبد الرحمن تيشوري - التكامل الاقتصادي العربي في مواجهة التحديات ، مقال منشور على الموقع:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=49663>

تاريخ الإطلاع على الموقع: 22 جانفي 2015 .

4/ مخلوفي عبد السلام: اتفاقية حماية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS ، أم لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 3، ص 187، مقال منشور على الموقع: /

WWW.vni-Chlef.dz.laboratoireLaboclonse/undex.Htm

تاريخ الإطلاع على الموقع: 29 أكتوبر 2014، الساعة: 08:30.

ج- قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1/GARREAU Dominique et Julliard Patrick. Droit international économique- 4 édition Dalloz, Paris, 2010 .

2/Haward fourman the economies of drugs innovation the university centre for the study of private enterprise shod of business administration Washington.

3/ Jaun-jaquesBurst: brevet et licence leur rapport juridique dans le contra de licence coll. ceipilibraire technique ,1999 .

4/ Raoul marc jennar accord sur les droits de propriétés intellectuelles et santé publique.

5/ Gérard Warin Annie:Tubiana * marques sous licence * les acheter. Les vendre. Les gérer. édition organisation. 2003.

الفهرس

مقدمة:

08

المبحث التمهيدي

الإطار لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -ترييس-

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.....11

11.....	الفرع الأول : التعريف باتفاقية تريبس
11.....	أولا : تعريف اتفاقية تريبس
11.....	ثانيا : مميزات اتفاقية تريبس
13.....	الفرع الثاني : أسباب نشوء اتفاقية تريبس
14.....	أولا : حرمان المالكين الحقيقيين من العوائد المالية لابتكاراتهم
14.....	ثانيا: انتشار صناعة التقليد والقرصنة.....
14.....	ثالثا: عدم فعالية الحماية المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية داخليا
15.....	الفرع الثالث: الأهداف المرجوة من إبرام الاتفاقية.....
15.....	أولا: تحرير التجارة العالمية.....
15.....	ثانيا: إقامة عالم اقتصادي يسوده الرفاه والسلام
15.....	ثالثا: تشجيع روح الابتكار التكنولوجي.....
15.....	رابعا : إيجاد الوسائل الملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية
16.....	المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية.....
16.....	الفرع الأول :مبدأ المعاملة الوطنية
17.....	أولا : تعريف مبدأ المعاملة الوطنية
17.....	ثانيا : الاستثناء من المعاملة الوطنية
18.....	الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....
18.....	أولا : تعريف مبدأ الدولة الأولى بالرعاية
19.....	ثانيا : استثناءات مبدأ الدولة الأولى بالرعاية
19.....	الفرع الثالث : توفير حد أدنى من الحماية
19.....	أولا : تعريف مبدأ حد أدنى من الحماية
20.....	ثانيا : استثناء مبدأ حد أدنى من الحماية
21.....	المطلب الثالث: حقوق الملكية الفكرية التي عالجتها الاتفاقية.....
21.....	الفرع الأول: حقوق المؤلف والمؤشرات الجغرافية.....
22.....	أولا : حقوق المؤلف

22.....	ثانيا : المؤشرات الجغرافية
23.....	الفرع الثاني:النماذج الصناعية والدوائر المتكاملة.....
23.....	أولا:النماذج الصناعية.....
23.....	ثانيا:الدوائر المتكاملة.....
24.....	الفرع الثالث : العلامات التجارية والمعلومات الغير المفصح عنها
24.....	أولا:العلامات التجارية.....
25.....	ثانيا: المعلومات الغير المفصح عنها.....

الفصل الأول

النظام القانوني لبراءة الاختراع وفقا لأحكام الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية "الترييس "

المبحث الأول

قواعد حماية اتفاقية ترييس لبراءة الاختراع

30.....	المطلب الأول:الأساس القانوني لحماية براءة الاختراع.....
30.....	الفرع الأول : نظرية الاستثثار المطبقة قبل إنفاذ اتفاقية ترييس.....
31.....	أولا: مبررات نظرية الاستثثار والاحتكار
32.....	ثانيا: الانتقادات الموجهة للنظرية
32.....	الفرع الثاني : نظرية الحق الطبيعي المطبقة وفقا لاتفاقية ترييس.....
32.....	أولا: مبررات نظرية الحق الطبيعي
33.....	ثانيا: الانتقادات الموجهة للنظرية
34.....	الفرع الثالث : تعريف اتفاقية ترييس لبراءة الاختراع
35.....	المطلب الثاني: مغالاة اتفاقية ترييس في حماية براءة الاختراع.....
36.....	الفرع الأول: التوسع في مجال الحماية.....
38.....	أولا: براءة المنتج

39.....	ثانيا:براءة الطريقة الصناعية
40.....	الفرع الثاني: التوسع في مضمون الحماية
40.....	أولا: توسع الترييس في الحقوق المالية لصاحب البراءة
42.....	ثانيا:استثناءات الحقوق الاستثنائية المقررة لصاحب البراءة
43.....	الفرع الثالث: تشدد اتفاقية ترييس في منح التراخيص الإجبارية
43.....	أولا: التشدد في منح التراخيص الإجبارية
44.....	ثانيا: القيود الجديدة التي فرضتها اتفاقية ترييس في مجال التراخيص الإجبارية

47

المبحث الثاني

إنفاذ أحكام اتفاقية ترييس لبراءة الاختراع

48.....	المطلب الأول: التزامات الدول الأعضاء في مجال البراءة
48.....	الفرع الأول: الالتزام بتوفير الحماية الوطنية لبراءة الاختراع
51.....	الفرع الثاني : إلزامية العمل بالتدابير المؤقتة
51.....	أولا:النظام الوقائي
52.....	ثانيا:الوسائل البديلة لفض النزاعات وديا
54.....	الفرع الثالث : الأخذ العقوبات في حال التعدي على البراءة
54.....	أولا: الإجراءات المنصفة والعادلة
55.....	ثانيا: تقديم الضمانات والكفالات
55.....	ثالثا: الجزاءات المدنية
55.....	رابعا : الإجراءات الجزائية
56.....	المطلب الثاني: حقوق الدول الأعضاء في مجال البراءة
57.....	الفرع الأول: الحق في تحديد الاختراعات الممنوعة من الحماية
57.....	أولا: الاختراعات التي يؤدي استغلالها تجاريا إلى الإخلال بالنظام العام والأخلاق الفاضلة
59.....	ثانيا: طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات

59.....	ثالثا : النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها
61.....	الفرع الثاني: الحق في تأخير التطبيق والحماية خلال فترة
61.....	أولا: حق تأخير التطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات المغطاة ببراءة الاختراع
62.....	ثانيا: حق حماية المنتجات الدوائية خلال فترة السماح
62.....	الفرع الثالث: الحق في تحديد وسيلة التنفيذ

65 الفصل الثاني

أثر اتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية العربية .

67 المبحث الأول

آثار حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس على صناعة الأدوية في الوطن العربي

68.....	المطلب الأول: واقع الصناعة الدوائية العربية
68.....	الفرع الأول : خصائص الصناعة الدوائية العربية
69.....	أولا: صناعة الدواء تقوم على البحث والتطوير
69.....	ثانيا: صناعة كثيفة رأس المال وأيضا كثيفة التكنولوجيا
69.....	ثالثا : الطلب على الدواء غير قابل للإرجاء
70.....	رابعا : صناعة ذات قيمة مضافة عالية
70.....	خامسا : صناعة تعتمد على التخصص
70.....	سادسا : تتمتع الصناعة الدوائية بأنظمة توزيع ديناميكية
70.....	الفرع الثاني : مميزات الصناعة الدوائية العربية
70.....	أولا: العجز في تغطية حجم الاستهلاك المحلي العربي
71.....	ثانيا: كثرة عدد مصانع الأدوية الصغيرة
71.....	ثالثا : ندرة التوجه نحو استثمار التنوع البيولوجي في الوطن العربي
71.....	رابعا : اختلاف حجم الاستثمار في صناعة الأدوية من بلد عربي إلى آخر

72.....	الفرع الثالث :معوقات الصناعة في الوطن العربي.....
72.....	أولا:معوقات فنية.....
72.....	ثانيا:مشاكل تمويلية.....
73.....	ثالثا :معوقات تسويقية.....
73.....	رابعا :المشاكل الإجرائية.....
73.....	خامسا: معوقات محلّية.....
74.....	المطلب الثاني :أثر النظام التجاري الجديد على الصناعة الدوائية العربية.....
74.....	الفرع الأول : تحديات الصناعة الدوائية الأردنية.....
74.....	أولا:مميّزات الصّناعة الدّوائية الأردنيّة.....
76.....	ثانيا:نقاط ضعف الصناعة الدوائية في الأردن.....
78.....	ثالثا:أثر تطبيق اتفاقية ترخيص على الصناعة الدوائية الأردنية.....
81.....	الفرع الثاني : تحديات الصناعة الدوائية المصرية.....
81.....	أولا:نقاط قوة الصناعة الدوائية في مصر.....
81.....	ثانيا:نقاط ضعف الصناعة الدوائية في مصر.....
83.....	ثالثا : : أثر تطبيق اتفاقية ترخيص على الصناعة الدوائية المصرية.....
85.....	الفرع الثالث : تحديات الصناعة الدوائية الجزائري.....
85.....	أولا:مميّزات الصّناعة الدّوائية الجزائري.....
86.....	ثانيا:معوقات الصناعة الدوائية الجزائرية.....
88.....	ثالثا: آثار تطبيق اتفاقية ترخيص على صناعة الدواء بالجزائر.....

91

المبحث الثاني

آليات الحد من الآثار السلبية لاتفاقية الترخيص في المجال الدوائي

92.....	المطلب الأول:الاستفادة من جوانب مرونة اتفاقية ترخيص لصالح الدول العربية.....
92.....	الفرع الأول : تفعيل التراخيص الإجبارية الدوائية.....

93.....	أولاً: تعريف الترخيص الدوائي الإجباري.....
95.....	ثانياً :المراكز القانونية في الترخيص الإجباري الدوائي.....
100.....	ثالثاً :أهميّة التراخيص الإجبارية.....
101.....	رابعاً:معوقات استخدام الترخيص الدوائي الإجباري.....
102.....	الفرع الثاني :الاستفادة من مبدأ الاستيراد الموازي.....
102.....	أولاً:تعريف مبدأ الاستفادة الدولي.....
104.....	ثانياً : النصوص التي كرست مبدأ الاستهلاك الدولي.....
104.....	ثالثاً :أهميّة المبدأ.....
106.....	الفرع الثالث : تفعيل قرارات مؤتمر الدوحة للصحة العامة.....
106.....	أولاً:مكاسب الدول العربية من مؤتمر الدوحة.....
108.....	ثانياً :تقييم قدرات مؤتمر الدوحة.....
110.....	المطلب الثاني:التكامل الاقتصادي العربي في المجال الدوائي.....
110.....	الفرع الأول :مقومات التكامل الاقتصادي العربي.....
111.....	أولاً:توافر الموادّ الطّبيعية.....
111.....	ثانياً :الموقع الإستراتيجي للدول العربية.....
111.....	ثالثاً :توفّر رؤوس الأموال.....
112.....	رابعاً: اتّساع السّوق العربية.....
113.....	الفرع الثاني :مزايا التكامل الاقتصادي في المجال الدوائي.....
113.....	أولاً:التّكامل الاقتصادي العربي نحو التّحرير النّهائي للتّجارة.....
113.....	ثانياً :خفض التكاليف.....
114.....	ثالثاً :تطوير صناعة الدواء بالاعتماد على البحث العلمي المشترك.....
114.....	رابعاً: التّصنيع الدّوائي.....
115.....	خامساً: خفض الأسعار.....
115.....	سادساً: إقليمية الصناعة الناشئة.....
115.....	الفرع الثالث : سبل تفعيل وتطوير التكامل الاقتصادي الاجتماعي العربي في المجال الدوائي.....

أولاً: تجاوز الاتفاقيات الثنائية إلى الاتفاقيات الجماعية.....	116
ثانياً: تفعيل مشروع منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.....	116
ثالثاً: التسعير الجبري الحكومي للدواء.....	116
رابعاً: التنمية التكاملية بالموازاة مع التحرير التجاري.....	117
خامساً: إرساء إستراتيجية للعمل العربي المشترك.....	117
الخاتمة	118
قائمة المراجع.....	123
الفهرس.....	131